تنبيـه الأنــام علــى ما في كتاب سبل السلام من الفوائد والأحكام

الجزء الثامن

الشيخ / أحمد بن يحيى النجمي
رحمه الله
اعتنى به : حسن بن محمد بن منصور الدغريري

[الكتاب الخامس عشر]
كِتَاب الْأَيْمَانُ وَالنُّذُورُ

تعريف الأيمان : الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين ، واليمين هو الحلف بالله ؛ أو بصفة من صفاته ، ويطلق على مجرد الحلف ؛ ولو بغير الله عز وجل ؛ كما يفعله أهل الجاهليات في كل زمن ، وكلِّ مكان ، وإنَّما سُمي الحلف يميناً ؛ لأنَّهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلُّ واحدٍ منهم بيمين الآخر .

أمَّا النذور : فهي جمع نذرٍ ، والنَّذر ؛ هو أن يوجب المسلم على نفسه ما ليس بواجبٍ عليه بمحض الشرع ؛ على سبيل التعبد .

وقيل : إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمرٍ ؛ كما حكى الصنعاني رحمه الله عن الراغب أنَّه عرفه بذلك ؛ لكن هذا التعريف لا يقع إلا على نوعٍ من أنواع النَّذر ؛ وهو نذر الجزاء ؛ أو المقابلة ؛ كأن يقول : إن أعطاني الله ولداً ؛ فله علي كذا ، وإن شفاني الله من المرض ؛ فله علىَّ كذا .

مع أنَّ النَّذر ينقسم إلى أقسام : (١)

---

١) وقال شيخنا أحمد بن يحيى النجمي رحمه الله في تأسيس الأحكام المجلد الثالث – الجزء الخامس – صفحة ١٣٩ طبعة دار الميراث النبوي بالجزائر : " إنَّ أهل العلم قد قسَّموا النَّذر إلى ثلاثة أقسام :
القسم الأول : أن يُعلِّق النَّذر على وجود نعمةٍ أو اندفاع نقمة ؛ كأن ينذر إن شفى الله مريضي أو ردَّ ضالَّتي ، فلله عليَّ كذا ، وهذا يلزم الوفاء به . =

١- منه نذر التبرُّر .

٢- ومنه نذر مجازاة ؛ إلى غير ذلك .

١ / ١٢٨٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : { أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ ، وَعُمَرَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ ، أَوْ لِيَصْمُتْ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ / ١٢٨١- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : { لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ } .

أقول : دلَّ الحديثان على النَّهي عن الحلف بغير الله عز وجل ؛ وهل هذا النَّهي للتحريم أو للكراهة ؛ أي كراهة التنزيه ؟

ذهب الحنابلة ، والظاهرية إلى أنَّه للتحريم ، قال الصنعاني رحمه الله : " قال

= القسم الثاني : ما عُلِّق على شيءٍ لقصد المنع أو البحث : كأن يقول : إن كلَّمتُ فلاناً ، فلله عليَّ حجَّة أو إن دخلت بيت فلانٍ ، فعبيدي عتقاء ، وهذا ما يسمَّى بنذر اللجاج والغضب ، وقد ذهب بعض أهل العلم في هذا إلى أنَّه مخيَّر بين كفارة اليمين ، وبين تنفيذ ما التزمه .

القسم الثالث : ما لم يُعلَّق على شيءٍ ، وإنَّما قصد به صاحبه التقرُّب إلى الله عز وجل ، وهذا هو النَّذر المطلق ، والمشهور وجب الوفاء به ، وهذا يُسمّى أيضاً نذر التَّبرُّر " انتهى .

ابن عبد البر : لا يجوز الحلف بغير الله تعالى بالإجماع .

وفي رواية عنه : أنَّ اليمين بغير الله مكروهةُ ؛ منهيٌّ عنها ؛ لا يجوز لأحدٍ الحلفُ بها " وهذا يحمل على أنَّه أراد بالكراهة كراهة التحريم .

وقال الماوردي : " لا يجوز لأحدٍ أن يحلف بغير الله تعالى لا بطلاقٍ ، ولا عتاقٍ ، ولا نذرٍ " انتهى .

قلت : وهذا القول هو الحق ؛ للأدلة الدَّالة على تحريم الحلف بغير الله تعالى ، ومن ذهب إلى أنَّه لكراهة التنزيه ؛ كالجمهور ؛ من الشافعية ، والمشهور عن المالكية ، ومثله للهـادوية ؛ فقولهم قولٌ ضعيف ؛ لأنَّ الأحاديث التي ورد فيها النَّهي أحاديث صحيحة ، والأصل في المناهي التحريم ، ولا يُصرف عن التحريم إلى الكراهة ؛ إلا بقرينةٍ تدل على ذلك ؛ كأن يعارضه ما يدلُّ على الجواز ، وما أشبه ذلك ، ولم ترد قرينةٌ هنا تدل على حمله على الكراهة ؛ بل ورد ما يدل على أنَّه للتحريم .

قال الصنعاني رحمه الله : " لما أخرج أبو داود ، والحـاكم ؛ واللفظ له ؛ من حديث ابن عمـر رضي الله عنهما أنَّه قال ﷺ : { من حلف بغير الله كفر } وفي رواية للحاكم : { كلُّ يمينٍ يُحلَف بها دون الله تعالى شركٌ } ورواه أحمد بلفظ : { من حلف بغير الله فقد أشرك } " **قلت** : الشرك والكفر هنا يحملان على الكفر العملي ، والشرك الأصغر ؛ الذي لا يخرج من الملة ؛ بدليل أنَّ الحلف بغير الله كان في أول الإسلام جائزاً ، ثم مُنِع ؛ فلو كان المراد بالشرك هنا الشرك الأكبر المخرج من الملة ؛ لما أُبيح في أولَّ الإسلام ؛ فإباحته

في أولَّ الإسلام ؛ ومنعه فيما بعد ؛ دليلٌ على أنَّه من الشرك الأصغر ؛ الذي لا يُخرج من الملة .

والشرك الأصغر محرم ؛ وهو أشدُّ من أكبر الكبائر؛ لما جاء عن ابن مسعود ﷺ : { لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ وَأَنَا صَادِقٌ }(١) ومعلومٌ أنَّ الحلف بالله كاذباً يمينٌ غموس ، واليمين الغموس من أكبر الكبائر ، وكما جاء في الحديث : { عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الكَبَائِرُ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ }(٢) .

فتبين من هذا أنَّ المراد بالشرك هنا الشرك الأصغر ، وإنَّ ذلك لا يمنع التحريم ؛ بل هو محرم ، ومثل ذلك القول بأنَّه من كفرٍ دون كفر .

أمَّا استدلال من حمله على الكراهة بحديث : { أَفْلَحَ ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ }(٣) فهو استدلال ضعيفٌ ؛ لأن هذه اللفظـة : { وأبيه } لفظة فيها نظر ؛ بل قال ابن عبد البر : " إنَّ هذه اللفظة غير محفوظة "(٤) قال الصنعاني : " وقد جاءت عن راويها : { أفلح والله إن صدق } بل زعم بعضهم أنَّ راويها

---

١) الحديث أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم الحديث ٨٩٠٢ وأخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٥٩٢٩ وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٢٢٨١ ، وصحح الحديث الإمام الألباني في إرواء الغليل برقم ٢٥٦٢ .

٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٦٨٧٠ وبنحوه برقم ٦٩٢٠ .

٣) الحديث أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم الحديث ١١ من حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ .

٤) انظر التمهيد ج١٤ / ٣٦٧ .

صحَّفها ؛ أي صحَّف لفظة : { والله } إلى : { وأبيه } " **قلت** : لكن لما كان الأولون لا ينقطون ظنَّها أحد الناقلين { وأبيه } وذلك أنَّ اللامين قَصُرتا ؛ فظنَّ الناقل أنَّها { وأبيه } فنقلها كذلك ، وهذا تصحيف .

إذن فلا دليل في هذا ، والتشبث بالضعيف للاستدلال به على قولٍ باطلٍ لا يجوز ، والأحاديث الدَّالة على تحريم الحلف بغير الله تعالى كثيرةٌ ، وواضحةٌ ، وحمْلُها على التحريم هو المتعين ، والله أعلم .

ومما يحرم الحلف به أن يحلف المسلم بقوله : هو بريءٌ من الإسلام إن فعل كذا ؛ أو إن لم يفعل كذا ، وهو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ إن فعل كذا ، فمن حلف بذلك ، وحنث فهو كما قال ، وفي الحديث المتفق عليه : { مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ }[1] وفي حديث عبد بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما : { مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا }[2] قال الصنعاني رحمه الله : " والأظهر عدم وجوب الكفارة في الحلف بهذه المحرمات ؛ إذ الكفارة

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٦١٠٥ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١١٠ من حديث ثابت بن الضحاك ﷺ .

٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٢٣٠٠٦و٢٣٠١٠ وأخرجه أبو داود في سننه برقم الحديث ٣٢٥٨ وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه برقم ٢١٠٠ وأخرجه الإمام النسائي في سننه برقم ٣٧٧٢ وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه برقم ٧٨١٨ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الصغير برقم ٣١٤٩ وفي معرفة السنن والآثار برقم ١٩٤٦٦ وفي السنن الكبرى برقم ١٩٨٣٥ وصحح الحديث الألباني في إرواء الغليل برقم ٢٥٧٦ .

مشروعة فيما أذن الله تعالى أن يحلف به ؛ لا فيما نهى عنه ، ولأنه لم يذكر الشارع كفارةً " أي لذلك ؛ إلَّا كلمة التوحيد ؛ التي يُجَدَّدُ بها الإسلام ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٣ / ١٢٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ } .

وَفِي رِوَايَةٍ : { الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ } أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ .

أقول : الحديث دليلٌ على أنَّ اليمين تكون على نية المستحلِف ، والمقصود بالمستحلف : هو من له الحقُّ في اليمين ؛ سواءً كان القاضي ؛ أو نائبه ؛ أو غيرهما هذا هو القول الحق إن شاء الله .

فإذا كان المستحلِف هو صاحب الحق ؛ فإنَّه تكون نية الحلف نيته .

وتقييد المسألة بالقاضي ؛ أو نائبه ؛ إنَّما هو باعتبار الغالب في المسائل ؛ التي يتمُّ فيها التحاكم .

أمَّا إذا كان قد حصل الخلاف بين شخصٍ وآخر في حقٍّ لأحدهما على الثاني ؛ فأنكر الذي عليه الحق ؛ فإنَّه في هذه الحالة إذا رضي بيمينِ المنكر ؛ من غير وساطة قاضي أو نائبه ؛ فاليمين على نيته ؛ لأنَّه هو المستحق ؛ كما أنَّ اليمين تكون على نية القاضي ؛ أو نائبه إذا استحلفا على الحق المخْتَلف عليه ؛ فيما بين المتحاكمين ، وقد قُيِّد هذا بأن تكون اليمين على حقٍّ ، ويكون صاحبها مُحِقاً ؛ فإن طلب أحدٌ بباطلٍ ، ودافع عنه آخرٌ ، فاليمين

تكون على نيةِ الحالف ؛ وذلك أنَّه قد ورد أنَّ وائل بن حجر كان مع جماعة في سفر ؛ حين كانوا وافدين على النبي ﷺ فمرُّوا بقومٍ يطلبون صاحباً لهم بذحرٍ من اذحار الجاهلية ، فقالوا : هذا فلانٌ ، فقالوا : لا يريدون أن يدافعوا عنه ؛ خوفاً أن يقتلوه ، فقالوا لهم : احلفوا ، فتحرَّج القوم أن يحلفوا ، وحلف وائل بن حجر رضي الله عنه أنَّه أخوه ، فكان وائل بن حجر رضي الله عنه يقصد بذلك أنَّه أخوه في الإسلام ؛ لأنَّ القوم لم يكونوا يعلمون بإسلامهم ، والمستحلفون له يرون أنَّه حلف أنَّه أخوه من النَّسب ؛ فصرفهم عنه بهذا اليمين ، فلمَّا قدِموا على النبي ﷺ أخبروه بالقصة ، فقال للحالف : { أنت أبرُّهم ، وأصدقهم }[1] .

وهذا دليلٌ على أنَّه أقره مع أنَّه قصد باليمين أي ورى فيه بأنه يقصد أخوة النسب مع أنه يقصد أخوة الإسلام.

فهذا دليلٌ على أنَّ اليمين في دفع المبطل على نية الحالف ؛ لا على نية المستحلف ، وقد بنى الفقهاء على هذا ؛ بأنَّه لو طُلِبَ مسلمٌ بباطلٌ يُعلم فيه أنَّه معتدى عليه ، وأنهَّم يريدون سفك دمه ؛ أو أخذ ماله بغير حقٍّ ؛ فإنَّه يجوز أن يدفعهم غيره ؛ حتى ولو حُلِفَ لهم ؛ ليدفع عن عرضه ؛ أو دمه ؛ أو ماله .

قلت : هذا مقيدٌ بما إذا علم المدافع هذا ؛ بأنَّ ذلك الرجل المطلوب مظلومٌ

---

١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ١٦٧٢٦ وأخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم ٣٢٧٠ .

ومعتدى عليه .

أمَّا إذا عُلم أنَّه ظالمٌ ؛ أو لم يتيقين كونه مظلوم ؛ فإنَّه لا يجوز له الدفاع عنه ؛ إذا كان قد أحدث حدثاً ؛ أو سعى في إحداثه ؛ فهو بذلك إن فعل يكون مستحقاً للعنة في إيواء المحدثين ؛ لقول النبي ﷺ : { لعن الله من آوى محدثاً }[١] .

والخلاصة أنَّه يجوز التورية في اليمين ؛ أو ما أشبه ذلك ؛ إذا قصد بها الدفع عن دم مسلم ؛ أو عرضه ؛ أو ماله ممن يعلم ، ويتيقين أنَّه مظلوم ، وبالله التوفيق .

٤ / ١٢٨٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : { فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ } .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : { فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ } وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ .

أقول : قال الصنعاني رحمه الله : " عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشميّ أبو سعيدٍ كنيته ، صحابيٌّ من مسلمَة الفتح ؛ افتتح سجستان

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم الحديث ١٩٧٨ من حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه .

، ثمَّ سكن البصرة ، ومات بها سنة خمسين ؛ أو بعدها " انتهى .

يؤخـذ من هذا الحديث ؛ بل من مجموع رواياته كما قال الصنعاني رحمه الله : أنَّ من حلف على فعل شيءٍ ، وكان تركه خيراً من التمادي ؛ وجب عليه التكفير، وإتيان ما هو خيرٌ ؛ كما يفيده الأمر .

ومذهب الجماهير أنَّ ذلك يستحب استحباباً ؛ لا أنَّه يجب ، وظاهر الحديث جواز تقديم الكفَّارة على الحنث ، وهذا هو مذهب جماعة من أهل العلم ؛ منهم مالكٌ ، والشافعيُّ ، وغيرهما ، وأربعة عشر صحابياً ، وجماعةٌ من التابعين ؛ إلَّا أنَّ الشافعي ذهب إلى عدم إجزاء تقديم التكفير بالصوم ، وقال : لا يجوز قبل الحنث لأنَّها عبادة بدنيةٌ لا يجوز تقديمها على وقتها ؛ كالصلاة قبل ، وصوم رمضان .

وأمَّا التَّكفير بغير الصوم ؛ فجائزٌ تقديمه على الحنث ؛ كما يجوز تعجيل الزكاة .

وذهبت الهادوية ، والحنفية إلى أنَّه لا يجوز تقديم التَّكفير على الحنث على كلِّ حال .

قالوا : لأنَّ الحنث هو سبب التَّكفـير فلا يجوز تقديمـه عليه .

قلت : الذي يظهر لي أنَّه يجوز التقديم على الحنث ، والتأخير عنه ؛ أي يجوز تقديم الكفارة على الحنث ، ويجوز تأخيرها عنه ؛ على ما ذهب إليه الجمهور ، وهذا ما يستفاد من رواية البخاري : { فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ } .

وظاهر هذه الرواية أنَّه يجوز تقديم الكفارة على الحنث ؛ الذي هو سببها ، وأنَّ العزم على الحنث يقوم مقام الحنث قبل التكفير ، فإذا عزم على الحنث ، وكفَّر قبل أن يحنث جاز ذلك ؛ فيما أرى ؛ لما ورد في هذه الرواية ، ولحديث زهدم رحمه الله قال : { كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ ، فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ ، قَالَ : ادْنُ ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّ يَأْكُلُ مِنْهُ ، قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ ، فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ آكُلَهُ ، فَقَالَ : ادْنُ أُخْبِرْكَ ، أَوْ أُحَدِّثْكَ : إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ ؛ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا ، قَالَ : مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ ، فَقَالَ : أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ ؟ أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ ؛ قَالَ : فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرَّ الذُّرَى – اسنمتها بيض – فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي : نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لاَ نُفْلِحُ أَبَدًا ، فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ ، فَحَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا ، فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمْ ، إِنِّي وَاللَّهِ ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا } فقدَّم الكفارة على إتيان الذي هو خير ؛ فدلَّ ذلك على

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٣١٣٣ و٥٥١٨ و ٦٦٢٣ و ٦٦٤٩ و ٦٧٢١ و ٧٥٥٥ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٦٤٩ .

جواز التكفير قبل الحنث ؛ الذي هو سببه ، وذلك والله أعلم أنَّ من عزم على الحنث ، وكفَّر قبل أن يحنث ؛ فإنَّ عمله هذا يعدُّ عملاً صحيحاً .

فلو حصل بين أخٍ وأخيه خصام ؛ فقال أحدهما للآخر : والله لا أكلمك أبداً ، ثم بعد ذلك رأى أنَّ هجر أخيه أمرٌ لا يجوز ، وأنَّ الرجوع إلى الحقِّ خيرٌ من التمادي في الباطل ، فكفَّر عن يمينه ، وكلَّم صاحبه ؛ أو كلَّم صاحبه ، ثم كفَّر عن يمينه ؛ فإنَّ ذلك كلُّه جائزٌ لقول النبي ﷺ : { وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ } وفي رواية : { فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ } .

فتبيَّن مما ذكر أنَّ التكفير جائزٌ قبل الحنث وبعده ، وأنَّ من عزم على الحنث ؛ وكفَّر فإنَّه يعتبر كمن حنث ، وكفَّر أخذاً بهذه الروايات .

أمَّا قول الحنفية ، والهادوية ؛ فهو تقديمٌ للقياس على النَّص ، وقول الجمهور تقديمُ للنَّص على القياس ، وبالله التوفيق .

٥ / ١٢٨٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

قال الصنعاني رحمه الله : " قال الترمذي : لا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختيانيُّ ؛ قال ابن عليةَ : كان أيوبُ يرفعهُ تارةً ، وتارةً لا يرفعُه .

قال البيهقي : لا يصحُّ رفعه ؛ إلَّا عن أيوبَ مع أنَّه شكَّ فيه .

قلت : – أي الصنعاني –كأنَّه يريد أنَّه رفعهُ تارةً ، ووقفه أخرى – أي شكَّاً – ولا يخفى أن أيوب ثقةٌ ؛ حافظٌ ؛ لا يضرُّ تفرده برفعه ، وكونه وقفه تارةً لا يقدح فيه ؛ لأنَّ رفعه زيادةُ عدلٍ مقبولةٌ ، وقد رفعه عبد الله العمريُّ ، وموسى بن عقبةَ ، وكثيرُ بن فرقدٍ ، وأيوب بن موسى ، وحسان بن عطية ؛ كلُّهم عن نافعٍ مرفوعاً " **قلت** : ويظهر من هذا صحة رفعه ، قال الصنعاني رحمه الله " وإلى ما أفاده الحديث ذهب الجماهير " انتهى .

وقد اختلف أهل العلم هل يجوز الاستثناء بعد مضيِّ[١]، وقت إذا كان منفصلاً[٢] ، والظاهر أنه ينفع الاستثناء إذا كان متصلاً ؛ فلو حصل الفصل بكلام ضروري ؛ فلابدَّ منه ؛ أو عارضٌ ، ثم استثنى ، فالظاهر أنَّه لا بأس بذلك ؛ لأنَّ النبي ﷺ عندما ذكر حرمة الحرم ، فقال :{ فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ؛ فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا ، فَقَالَ : إِلَّا الْإِذْخِرَ }[٣] فدلَّ على أنَّ الاستثناء ما دام في الكلام ، وفي المجلس ؛ أنَّه جائزٌ ، وما عدا ذلك ، فالظاهر عدم جوازه .

أمَّا الاستثناء في غير اليمين ، فالظاهر أنَّه لا يجوز ؛ لأنَّ النَّص خَصِّص اليمين .

---

١) أي من الحلف أو اليمين .

٢) أي أنَّ الاستثناء منفصل عن اليمين .

٣) انظر تخريجه وشرحه على الحديث رقم ١٢ /٦٩٤ .

وعلى هذا ؛ فمن قال بجواز الاستثناء في غير اليمين ؛ فعليه الدليل الصحيح الصريح ؛ الذي يخضع له الخصم ، ويُعدُّ قاطعاً للمسألة ، وإلا ؛ فلا ، وبالله التوفيق .

٦ / ١٢٨٥- وَعَنِهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ : لَا ، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

أقول : المراد أنَّ هذا اللفظ كان يواظب عليه النبي ﷺ في القسم ، وقد ذكر البخاري الألفاظ التي كان ﷺ يقسم بها :

فمنها هذا اللفظ ؛ الذي في الحديث : لا ومقلب القلوب .

ومنها : لا ومصرف القلوب .

ومنها : والذي نفسي بيده .

ومنها : والذي نفس مُحَمَّد بيده .

ومنها : والله وربِّ الكعبة .

قال الصنعاني رحمه الله : " ولابن أبي شيبة : { كان إذا اجتهد في اليمين قال : والذي نفس أبي القاسم بيده } ، ولابن ماجه : { كان يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها : أشهد عند الله ، والذي نفسي بيده } " انتهى .

قلت : في صحة هذا الحديث الأخير نظر ؛ لأنَّ جملة : { أشهد عند الله } هذا ليس بيمينٍ ، ولكنه شهادة .

ثمَّ إنَّ المراد بتقليب القلوب : تحويلها من حالٍ إلى حالٍ ، فتارةً تطلب

الشرَّ وتريده ، وتارة تنصرف عنه وتتركه ، وتارة تغضب ، وتارة ترضى ، وتارة تحب ، وتارة تكره ، وتارة تتَّجه إلى الخير ، وأخرى تتجه إلى ضده .

فالمراد بتقليب القلوب : تقليب اتجاهاتها ؛ من حالٍ إلى حال ، وهذا من صفات الله الفعلية ؛ كما جاء في الحديث : { إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اللهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ }(١) فالأصابع صفةٌ ذاتيةٌ كاليد ، والقدم ، والساق ، والرِّجل ، والوجه ، والسمع ، والبصر .

والتقليب من صفات الله الفعلية ؛ كالخلق ، والكلام ، وما أشبه ذلك ، والقلب هو المضغة التي خلقها الله في الإنسان ، وجعلها محلاً للعلم ، والمعرفة ، والإدراك ، والتمييز بين الحقِّ والباطل ، والصواب والخطأ ؛ قال النبي ﷺ : { أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً : إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ }(٢) .

ويؤخذ من الحديث : أنَّ اليمين بصفة من صفات الله منعقدة ، وإنَّما اختلفوا في الصفات ؛ التي يجوز الحلف بها على الإطلاق ؛ هل هي كلُّ الصفات ؛ أو ما اختص به الله جل وعلا ؟

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم الحديث ٢٦٥٤ من حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما .

٢) الحديث متفق عليه أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٥٢ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٥٩٩ من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

والذي يظهر أنَّ الصفات تنقسم إلى قسمين :

منها ما يكون خاصَّاً بالله ؛ لا يشاركه فيه غيره ، فهذا يجوز الحلف به على الإطلاق .

ومنها ما يجوز أن يتسمَّى به بعض المخلوقين ؛ كالملك ، والحي ، وما أشبه ذلك ، فهذا النَّوع من الصفات لا يجوز الحلف به ؛ إلَّا مضافاً إلى شيءٍ يميزه عن غيره ؛ كالحي ، والقيُّوم ، وملك السموات والأرض ، وما أشبه ذلك ، فهذا النُّوع من الصفات إذا أضيف جاز الحلف به ، وإلا فلا ، والله أعلم .

أمَّا العهد ، والأمانة ؛ فهي ليست من صفات الله الفعلية ، ولكن من فرائضه التي يطلب من العبد الإتيان بها ؛ فلا يجوز الحلف بعهد الله ، ولا بأمانة الله ؛ لأنَّ الأمانـة ، والعهـد تكليفٌ من الله لعباده ؛ قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ والأَرْضِ والْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وأَشْفَقْنَ مِنْهَا وحَمَلَهَا الإنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً ﴾ [الأحزاب : ٧٢] وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٥٨] وقال تعالى ﴿ وأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ ﴾ [النحل : ٩١] ثم ينبغي أن يعلم الإنسان أنَّ الله مكَّن الشيطان من قَبْلِه ، ومكَّن الملك أيضاً ؛ فللشيطان لمةٌ وللملك لمةٌ ؛ فلمة الشيطان تحريضٌ على الشر ، وتثبيط عن الخير ؛ ولمةُ الملك تحريضٌ على الخير ، وتثبيطٌ عن الشر ، فإذا ذكر الإنسان ربَّه عند لمة الشيطان انخنس ؛ قال تعالى : ﴿ مِن شَرِّ الوَسْوَاسِ الخَنَّاسِ ۞ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ۞ مِنَ الجِنَّةِ والنَّاسِ ﴾ [الناس : ٤- ٦] وكلَّما أكثر العبد من ذكر الله مخلصاً ؛

ابتعد عنه الشيطان ، وتولَّاه الملك ، وكلَّما غفل العبد عن ذكر الله ؛ ابتعد عنه الملك ، وتولَّاه الشيطان ؛ اللهم إنَّا نسألك العفو ، والعافية ، وبالله التوفيق .

٧ / ١٢٨٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْكَبَائِرُ ؟ .... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ قُلْتُ : وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ ؟ قَالَ : الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

أقول : قال الصنعاني رحمه الله : " ظاهره أنَّ السائل ابنُ عمرٍو راوي الحديث ، والمجيب هو النبي ﷺ ويحتمل أن يكون السائل غير عبد الله لعبد الله ، وعبد الله المجيب ، والأوَّل أظهر " **قلت** : لا أدري ما الحامل للشيخ على المحمل الأخير ؛ مع أنَّ الحديث مُصَرَّحٌ فيه بالرفع إلى النبي ﷺ .

وفي الرواية الأخرى : { قُلْتُ : وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ ؟ قَالَ : الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

اعلم أنَّ اليمين إمَّا أن تكون معقودٌ عليها القلب ؛ قاصدٌ لها الحالف ، فهذه هي التي أشار الله عز وجل إليها في قوله تعالى : ﴿ ولَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ﴾ فإن جرت على اللسان بغير قصدٍ ؛ فهي اللغو التي ذكر الله عز وجل في قوله تعالى : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ .

وعلى هذا ؛ فقد قسَّم أهل العلم الحلف إلى خمسة أقسام :

الأول : يمينٌ برَّةٌ صادقة أو يمينٌ متيقنٌ صدقه فيها ؛ وهي التي وقعت في كلام الله تعالى نحو : ﴿ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ ﴾ [الذاريات : ٢٣] .

الثاني : يمينٌ متيقنٌ كذبه فيها ، وهي اليمين الغموس ، ويقال لها الزور ، والفاجرة .

الثالث : يمين ظُنَّ صدق صاحبها فيها ظنّاً غالباً ، وحلف على ذلك ؛ فهذه ملتحقة بالأولى ، وإن تبيَّن خطأه فيها ؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى إنمَّا يؤاخذ العباد بما تعمدوه .

أمَّا إن ظن العبد صدق نفسه ، وحلف على ذلك ، ثم تبين له خطأه في هذا ؛ فإنَّه لم يقصد المعصية ، وعلى هذا فالذي يظهر أنَّه لا إثم عليه .

الرابع : فهو أن يظن كذبه ، فهذا أيضاً ملحق بالثاني ؛ فالحلف عليه محـرم .

الخامس : إذا كان مشكوكاً في صدقه وكذبه ، فهذا أيضاً محرَّم ، ويجب عليه ألا يحلف على مثل هذا .

فتبيَّن أنَّ اليمين الغموس ، واليمين الفاجرة ؛ هي ما تيقن صاحبها كذبه فيها ؛ أو ظنَّ ذلك ظناً غالباً .

وهل كلُّ يمينٍ حلف عليها الشخص كاذباً متعمداً على شيءٍ قد مضى تسمى يمينَ غموسٍ ؛ أم أنَّه لا تكون يمين غموس إلَّا إذا اقتطع بها مالاً حرامـاً ؟

ظاهر الحديث أنهَّا لا تسمَّى غموساً إلَّا إذا اقتطع بها مال امرئٍ مسلمٍ هو فيها كاذبٌ ؛كما في الرواية الأخيرة ؛ التي ساقها الحافظ رحمه الله .

لكن كلُّ يمينٍ حلف عليها صاحبها كاذباً في شيءٍ مضى ؛ فهي يمينٌ فاجرةٌ .

وقد اختلف أهل العلم هل لليمين الغموس ؛ أو اليمين الفاجرة كفارةٌ ؛ أم لا ؟ والذي يظهر أنَّ اليمين الفاجرة على شيءٍ مضى لا تشرع فيها الكفارة على الصحيح ، وقد ذكر الصنعاني رحمه الله نقلاً عن ابن الجوزي في التحقيق : " {عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول : ليس فيها كفارة يمينٍ صبرٍ يقتطع بها مالاً بغير حق } وفيه راوٍ مجهولٌ " **قلت** : مثل هذا لا يصلح دليلاً ، ولكن قال الصنعاني : " وقد روى آدم بن أبي إياسٍ ، وإسماعيل القاضي عن ابن مسعود ﷺ موقوفاً : { كنَّا نعدُّ الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس ؛ أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً ؛ ليقتطعه } قالوا : ولا مخالف له من الصحابة ، لكنَّه تكلَّم ابن حزمٍ في صحة أثر ابن مسعود ﷺ " **قلت** : الذي يظهر لي أنَّ الكفارة إنمَّا تشرع على يمينٍ حُلِف عليها ألَّا يفعل الشيء في الزمن المستقبل ؛ أو أن يفعله ؛ فهذه التي تشرع فيها الكفارة إذا حنث فيها لقوله ﷺ : { وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ }[1] ومعلوم

---

١) سبق تخريجه وشرحه برقم ٤ / ١٢٨٣ .

أنَّ اليمين على الشيء الذي قد مضى ؛ ليس له فيه خيارٌ ؛ بل قد تعمَّد الكذب فيه ، فالذي يظهر لي أنَّه لا تشرع فيه الكفارة ، وإنَّما كفارته التوبة ؛ أو إرجاع الحق إلى صاحبه إن كان اقتطع بها حقاً .

والذي يظهر لي أنَّ تقسيم الذنوب إلى كبيرةٍ ، ودونها أنَّه تقسيمٌ صحيحٌ ، والأدلة على ذلك موجودةٌ ، وقد يكون أنَّ الكبيرة ليست بلفظ الكِبَر ؛ كما يراه بعض أهل العلم ، وأنَّها لا تسمَّى كبيرة إلَّا ما أُطلق عليها بأنَّها كبيرة ؛ أو من أكبر الكبائر .

وقد قرَّر العلماء بأنَّ الكبيرةُ هي ما تُوعِّد عليه بالعذاب ؛ أو اقترنٍ بلعنٍ ؛ أو غضبٍ ؛ أو ما أشبه ذلك ، ومن أجل ذلك ؛ فقد توسَّع بعض أهل العلم في عدد الكبائر ؛ فأوصلها بعضهم إلى سبعين ؛ كالذهبي في الكتاب المنسوب إليه ؛ إن صحت النسبة ، وأبلغها ابن حجر الهيثمي المكي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر إلى سبعمائة كبيرة ؛ أو قريباً منها .

والحقيقة أنَّ قول الله عز وجل : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا ﴾ [النساء : ٣١] وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ ﴾ [الشورى : ٣٧] وقول النبي ﷺ : { أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ ؟ ثَلاَثًا ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ ، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ : أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ ؛ قَالَ : فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ }[1] وفي حديث آخر أربع ؛

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٦٥٤ و٥٩٧٣ و٦٨٧١ و٦٩١٩ من حديث أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنهما .

لقول النبي ﷺ : { الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ }[١] وفي لفظ : { الكَبَائِرُ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ }[٢] وفي حديث آخر سبع ؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ }[٣] .

فهذه كلُّها تدل على أنَّ الكبائر أيضاً تنقسم إلى كبيرٍ ، وأكبر وعلى هذا فإنَّ قول الصنعاني رحمه الله : " وقد تعرَّض الشارح رحمه الله إلى ما قاله العلماء في تحديد الكبيرة ، وأطال نقل أقاويلهم في ذلك ؛ وهي أقاويل مدخولة ، والحقُّ أنَّ الكِبَر ، والصِّغَر أمرٌ نِسْبِيٌّ ؛ فلا يتمُّ الجزم بأنَّ هذا صغيرٌ ، وهذا كبيرٌ ؛ إلَّا بالرجوع إلى ما نصَّ " أي الشارع " على كِبَرِه ؛ فهو كبيرةٌ ، وما عداه باقٍ على الإيهام ، والاحتمال " انتهى .

قلت : إنَّ تعريف الكبيرة ؛ الذي حدَّده العلماء ؛ بأنَّه كلُّ ذنبٍ تُوعِّد

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٦٥٣ و ٥٩٧٧ و٦٨٧١ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٨٨ من حديث أنس بن مالك ﷺ .

٢) هذه الرواية أخرجها الإمام البخاري في صحيحه برقم ٦٦٧٥و٦٨٧٠ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

٣) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٧٦٦و٥٩٧٧ و٦٨٥٧ ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٨٩ من حديث أبي هريرة ﷺ .

عليه بالعذاب ؛ أو اقترن بلعنٍ ؛ أو غضبٍ ؛ أو ما أشبه ذلك ؛ هذا التعريف تعريفٌ جيّدٌ ، ولم يَعُدُّوا كبيرةً ؛ إلَّا ما ورد فيه نصٌّ يقترن باللعن ؛ أو الغضب ؛ أو التوعُّدُ بالنار ؛ أو ما أشبه ذلك .

لكن يبقى الخلاف في النُّصوص التي يثبت بها ذلك ؛ هل هي صحيحةٌ كلُّها ؛ لأنَّ بعض أهل العلم قد يتساهل في تصحيح بعض الأحاديث ، ويأخذ الضعيف ؛ فمن هذه اللحيثية تختلف أقوال أهل العلم ؛ فقول الصنعاني : " وهي أقاويل مدخولةٌ " كلامٌ فيه نظر ، وقد ذكر ما عدَّه العلائي " في قواعده الكبائر المنصوص عليها بعد تتبعها من النُّصوص فأبلغها خمساً وعشرين " أي كبيرة " وهي الإشراك بالله ، والقتل " أي لمعصوم الدم " والزنى – وأفحشه بحلية الجار – والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات ، والسِّحر ، والاستطالة في عرض المسلم بغير حق ، وشهادةُ الزور ، واليمينُ الغموس ، والنَّميمةُ ، والسَّرقةُ ، وشربُ الخمر ، واستحلالُ بيت الله الحرام ، ونكث الصَّفقة ، وترك السُّنَّة ، والتعرُّب بعد الهجرة ، واليأس من رَوحِ الله ، والأمنُ من مكر الله ، ومَنعُ السبيلِ من فضلِ الماءِ ، وعدم التَّنَزُّهِ من البولِ ، وعقوقُ الوالدينِ ، والتَّسبُّب إلى شتمهما ، والإضرارُ في الوصيةِ " انتهى ، وبالله التوفيق .

٨ / ١٢٨٧– وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٥] قَالَتْ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهِ ؛

بَلَى وَاللَّهِ } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا .

أقول : هذا الحديث دليلٌ على أنَّ اللَّغو من الأيمان ما لا يكون مقصوداً للحالف ، وإنَّما جرى على لسانه من غير إرادة الحلف ، فهذا القول هو الصحيح إن شاء الله ؛ لأنَّا إذ أقرنَّاه بقوله تعالى : ﴿ ولَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ﴾ دلَّ على أنَّ اليمين المنعقدة ؛ هي ما عقد القلب على قصد الحلف فيها .

أمَّا ما جرى على اللسان من غير قصدٍ من الحالف إلى العقد ، فهذه تُسمَّى لغواً .

ويحتمل أنَّ تفسير الهادوية ، والحنفية للغو اليمين بأن يحلف على يمينٍ يعتقد صدق نفسه فيها ، ثم بعد ذلك يتبين خلافه ؛ يحتمل أن يكون ما قاله الحنفية ، والهادوية نوعٌ من أنواع اللغو ، وقد تقدَّم لنا أنَّ الحالف إذا حلف على شيءٍ يظن صدق نفسه فيه ، ثم يتبيَّن خلاف ذلك ؛ فإنَّ هذا اليمين يُعدُّ لغواً ؛ لأنَّه لم يقصد الكذب فيه .

مثال ذلك أن يُطلب منك شيء ، وأنت تظن أنَّه ليس عندك ، فحلفت بقولك ، والله أنَّ هذا الشيء ليس عندي ، ثم تبيَّن لك بعد ذلك أنَّه عندك أي في ملكك ، ولكنَّك كنت ناسياً له ، فهذه اليمين يحتمل أن تكون نوعاً من أنواع اللغو ، وليست هي وحدها اليمين اللاغية ؛ لأنَّ قول الله ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ولَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ﴾ يدل على أنَّ اليمين اللغو ما لم ينعقد القلب فيه ، وأنَّ اليمين المنعقدة هي التي يؤاخذ

الله بها العبد ؛ فإنَّ انعقد قلبه على شيءٍ يظنُّه كما عقد ؛ يعني حلف معتقداً أنَّ ذلك الشيء ليس عنده ، وتبيَّن أنَّه عنده ؛ فهذا نوعٌ من أنواع اليمين اللغو ؛ لعدم القصد فيها ؛ أو لخطأ القصد ، وبالله التوفيق .

٩ / ١٢٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { إِنَّ لِلَّهِ تِسْعًا وَتِسْعِينَ اسْمًا ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ .

أقول : أسماء الله عزَّ وجل ليست منحصرةً في هذا العدد ، ولا في هذه الأسماء التي ذكرت في الحديث ، وقد دلَّ حديث عبد الله بن مسعود ﷺ : { أسألك بكل اسمٍ هو لك ؛ سميت به نفسك ؛ أو أنزلته في كتابك ؛ أو علَّمته أحداً من خلقك ؛ أو استأثرت به في علم الغيب عندك }[1] على أنَّ لله عزَّ وجل أسماءً علَّمها خلقه جميعاً ؛ وأسماءً علَّمها بعض خلقه ، وأسماءً استأثر بها في علم الغيب عنده ؛ والتي اختصَّ بها دون سواه ، وقد دلَّ على ذلك ما ورد في أحاديث الشفاعة ، ومنها قوله ﷺ : { إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ ، فَيَقُولُونَ : اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ،

---

١) الحديث أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه برقم الحديث ٣٢٩ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٣٧١٢ و ٤٣١٨ وأخرجه الإمام البزار في مسنده برقم ١٩٩٤وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه برقم ٩٧٢ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ١٠٣٥٢ ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده برقم ٥٢٩٧ ، وصحح الحديث الإمام الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٩٩ .

فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ ، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ ، وَكَلِمَتُهُ ، فَيَأْتُونَ عِيسَى ، فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، فَيَأْتُونِي ، فَأَقُولُ : أَنَا لَهَا ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي ، فَيُؤْذَنُ لِي ، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لاَ تَحْضُرُنِي الآنَ ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المِحَامِدِ ، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ، فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ...}[1] الحديث ، ومثل ذلك ما أخبر الله به عن قصة عرش بلقيس ، وأنَّ سليمان طلب مجيئه إليه ؛ قال الله تعالى : ﴿ قالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ [النمل : ٤٠] وفي الحديث : { اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ هُوَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، ﴿ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ﴾ إِذَا مَدَّ الْبَصَرَ حَتَّى يَرْتَدَّ الطَّرْفُ خَاسِئًا } وفي رواية : { فَدَعَا بِالِاسْمِ وَهُوَ عِنْدَهُ قَائِمٌ فَاحْتُمِلَ الْعَرْشُ احْتِمَالًا حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ سُلَيْمَانَ وَاللَّهُ صَنَعَ عِلْمَ ذَلِكَ } وفي رواية : { لَمَّا تَكَلَّمَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ دَخَلَ الْعَرْشُ تَحْتَ الْأَرْضِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ قَدْ طَلَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ﴿ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٧٥١٠ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٩٣ من حديث أنس بن مالك ﷺ .

أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ﴾ }[1] فاسم الله الأعظم يدل هذا عدم حصر أسماء الله في التسعة والتسعين ؛ بل أسماء الله عزَّ وجل منها ما هو دالٌّ على الكمال ، وهو الأغلب ، ومنها ما يدل على سلب النَّقص عن الله جلَّ وعلا ، وهناك أسماءٌ قد ذُكرت على سبيل المقابلة ، وهي إذا انفردت تشعر نقصاً ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْماكِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٥٤] وقوله جلَّ وعلا : ﴿ إِنَّ الْمُنافِقِينَ يُخادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خادِعُهُمْ ﴾ [النساء : ١٤٢] وقوله جلَّ وعلا : ﴿ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْداً ۞ وَأَكِيدُ كَيْداً ﴾ [الطارق : ١٥-١٦] فهذه الأسماء أو الصفات لايجوز أن يسمَّى بها الله تعالى إلَّا إذا كانت على سبيل المقابلة ، ومن ذلك ما يوهم اشتراكاً بينه وبين المخلوق ؛ لأنَّ النَّاس يوصفون بهذا ، ويسمُّون به ، وإن كان المعنى المقصود في حقِّ الله يختلف عن المقصود في حقِّ المخلوق ؛ كقوله تعالى : ﴿ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴾ [الواقعة : ٦٤] وكقوله تعالى : { وَالسَّماءَ بَنَيْناها بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴾ [الذاريات : ٤٧]

فلا يقال بنَّاءٌ ، ولازارع ، وكذلك ما لم يشعر بمدحٍ كشخص ، وشيءٍ ، وقد ورد ذلك في كتاب الله ، وفي سنة رسول الله ﷺ : ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ﴾ [الأنعام : ١٩] وكقوله ﷺ[2] : { لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ } .

---

١) الحديث أخرجه الإمام اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة في فصل كرامات الأولياء برقم الحديث٢٠و ٢٢و٢٣ .

٢) الحديث أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم الحديث ١٤٩٩ من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

والمهم أنَّ أسماء الله الحسنى توقيفية ، فما ورد في كتاب الله أو صحيح سنة رسول الله ﷺ وأخذ منه السلف اسماً أو صفةً ؛ أخذنا ذلك وما نحَّاها السلف ولم يأخذوا منه اسماً ولاصفةً يجب أن نتبعهم فيه ، فأصحاب رسول الله أعلم بمقاصد الشرع ، وكذلك الأتباع الذين أخذوا عن الأصحاب ، وأهل القرون المفضَّلة ، فهم أسوتنا ، وقدوتنا ، وهم سلفنا الصالح ؛ الذين يجب أن نقتدي بهم ، ولما ذكر رسول الله ﷺ الفِرق قال : { لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بني إسرائيل حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلاَنِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاَثَةٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً ؛ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي }[1]

فهذه هي طريقة السلف ، وعقيدة أهل السنة والجماعة يجب أن نأخذ بها ، وأن نترسم السير على نهجها ، وألَّا نتَّبع كلَّ ناعقٍ ، وكلَّ المخلوقين عرضةً للخطأ ، والمعصوم الذي شهد الله له بالعصمة في قوله وفعله هو رسوله ﷺ حيث يقول الله عنه : ﴿ وَما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى ۞ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحى ﴾

---

١) الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم الحديث ٢٦٤١ وأحرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ٦٢ وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحن برقم ٤٤٤ وأخرجه الإمام اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة برقم ١٤٧ وأخرجه الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى برقم ١ و ٢٦٤ و ٢٦٥ وأخرجه ابن الوضاح في كتابه البدع ، وأخرجه الآجري في كتاب الشريعة ، وحسن الحديث الألباني في صحيح الجامع برقم ٥٣٤٣ إلا قوله : { حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً ليكون فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ } من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

[النجم : ٣ – ٤] ويقول تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٣١] فيجب اتباعه ﷺ في أقواله ، وأفعاله ، وتقريراته .

قوله : { مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ } أحصاها أي أحاط بها علماً وعملاً ؛ بمقتضى ما فهمه منها من معاني العظمة كالقادر ، والقاهر ، والجبَّار ، والمتكبِّر ، وما كان يمكن التأسي به سبحانه فيه كالرحيم ، والكريم ؛ حاول العباد أن يتمثلوا بذلك على قدر ما يستطيعونه ، فالعباد لهم قدرةٌ محددة ، وما كان فيه من وعدٍ ، وعملٍ بمقتضى ما جاء الوعد عليه من عملٍ طمئن نفسه بذلك الوعد ، واستبشر به ورجا أن يكون من أهله .، وما كان فيه من وعيدٍ ابتعد عن موجبه ؛ كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [النساء : ١٠] ثمَّ أيضاً رجا من الله أن يبتعد من ذلك العمل الذي رتَّب الله عليه ذلك الوعيد ، فهذا في القول فيما يظهر لي هو القول الأرجح في الإحصاء ، وهو أن يعرف هذه الأسماء ، ويعلم مقتضياتها ، ويحاول أن يكون ممن يقول بحق ذلك الاسم على مقتضاه اعتقاداً وعملاً ، وخوفاً ، ورجاءً ، وخشيةً ، وإنابةً ؛ هذا ، وبالله التوفيق .

١٠ / ١٢٨٩– وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

أقول : المقصود بالمعروف هو الإحسان بقولٍ أو فعلٍ بمالٍ أو غيره ، والمراد من أحسن إليه إنسانٌ بأي إحسانٍ كان مكافأةً لهذا القول – أي جزاك الله خيرا– فقد أبلغ في الثناء .

وقوله : { فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ } أي أنَّه أثنى عليه ثناءً عظيماً بدعائه له ، فالدعاء يتضمن الاعتراف بالمعروف ، وأنَّ ذلك الدعاء مكافأةً ؛ وقد نُدِبَ العبد أن يكافئ بالدعاء إذا لم يجد مكافأةً بالمال ، وعلى هذا فإنَّ كلمة جزاك الله خيرا تُعَدُّ مكافأة ؛ أمَّا كون هذه المكافأة تعدل معروفه الأول فقد تكون كذلك إذا أثنى عليه أمام الناس ، ودعا له سرَّاً وجهراً ، وبالله التوفيق .

١١ / ١٢٩٠– وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : { أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : النذر لغةً : إلزام النَّفس بشيءٍ ؛ سواءً كان طاعةً ؛ أو معصيةً ؛ أو مباحاً .

وفي الشرع : أن يُلزم المكلَّف نفسه بأمرٍ لم يكن مُلْزَماً به بمحض الشرع ، فإن كان الذي التزم به طاعةً لله عزَّ وجل ، وجب عليه أن ينفِّذه ؛ لقوله ﷺ : { مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ }[1]

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٦٦٩٦ و٦٧٠٠ من حديث عائشة رضي الله عنها .

ويستفاد من الحديث النَّهي عن النذر ؛ لأنَّه : { لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ } .

فهل هذا النَّهي نهيٌ عن جميع أنواع أو نهيٌ عن نوعٍ معيَّن منه ؟ في هذا خلافٌ ، ونظر ، فمن أهل العلم من رأى أنَّ النَّهي شاملٌ لجميع المنذورات ، ومنهم من رأى أنَّ النَّهي مخصوصٌ بنوعٍ من أنواع النذر ، وهو ما يلتزم به النَّاذر في مقابل شيءٍ يريده من الله كشفاء مريضٍ أو ردِّ غائبٍ ، أو وجود ضالة ، وما أشبه ذلك .

وإذن فما وجه الكراهة في هذا النَّذر ؟ يقال أنَّ وجه الكراهة أنَّ صاحبه لم يبذل إلَّا من أجل المعاوضة ، فهو يقول إن شفى الله مريضي فله علي كذا ، وهذا التوجيه قد يستفاد من الحديث ، ومن قوله : { وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ } .

ومن قال أنَّ النَّهي يتناول جميع المنذورات رأى أنَّ إيجاب المرء على نفسه شيئاً لم يوجبه الشرع قد يتعرَّض به الإنسان إلى منازعة الشيطان له ، وحمله على عدم الوفاء بالنذر ، فيتعرَّض للابتلاء ، والامتحان ، وحينئذٍ فإنَّ قوله : { إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ } يعني أنَّه يعرِّض نفسه للخطر ؛ فقد ينجح في هذا ؛ وقد لاينجح ، ويكون حينئذٍ قد عرَّض نفسه للمخالفة ، فمن أجل ذلك نُهي ، ولكن مع كونه نهي عنه ؛ فإنَّه يجب عليه الوفاء إلَّا في ما لايكون قربة ، وسيأتي حديث عقبة بن عامر ، وأنَّ أخته نذرت أن تمشي إلى الحرم حافيةً ، وغير مختمرة فقال له النبي ﷺ : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا

، مُرْهَا : فَلْتَخْتَمِرْ ، وَلْتَرْكَبْ ، وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ }[١] فدلَّ على أنَّ ما لايكون أصله قربة أنَّه لايجب الوفاء به ، ومثل ذلك ما جاء في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : { بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ ؛ وَلاَ يَقْعُدَ ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ ، وَيَصُومَ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ ، وَلْيَقْعُدْ ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ }[٢] فأمره بإتمام الصوم ؛ الذي هو من جنس الطاعة ، ونهاه عن الوفاء بها بما لاطاعة فيه ؛ وهو البقاء في الشمس ، وعدم الاستظلال ، والسكوت عن الكلام ، فدلَّ على وجوب الوفاء بما يكون أصله طاعة ؛ بل يكون من جنس المباح ، فإذا كان يؤدي إلى المشقة ؛ على هذا الشخص لم يجب الوفاء به ؛ وكذلك إذا كان معصيةً ؛ فإنَّه لايجوز الوفاء بالمعصية .

أمَّا حكم النَّذر فإنَّه يختلف عن سائر الأحكام ، وذلك أنَّه منهيٌ عنه ، وإذا التزم به العبد ، وجب عليه الوفاء ، وقد أثنى الله على المؤمنين في كتابه حيث يقول : ﴿ يوفون بالنذر ﴾ [الإنسان : ٧] وقد قال بعض الفقهاء أنَّه لايوجد في الأحكام شيءٌ منهياً عنه ، ويجب الوفاء به إذا التزمه العبد إلا النَّذر ، وقد اختلف أهل العلم في هذا النهي ؛ هل هو للتحريم أو للكراهة أو ليس بواحدٍ منهما ؟ فذهب جماعةٌ من أهل العلم أنَّه للكراهة حكى ذلك الصنعاني ، فقال : " وذهب أكثر الشافعية ، ونقل عن المالكية إلى أنَّ النذر

---

١) سيأتي الحديث تخريجه وشرحه برقم الحديث ١٦ / ١٢٩٥ .

٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٦٧٠٤ .

مكروهٌ ؛ لثبوت النَّهي عنه ، واحتجوا بأنَّه ليس طاعة محضة ؛ لأنَّه لم يقصد به خالص القربة ، وإنَّما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضرراً بما التزم ، وجزم الحنابلة بالكراهة ، وعندهم روايةً أنَّها كراهة تحريم ، ونقل الترمذي ؛ كراهته عن بعض أهل العلم من الصحابة .

وقال ابن المبارك : يكره النَّذر في الطاعة ، والمعصية ، فإن نذر بالطاعة ، ووفَّى به كان له أجر . وذهب النَّووي في شرح المهذَّب إلى أنَّ النَّذر مستحبٌّ " **قلت** : لعلَّ النَّووي أراد بالمستحب إلتزام الطاعة المحضة بدون قصدٍ للمعارضة ، والمقابلة ، وإلَّا فقول النبي ﷺ عن النذر : { إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ } دليلٌ على أنَّه ليس بمستحب .

لاسيما وقد جُرِّب أنَّ الإنسان قد يندفع إلى النَّذر ، ويلزم نفسه بشيءٍ يكون عليه فيه مشقَّةً ، ثمَّ يتعرَّض بعد ذلك للتراجع في نيته ، وفيما التزامه على نفسه ، فيتعرَّض للاثم ، ويفتح للشيطان ثغرةً على نفسه ، ومن عانى مشاكل عرف من ذلك الشيء الكثير .

وأنَّ الشارع إنَّما نهى عن النَّذر لما يكون على الإنسان فيه من تعريض نفسه للمشقة أو لتثبيط الشيطان له حتى لو كان قادراً ، ومن هنا فالقول بأنَّ النَّذر منهيٌ عنه مطلقاً ؛ هذا هو القول الصحيح .

والنَّذر عبادة ؛ فإن نُذر بشيءٍ ليس بطاعة ؛ فهو إمَّا أن يكون ذلك الشيء معصية ؛ فيجب عليه عدم الوفاء به ؛ لقوله ﷺ : { وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ }[1] وهل تجب الكفارة أم لا ؟

---

١) سيأتي الحديث تخريجه وشرحه برقم الحديث ١٤ / ١٢٩٣ .

محل خلافٍ ، وسيأتي ؛ إمَّا أن يكون النذر بشيءٍ مباح ؛ ليس بطاعة ، ولامعصية ، وحينئذٍ لايلزم الوفاء به .

ولايجوز للمكلف أن ينذر بشيءٍ لغير الله عزَّ وجل ؛ ومن فعل ذلك ؛ فإنَّه يعتبر قد صرف نوعاً من أنواع العبادة لغير الله عزَّ وجل ، فيكون قد وقع في الشرك الأكبر ؛ الذي يهدم الإسلام ، وقد نبَّه على ذلك الصنعاني رحمه الله بقوله : " هذا وأمَّا النُّذور المعروفة في هذه الأزمنة على القبور ، والمشاهد ، والأموات ؛ فلا كلام في تحريمها ؛ لأنَّ النَّاذر يعتقد في صاحب القبر أنَّه ينفع ، ويضرُّ ، ويجلب الخير ، ويدفع الشر ، ويعافي الأليم ، ويشفي السَّقيم ، وهذا هو الذي كان يفعله عبَّادُ الأوثان بعينه ، فيحرم كما يحرم النذر على الوثن ؛ ويحرم قبضه ؛ لأنَّه تقريرٌ على الشرك ، ويجب النَّهي عنه ، ولأنَّه من أعظم المحرَّمات ، وكان يفعله عبَّاد الأصنام ؛ لكن طال الأمد حتى صار المعروف منكراً ، والمنكر معروفا ، وصارت تعقد الولايات إلى محلِّ الضيافات ، وينحر في بابه النَّحائر من الأنعام ، وهذا هو بعينه الذي كان عليه عبَّاد الأصنام ، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون ، وقد أشبع الكلام في هذا في رسالةِ تطهير الاعتقاد عن درن الإلحاد " **قلت** : لقد أنكر الصنعاني رحمه الله ما يعمله عبَّاد القبور من نحر النحائر عندها ، وجلب النذور ، وهذا شركٌ أكبر مخرجٌ من الملة ، فهل من مدَّكِر ، وبالله التوفيق .

١٢ / ١٢٩١- وَعَنْ عُقْبَـةَ بْنِ عَـامِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ :

{ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ : { إِذَا لَمْ يُسَمِّ } وَصَحَّحَهُ .

١٣ / ١٢٩٢- وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا : { مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ } وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ؛ إِلَّا أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ .

١٤ / ١٢٩٣- وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ } .

١٥ / ١٢٩٤- وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ ﷺ : { لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ } .

أقول : الحديث دليلٌ على أنَّ كفارة النَّذر ؛ كفارة يمين ، لكن الخلاف بين أهل العلم هل يكون ذلك مطلقاً أم أنَّه مقيداً بنوعٍ من أنواع النَّذر ؟ وهل ما دلَّت النُّصوص والآثار على عدم وجوب الوفاء به .

وهل يدخل في هذا نذر المعصية أم لا ؟ الظاهر أنَّ نذر المعصية غير داخل ؛ لقول النبي ﷺ : { وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ } ولم يُبَيَّن في الحديث أنَّ عليه كفارة يمين .

ثانياً : نذر ما لايملك ؛ كأن ينذر شخصٌ بشيءٍ في مال غيره ، وقد ورد في ذلك حديثٌ مرفوع من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : { كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ ، قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : بِمَ أَخَذْتَنِي ، وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ؟ فَقَالَ : إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ ، فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، يَا مُحَمَّدُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، قَالَ : لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، يَا مُحَمَّدُ ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي ، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي ، قَالَ : هَذِهِ حَاجَتُكَ ، فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ ، قَالَ : وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ ، فَأَتَتِ الْإِبِلَ ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا ؛ فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ ، فَلَمْ تَرْغُ ، قَالَ : وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا ، ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ ، وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ ، قَالَ : وَنَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ ، فَقَالُوا : الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ

اللهِ ، بِئْسَمَا جَزَتْهَا ، نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ } ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ : { لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ } (١) **قلت** : لم يبيّن النبي ﷺ في هذا الحديث أنَّ على هذه المرأة كفارة يمين على نذرٍ فيما لاتملكه .

ثالثاً : إذا نذر العبد مالاً ؛ فإمَّا أن يكون هذا المال يقدر الناذر على أن يدفعه من غير لحقوق ضررٍ به لمعيشته ، وحاله ، فحينئذٍ يظهر أنَّه يجب الوفاء به ؛ سواءً كان معيَّناً أو مطلقاً في جميع المال ، والمال محصور كأن ينذر بعشر راتبه ، فيجب عليه حينئذٍ الوفاء به .

فإن نذر بماله أجمع أو بشيءٍ كثيرٍ منه يلحقه بدفعه الضرر بمعيشته ، فإنَّه في هذه الحالة يكفيه أن يكفِّر عن هذا النذر بكفارة يمين .

وذهب قومٌ إلى أنَّه يجب عليه أن يدفع الثلث أو غير ذلك .

والظاهر هو ما قرَّرته سابقاً .

رابعاً : أن ينذر الإنسان فعلٌ من الأفعال ، فإن كان هذا الفعل عبادةً ، فإمَّا أن يكون مستطيعاً ؛ لذلك الفعل بدون مشقةٍ عليه ؛ فإنَّه يلزمه .

فإن كان ذلك الشيء الذي التزمه شاقَّاً عليه كأن ينذر صيام يومٍ ، وفطر يومٍ دائماً أو صيام الاثنين والخميس دائماً أو صيام شهرين من السنة مدى الحياة غير رمضان ، فهذا كلُّه إذا حصل عليه المشقة فيه ؛ فإنَّه يكفِّر عنه

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه برقم الحديث ١٦٤١ .

كفارة يمين .

خامساً : أن يعلَّق النذر على شيءٍ ، ولايحصل ذلك الشيء ، فهذا لايلزمه لعدم وقوع المعلَّق عليه ، وقد ذكر الصنعاني رحمه الله الخلاف في هذه المسألة ، فقال : " وذهب داود ، وأهل الظاهر ، وذكر النووي في شرح مسلم : أنَّه أجمع المسلمون عل صحة النَّذر ، ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة ، فإن كان معصيةً أو مباحاً كدخول السُّوق لم ينعقد ، ولاكفارة عليه عندنا ، وبه قال جمهور العلماء " انتهى .

وأقول : قد بيَّنت فيما سبق أنَّه لايلزم الوفاء إذا تضرَّر به ؛ كما أفتت بذلك عائشة ﵂ لمن قال لها : {كلُّ ماله في سبيل الله أو كلُّ ماله في رتاج الكعبة }[1] **قلت** : هو الحقُّ فيما أرى ؛ إلَّا أنَّه إن نذر شيئاً ليس بمستطاع لبني آدم بالكلية ، فإنَّه يعتبر ضرباً من ضروب العبث ، ولايلزم الوفاء به ، ولاكفارة يمينٍ عليه ، وتبقى كفارة يمينٍ ما إذا نذر نذراً لم يسمِّه ، ولم يعيِّينه ، ففيه كفارة يمين .

فتلخَّص أنَّ كفارة اليمين تلزم بالنَّذر المطلق ؛ الذي لم يسمَّ ، ويلزم بالنذر بالفعل ؛ ولو كان عبادةً إذا حصلت به مشقة ، وتلزم في النُّذور بالمال ؛ الذي

---

١) الحديث أخرجه الإمام مالك رحمه الله في موطأه برقم الحديث ١٧ وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه برقم ٤٣٥٥ وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه برقم ٧٨٢٣ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الصغير برقم ٣١٩٠ وأخرجه الإمام البيهقي أيضاً في السنن الكبرى للبيهقي برقم ١٩٨٥٧و٢٠٠٣٦ و٢٠٠٤٣ .

يتضرر النذر بدفعه هذا ما حضرني في هذه المسألة ، وبالله التوفيق .

١٦ / ١٢٩٥- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ : { نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لِتَمْشِ ، وَلْتَرْكَبْ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَلِلْخَمْسَةِ فَقَالَ : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا ، مُرْهَا : فَلْتَخْتَمِرْ ، وَلْتَرْكَبْ ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ } .

أقول : قوله : { وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ } يظهر أنَّه كفارةٌ عن ما لم تستطعه مما ليس بمحظورٍ ، وهو المشي إلى مكة ، وكونها تكون متنقلة ؛ فأمرها بما تستطيع ، وأن تكُفِّر عن الباقي .

أمَّا كونها غير مختمرة ؛ فهذه معصية ، والمعصية لاكفارة فيها ؛ بل هي لغو لايجوز الوفاء بنذر المعصية ، ولاتلزم فيه كفارةٌ على الأصح .

فتبيَّن من هذا أنَّ الأمر بصيام ثلاثة أيام إنَّما هو في مالم يطقه المباح ، ولو قلنا أنَّ عدم الاختمار يلزمها فيه كفارة ؛ لكانت كفَّارتان ؛ كفارةٌ لعدم الاستطاعة ، وكفارةٌ في المعصية ، ولكن الصواب أنَّ نذر المعصية لاكفارة له ؛ قال الصنعاني : " دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ لَا يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ ، وَلَهُ أَنْ يَرْكَبَ لِغَيْرِ عَجْزٍ ؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ .

وَذَهَبَتْ الْهَادَوِيَّةُ إلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرُّكُوبُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَشْيِ ؛ فَإِذَا عَجَزَ جَازَ لَهُ الرُّكُوبُ ، وَلَزِمَهُ دَمٌ ؛ مُسْتَدِلِّينَ بِرِوَايَةِ أَبِي دَاوُد لِحَدِيثِ : { عُقْبَةَ بِأَنَّهُ

قَالَ فِيهِ : إنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً ، وَإِنَّهَا لَا تُطِيقُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِك ، فَلْتَرْكَبْ ، وَلْتُهْدِ بَدَنَةً } " انتهى ؛ **قلت** : الجواب أنَّ رواية اهداء البدنة ضعَّفها البخاري .

والحديث يدلُّ على أنَّ هذا النَّذر لايلزم من شقَّ عليه ؛ أمَّا من لم يشقَّ عليه المشي ، فربما يقال أنَّه يلزمه ، وهذا فيما إذا كان المكان يستطاع المشي فيه عادةً ؛ لبعض الناس .

فقوله : { إنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِك } وفي رواية : { إنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا } فهذا يدلُّ على أنَّ هذا النَّذر لايلزم الوفاء به إذا حصلت فيه المشقة ، أمَّا إذا لم يحصل فيه مشقة ، فالأصل أنَّ النَّذر يجب الوفاء به ، وبالله التوفيق .

١٧ / ١٢٩٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلِ أَنْ تَقْضِيَهُ ؟ فَقَالَ : اقْضِهِ عَنْهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : دلَّ الحديث على أنَّ من مات وعليه نذرٌ أدى عنه وليِّه ، وأنَّ ذلك يكون أداءً ؛ لقول النبي ﷺ في الرواية الأخرى : { عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ؛ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ ، قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ : اقْضُوا اللَّهَ

الَّذِي لَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ [١] } وفي رواية : { إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ ؛ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ [٢] } فدلَّ هذا على أنَّ النَّذر ، وما وجب أصلاً بحكم الشرع كقضاء رمضان ؛ أنَّه يلزم الولي قضاؤه عن الميت ، وأنَّ ذلك يكون يقضي عنه ، وإذا كان المتبرع بالقضاء غير الولي ؛ يؤدي قضاؤه ؛ فإنَّ قضاء الولي من باب أولى كما في حديث : { جَابِرٍ ﷺ قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ ، وَحَنَّطْنَاهُ ، وَكَفَّنَّاهُ ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ ، فَقُلْنَا : تُصَلِّي عَلَيْهِ ؟ فَخَطَا خُطًى ، ثُمَّ قَالَ : أَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قُلْنَا : دِينَارَانِ ، فَانْصَرَفَ ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَأَتَيْنَاهُ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : الدِّينَارَانِ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : حَقُّ الْغَرِيمُ ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ : مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ ، قَالَ : فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ : لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ [٣] } فهذا يدل على أنَّ قضاء المتبرّع يُقضى ، ومن بـاب أولى

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٧٣١٥ .

٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ١١٤٨ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ١٤٥٣٦ وأخرجه بنحوه الإمام الطحاوي في مشكل الآثار برقم ٤١٤٥و٤١٤٨ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٣٤٦٩ وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه برقم ٣٠٨٤ وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه برقم ٢٣٤٦ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ٢٠٩٨ وأخرجه الإمام عبد الرزاق الصنعاني بنحوه برقم ١٥٢٥٩ وأخـرجه الإمـام البيهقي في السنن الكبرى برقم ١١٤٠١ وصحح الحديث الإمام الألباني رحمـه الله في إرواء الغليـــل برقم الحديث ١٤١٦ .

قضاء الولي ، وهل يلزمه وجوباً ؟ في هذا خلافٌ : قال الصنعاني رحمه الله : " قالت : الظاهرية يلزمه ذلك حديث سعدٍ " **قلت** : أي يجب القضاء على الولي للأمر هنا ؛ وهو قوله ﷺ : { اقْضِهِ عَنْهَا } ومثل هذا إذا كان إجابةً على سؤال السائل ، فإنَّه لايكفي دليلاً على الوجوب ، ولكن لكون الولي الوارث يرث مال وليه ، والله قد شرع تبادل المنافع بين العباد ، فإيجاب الوفاء على الولي يظهر أنَّه المتعيّن ؛ ليس للأمر هنا فقط ، ولكن لأنَّ الله قد شرع تبادل المنافع بين العباد في الإرث ، والنفقة ، والعقل في الخطأ ، وما أشبه ذلك .

أمَّا قوله لأبي الولد في حديث : { أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ }[1] فهذا يراد به الجناية العمدية ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

١٨ / ١٢٩٧- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه قَالَ : { نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ : فَقَالَ : هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ فَقَالَ : لَا . فَقَالَ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .

---

١) الحديث قد سبق تخريجه في أول باب الديات في شرح حديث رقم ٤ / ١١٠٧ .

وَلَهُ شَاهِدٌ : مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ .

قال الصنعاني رحمه الله : " ثابت بن الضحاك الأشهلي ؛ قال البخاريُّ : هو ممن بايع تحت الشجرة ؛ حدَّث عنه أبو قلابة وغيره " انتهى .

وأقول : هذا الحديث يتعارض أحياناً مع النبي ﷺ : { لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .(١)

والطريقة في النظر بين الأحاديث المتعارضة أولاً الجمع بينها ، فإن أمكن الجمع ، وإلَّا فمعرفة التاريخ ؛ ليعرف الناسخ من المنسوخ ، ثمَّ الترجيح لأحدها .

والجمع هنا غير ممكن ؛ إذن فالقول أنَّ من نذر أن ينحر لله في مكانٍ ما وجب عليه الوفاء بشرطين :

الشرط الأول : ألَّا يكون في ذلك المكان وثنٌ من أوثان الجاهلية ، ولاعيدٌ من أعيادهم .

الشرط الثاني : ألَّا يكون محلَّ النَّذر بعيدٌ عن الناذر حتى يحتاج في الوصول إليه شدُّ رحلٍ وسفر .

أمَّا إذا كان محلُّ النَّذر بعيداً يحتاج في الوصول إليه إلى شدُّ رحلٍ ، وسفرٍ ، ؛ فإنَّه يجب عليه الوفاء به في مكانه الذي هو فيه ؛ وهل فيه كفارةُ يمينٍ في عدم

---

١) وقد سبق تخريجه وشرحه على الحديث رقم ١١ /٦٦٦ .

تحقيق المكان ؛ أو أنَّه لا يلزمه ذلك الشيء باعتبار المانع شرعياً ؛ ثمَّ إنَّ حديث :

١٩ / ١٢٩٨- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ : { أَنَّ رَجُـلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّـةَ أَنْ أُصَـلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : صَلِّ هَا هُنَا . فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : صَلِّ هَا هُنَا . فَسَأَلَهُ فَقَالَ : شَأْنُكَ إِذًا } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

يستفاد منه أنَّ من نذر أن يصلي في أحد المساجد الثلاثة ؛ لزمه الوفاء مطلقاً ؛ إلّا إذا نذر أن يصلي في مسجدٍ مفضولٍ ؛ فله أن يؤدي في المسجد الفاضل ؛ فمن نذر مثلاً أن يصلي في بيت المقدس وهو في مكة أدَّى عنه أن يصلي في الحرم المكي .

أمَّا إن كان في بيت المقدس أو حوله ، فنذر أن يصلي في الحرم المكي أو المدني ؛ فإنَّه يلزمه الوفاء به في المسجد الفاضل ، ولايؤدي عنه لو أراد أن يصلي في المسجد المفضول ، ولاشكَّ أنَّ الحرم المكي هو أفضل المساجد الثلاثة ؛ لأنَّ الصلاة فيه بمائة ألف صلاةٍ ، وكذلك مسجد المدينة أي المسجد النبوي في المرتبة الثانية ؛ لأنَّ الصلاة فيه بألف صلاةٍ ؛ فإن نذر أن يصلي في المفضول أدَّى عنه الصلاة في الفاضل ، وأنَّ من نذر أن يصلي في الفاضل لم يؤدِّ عنه أن يصلي فيما دونه في الفضل .

ملحوظة :

من نذر قربةً في أي مسجدٍ من مساجد الدنيا أو في مكانٍ من أماكنها غير المساجد الثلاثة ، ولايمكنه الوصول إليه إلَّا بشد رحلٍ ؛ فإنَّه يصلي إن نذر صلاةً في جامعٍ بلده ، ولايلزمه أن يذهب إلى المسجد الذي عينه ، وكذلك سائر القربات ، وبالله التوفيق .

٢٠ / ١٢٩٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِد الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

أقول : قد تقدَّم الحديث في كتاب الصيام باب الاعتكاف ، وتقدَّم الكلام عليه ، ولا بأس أن أشير هنا إلى نقطة الخلاف بين المحدثين ، وسائر الفقهاء ، وهو أنَّ الوفاء بالنذر في المساجد الثلاثة يتعيَّن إذا كان نذر تقرباً لله .

أمَّا إن نذر لغير هذه المساجد الثلاثة أو أراد النَّذر بالذهاب إلى بعض الأماكن ؛ التي يزعم بعض الناس أنَّها فاضلة كقبور الصالحين ، وكذلك الذهاب إلى جبل الطور أو غير ذلك من الأماكن ؛ التي يظنُّ أنَّها فاضلة ؛ فذهب الجمهور إلى جواز أو استحباب الذهاب إلى زيارة قبور الصالحين ؛ كما زعموا ، وهؤلاء الجمهور من الفقهاء الذين كانوا بعد القرون الثلاثة المفضلة أو من أهلها ، ولكم انطلى عليهم هذا القول ، وزعموا حقَّاً أو المأثور عن السلف ، وعليه جرى أهل السنة والجماعة في العصور المفضلة ، وما

بعدها إلى زمننا هذا أنَّه لايجوز السفر إلى المشاهد ، ولا إلى قبور الصالحين ، ولا إلى الأماكن التي يظنُّ بأنَّها فاضلة ؛ فلابجوز الذهاب إليها إذا كان يحتاج إلى شدِّ رحل .

أمَّا إذا كانت قبور قريبة ، ولاتحتاج إلى فيها إلى شدِّ رحل ؛ فإنَّه يجوز للناذر أو من أراد الزيارة السُّنية أن يذهب إليها ؛ لأداء الزيارة السُّنية ؛ كما قد جاء أنَّ النبي ﷺ زار مقبرة البقيع ، وترحم على أهلها ، وزار قبور الشهداء بأحد ، وترحَّم عليهم .

أمَّا الذين ذهبوا إلى جواز ذلك بشدِّ الرَّحل ؛ فقد قاسوه على السَّفر في طلب العلم ، ولقاء العلماء ، وليس الذهاب إلى القبور كالذهاب إلى العلماء ؛ فالذهاب إلى العلماء المقصود منه الاستفادة من علمهم ، وأمَّا من يُزعم لهم أنَّهم أولياء [لا يجوز السفر لزيارة قبورهم زيارة شركية أو بدعية] وقد استوفى الكلام على هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ وغيره ؛ انظر كتابي أوضح الإشارة في الرَّد على من أباح الممنوع من الزيارة ، وبالله التوفيق .

٢١ / ١٣٠٠- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ : { قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؛ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؛ قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ : { فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً } .

أقول : يؤخذ من هذا الحديث دليلٌ أنَّ الكافر إذا نذر في حال كفره بطاعةٍ لله ، وأراد أن ينفِّذها بعد إسلامه ؛ فإنَّ ذلك جائزٌ منه ، والقول بأنَّه

واجب عليه إذا أسلم هذا هو الأولى ؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر بالوفاء بالنذر في حال الإسلام ، ولو كان قد أدَّى هذا النَّذر في حال كفره ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " وإليه ذهب البخاري ، وابن جرير ، وجماعةٌ من الشافعية لهذا الحديث ، وذهب الجماهير إلى أنَّه لاينعقد النَّذر من الكافر ، وقال الطحاوي : لايصحُّ منه ...." إلى أن قال الصنعاني رحمه الله : " ولايخفى أنَّ القول أوفق بالحديث ، والتأويل متعسَّف " انتهى .

قلت : فإذا أسلم الكافر ، ولم يؤدِّ هذه الطاعة المنذورة ، فيكفيه أن يؤديها حال إسلامه ، لحديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ : { قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ ؛ أَوْ عَتَاقَةٍ ، وَصِلَةِ رَحِمٍ ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ }[1] متفق عليه ، فالكافر إذا أسلم حُسِبَت له الحسنات التي كان قد عملها في حال جاهليته ، والنذر من هذا القبيل ، أمر الشارع بالوفاء به ، ومن قال خلاف ذلك ؛ فهو محجوجٌ ، وعليه الدليل ، وبالله التوفيق .

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ١٤٣٦و٢٢٢٠ و ٢٥٣٨ و ٥٩٩٢ وأخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم ١٢٣ .

[الكِتَاب السادس عشر]
كتاب الْقَضَاءِ

قال الصنعاني رحمه الله : " القضاء بالمد الولاية المعروفة ، وهو في اللغة مشتركٌ بين معانٍ منها : إحكام الشيء ، والفراغ منه ؛ ومنه : ﴿ فَقَضاهُنَّ سَبْعَ سَماواتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [فصلت : ١١] وبمعنى إمضاء الأمر ، ومنه : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ ﴾ [الإسراء : ٤] وبمعنى الحتم ، والإلزام ، ومنه : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء : ٢٣] .

وفي الشرع : إلزام ذي الولاية بعد الترافع ، وقيل هو الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعيَّنٍ أو جهةٍ ، والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال أو عليه " انتهى .

١ / ١٣٠١- عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ : اثْنَانِ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ . رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ ، فَقَضَى بِهِ ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ . وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ ، فَهُوَ فِي النَّارِ } رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

أقول : قوله : { وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ ،

فَهُوَ فِي النَّـارِ } أنَّ من عرف الحقَّ ، ولكنَّه لم يحكم به متأثراً برغبةٍ أو رهبةٍ أو قرابةٍ أو محسوبيةٍ أو مالٍ يأخذه أو وِساطةً تؤثر عليه ؛ فإنَّه على خطرٍ عظيمٍ .

والحديث يدلُّ على أنَّه في النار ؛ لأنَّ الحكم لابدَّ أن يكون فيه حكمٍ بمالٍ أو حكمٍ في عرَضٍ ؛ أو ما أشبه ذلك ، فإذا عدل عن الحقِّ ، وهو يعرفه ؛ فإنَّه قد عرَّض نفسه للخطر ، وكذلك من تولَّى القضاء ؛ وهو لايعرف من الأحكام الشرعية إلَّا البينةٍ على المدَّعي ، واليمين على من أنكر ، فقضى للناس على جهلٍ ؛ فإنَّه على خطرٍ .

وظاهر الحديث أنَّ من حكم على جهلٍ ، فأصاب الحقَّ ؛ فهو ملوم ، ومذموم ؛ لظنِّه أنَّه لا ينجو من الذنب واللوم ؛ إلَّا من حكم بالحق ، وهو يعرفه ، فلم يقض به ، وجار في الحكم ، وقد ذكر أهل العلم ؛ لتولي القضاء شروطاً ؛ صعب توفُّرها في أحدٍ إلَّا بعد عهدٍ طويل ، وجهدٍ جهيدٍ ، وذاكرةٍ متميِّزة بالحفظ ، والفهم ، فاسأل الله أن يعفو عنَّا ، وأن يتولانا جميعاً بحفظه إنَّه على كلِّ شيءٍ قدير ، وبالله التوفيق .

٢ / ١٣٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

أقول : قال الإمام ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال برقم الترجمة

٢٠٦٧ عن يوسف بْن خَالِد أَبُو خَالِد السمتي بصري : " وليوسف غير ما ذكرت من الحديث ، ورواياته فِيهَا نظر و، كان من أصحاب أبي حنيفة ؛ وقد أجمع على كذبه أهل بلده " **قلت** : ويتبيَّن من هذا أنَّ الحديث ضعيفٌ ، وينظر هل ورد من جهةٍ أخرى يوثَّق بها قليلاً ؛ فيرتفع شأنه ؛ أمَّا هذا الرجل انفرد به ، وإذا كان قد انفرد به هذا الرجل ، فالحديث ضعيفٌ جداً ؛ لأنَّ في سنده متَّهمٌ بالوضع .

وقد دلَّ الحديث على التحذير من ولاية القضاء ، والدخول فيه ، فكأنَّما يقول : من تولَّى القضاء ؛ فقد تعرَّض لذبح نفسه ، فليحذره ، وليتوقَّه ؛ فإنَّه إن حكم بغير الحقِّ ؛ مع علمه به أو جهله له ؛ فهو في النَّار ، وفي التحذير من القضاء ، والإمارة أحاديث أخرى ؛ وهي صحيحة ، ودالةً على أنَّ من تولَّى هذه المناصب ؛ فإنَّه على خطرٍ عظيم إن لم يوفقه الله ، والله تعالى أعلم ، وبالله التوفيق .

٣ / ١٣٠٣- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

يستفاد من هذا الحديث النَّهي عن الحرص على الإمارة ؛ كما يستفاد من حديث عبد الرحمن بن سمرة ﷺ مرفوعاً : { يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ

مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ } (١) وكذلك ما أخرجه أبو داود ، والترمذي عنه ﷺ : { من طلب القضاء ، واستعان عليه ، وكل إليه ، ومن لم يطلبه ، ولم يستعن عليه أنزل الله ملكاً يسدده } (٢) فيستفاد من هذه الأحاديث أنَّه ينبغي للمسلم ألَّا يحرص على الإمارة ، واسم الإمارة عامٌّ في كلِّ من تولَّى شيئاً ؛ لكن إذا اختير شخصٌ لولايةٍ ما ؛ وهو يعلم من نفسه كفاءةً ؛ لتلك الولاية ، فينبغي له أن يقبل ، وأن يطلب من الله العون ، والتسديد إلى إصابة الحق ؛ لأنَّه إنَّما يتَّجه الذنب إلى من اتخذ الولاية سبيلاً إلى حظوظ النَّفس ، والتوصُّل إلى المآرب الدنيوية ؛ من دون نظرٍ إلى الآخرة .

أمَّا من أخذها ؛ وهو كارهٌ لها ، وأجبر نفسه عليها ؛ من أجل أن ينفع الآخرين ، وأن يكون من أهل القسط والعدل ؛ فهذا يرجى له من الله الخير ، والتوفيق ، وقد ورد في الحديث : { سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ ... } (٣) وفي الحديث الآخر : { إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ

---

١) الحديث متفق عليه ؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٦٦٢٢ و٦٧٢٢ و٧١٤٦ و٧١٤٧ وأخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم ١٦٥٢ .

٢) الحديث أخرجه الإمام أبو داود برقم الحديث ٣٥٧٨ ، وأخرجه الإمام الترمذي في سنده برقم ١٣٢٣ وحسنه ؛ وأخرجه أيضاً الإمام ابن ماجه برقم ٢٣٠٩ ، وضعفه الإمام الألباني في ضعيف الجامع برقم الحديث ٥٦٨٨ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

٣) الحديث متفقٌ عليه ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ١٤٢٣ و٦٨٠٦ وأخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم ١٠٣١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا } [1] .

إذن النَّهي يتَّجه على من طلب الإمارة ، واستشرف لها ، والله سبحانه وتعالى يعلم ما في قلوب عباده ؛ فإن نالها بغير ذلك ؛ سَدَّده الله ، وهذا وعدٌ لمن أعطيها ، وهو كارهٌ لها ؛ وبالله التوفيق .

٤ / ١٣٠٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : { إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ ، فَاجْتَهَدَ ، ثُمَّ أَصَابَ ، فَلَهُ أَجْرَانِ . وَإِذَا حَكَمَ ، فَاجْتَهَدَ ، ثُمَّ أَخْطَأَ ، فَلَهُ أَجْرٌ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : قال الإمام النووي رحمه الله : " قال العلماء أجمع المسلمون على أنَّ هذا الحديث في حاكمٍ عالمٍ أهلٌ للحكم ، فإن أصابه فله أجران ؛ أجر باجتهاده فيه ، وأجرٌ بإصابته ، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده .

وفي الحديث محذوف تقديره : إذا أراد الحاكم أن يحكم فاجتهد ، فأمَّا من ليس بأهلٍ للحكم ؛ فلا يحل له الحكم ؛ فإن حكم فلا أجر له ، بل هو آثمٌ ، ولا ينفذ حكمه ؛ سواء وافق الحق أم لا ؛ لأنَّ إصابته اتفاقية ؛ ليست صادرةً عن أصلٍ شرعي ؛ فهو عاصٍ في جميع أحكامه ؛ سواءً وافق الصواب أم لا ، وأحكامه مردودةٌ كلُّها ، ولا يعذر في شيء من ذلك " انتهى .

وأقول : إنَّ كلام النووي هذا كلامٌ في محلَّه ؛ فالحاكم هو المؤهَّل للحكم

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ١٨٢٧ من حديث عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما .

بأن يكون طالب علمٍ مؤصلًا ؛ تأصيلًا شرعيًا ؛ والتأصيل الشرعي ؛ هو أن يكون طالب العلم عنده علمٌ بالمصطلح ؛ حتى يمكنه أن يحكم على الدليل بالصحة أو الضعف .

وثانياً : أن يكون عنده علمٌ بقواعد اللغة من نحوٍ ، وصرفٍ ، وعلمُ اللغة ؛ فيستطيع أن يحكم على الكلام ، ويستخرج منه الحكم .

وثالثًا : أن يكون عنده علمٌ بأصول الفقه يميّز بين العامِّ والخاص ، والمطلق والمقيد ، والظاهر والمؤوَّل ، والمنطوق والمفهوم .

فإذا كان عنده هذه القواعد كلَّها فذلك هو المؤهَّل ؛ فإذا اجتهد في الحكم باستخراجه من دليله ، والحكم على ذلك الدليل ، وطريقة الأخذ منه على القواعد الأصولية ، وحينئذٍ إما أن يكون قد وفِّق في إصابة الحق ؛ فيكون له أجران ؛ لكن إذا اجتهد ولم يوفق ، فله أجرٌ باجتهاده ، ويغفر له خطأه .

ثم قال النووي : " وقد اختلف العلماء في أنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ ؛ أم المصيب واحدٌ ؛ وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى ، والآخر مخطئٌ لا إثم عليه لعذره ؟ " قال : " والأصح عند الشافعي وأصحابه : أنَّ المصيب واحدٌ ..." إلى أن قال : " وهذا الاختلاف إنَّما هو في الاجتهاد في الفروع ؛ فأمَّا أصول التوحيد ؛ فالمصيب فيها واحدٌ بإجماع من يعتد به " انتهى .

وأقول : الحقَّ أنَّ المصيب واحدٌ كما قال ، وهو من وافق الدليل ، فإذا كان الخلاف في العقيدة ، فالمصيب من وافق ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ فمثلًا : الأسماء والصفات المتأول فيها مخطئٌ ، والذي نعتقد أنَّ الصفات

التي أثبتها الله لنفسه في كتابه ؛ أو على لسان رسوله ﷺ يجب أن نثبتها له على الوجه اللائق بجلاله ، ومن خالف ذلك ؛ فهو المخطئ .

وأهل الحق يثبتون المعنى ، ويفوِّضون الكيفية ، وهذا ما درج عليه الصحابة ، وأهل العلم من بعدهم ، وبالله التوفيق .[1]

٥ / ١٣٠٥- وَعَنْ أَبِي بَكْـرَةَ رضي الله عنه قَالَ : { سَمِعْـتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَهُوَ غَضْبَانُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : قوله : " لَا يَحْكُمُ " يحتمل أن تكون لا ناهيةٌ ، وأن يكون خبراً مرادٌ به النهي كقوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِـحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ [النور : ٣] وقد اختلف في هذا النَّهي هل المراد به التحريم أو المراد به الكراهة ؟ والحكم متردِّدٌ بينهما ، والغضب يختلف مراتبه ؛ فينبغي تجنُّب الحكم بما هو أمره اجتهاديٌّ . أو أن تكون لا في قوله : { لايحكم } نافية ، والجملة خبرية يراد بها النَّهي .

وكذلك الفتوى إذا كان الغضب شديداً يخرج الإنسان عن طوره .

أمَّا إذا كان الحكم معلوماً لايتغيَّر ، والغضب دون الشديد ؛ فهو يكون للكراهة ؛ هذا ما أدَّى إليه اجتهادي في هذه المسألة ، ولاشكَّ أنَّ الأولى ترك الحكم ، والفتوى في حالة الانفعال ، ولاينهي رسول الله ﷺ إلَّا عن ما فيه

---

١) انظر شرح شيخنا أحمد النجمي رحمه الله على صحيح مسلم رحمه الله في كتاب الحدود بَاب بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ ؛ حديث رقم ١٧١٦ .

ضررٌ ، ويلحق بالغضب كما ذكر الفقهاء الجوع الشديد ، والعطش الشديد ، والبرد الشديد ، والحر المزعج ؛ لأنَّ هذه الأمور تلحق بالغضب لانزعاج الحاكم أو المفتي ، وعدم استقراره ، والذي يؤدي إلى حصول الخطأ ؛ كما يلحق بذلك أيضاً المرض الشديد ، وبالله التوفيق .

٦ / ١٣٠٦- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ ، فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي ؛ قَالَ عَلِيٌّ : فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَقَوَّاهُ ابْنُ الْمَدِينِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٧ / ١٣٠٧- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

أقول : إذا تقاضى إليك رجلان ، فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر .

وقد ذكر الصنعاني رحمه الله للحديث طرقاً حيث قال : " الحديث أخرجوه من طرقٍ أحسنها رواية البزَّار عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي ﷺ ..." قلت : يظهر أنَّ هذه الطرق لايخلو واحدٌ منهما عن مقالٍ ، وقد صحَّح طريق أبي يعلى إلَّا أنَّ فيها متهمٌ ، ومع هذه العلة لايكون صحيحاً إلَّا أنَّ المعروف بالبداهة أنَّ التعجَّل في الحكم قبل سماع الإجابة أمرٌ

لايختلف فيه العقلاء ؛ لأنَّه تصرفٌ خاطئ ، وأنَّ الصواب سماع الإجابة من المجيب أي من المدَّعى عليه .

وعلى هذا فإنَّه وإن كانت طرق الحديث ضعيفة ؛ إلَّا أنَّه يتأيد بالأحكام الشرعية المقطوع بها ؛ إن الحكم لابدَّ أن يكون مبنياً على سماع الدعوى ، والإجابة ، واستقصاء واسعٌ للحكم من طلب البينة من المدَّعي عند الإنكار ، والحكم باليمين عند عدم البينة ، وما إلى ذلك ؛ فلابدَّ من أن يكون الحكم مبنياً على هذه الأمور ، وإلَّا فإنَّه سيكون غير مقبولٍ شرعاً ؛ بل هو باطلٌ .

أمَّا إذا كان المدَّعى عليه ممتنع عن الإجابة أو ادَّعى على غائبٍ فامتنع عن الإجابة يحبس ، ويهدَّد بالحكم عليه إن لم يجب ، وينظر ؛ ثلاثاً أو ما أشبه ذلك ، فإن أجاب ، وإلَّا حكم عليه الحاكم .

أمَّا إذا كان المدَّعي غائباً في نفس البلد أي غائباً عن مجلس الحكم ، وامتنع أن يحضر للمحاكمة ؛ فإنَّه لايحكم عليه إلَّا بعد أن يُنْظر أياماً ؛ فإمَّا أن يحضر للمحاكمة ، وإلَّا هدد بالحكم ، وإذا كان غائباً في غير بلد المحاكمة كتب إليه أو إلى الحاكم في البلد التي يسكنها فيسوقه إلى مجلس الحكم ، وهكذا ينبغي أن يتيقن الحاكم الحكم على الغائب إلَّا بعد البحث عنه ، واليأس ، والتضرر بالبقاء بدون حكم ، وعندئذٍ ينظر القاضي ؛ لما هو الأصلح ، ويستثير أهل [الخبرة] ومن فوقه في القضاء فيما هو الحل ، وبالله التوفيق .

٨ / ١٣٠٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : قوله : { إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ } ليس المراد باللحن هنا ؛ الميل عن جهة الاستقامة كما قال الصنعاني رحمه الله : " وإنَّما المراد باللحن الفصاحة ، وإقامة الحج ، ومعرفة الطرق التي يدرك بها حقَّه ؛ أو يصيب بها الحكم ؛ فليس اللحن هو الميل ؛ لأنَّ صاحب الحجة قد يكون محقاَ ؛ وقد يكون مبطلاً ، والله أعلم .

ويؤخذ من الحديث أنَّ حكم الحاكم إذا جاء بطريقةٍ غير صحيحة لايحل به للمحكوم عليه ما حكم له به على غيره ؛ لقوله : { فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ } وإلى ذلك ذهب الجماهير من أهل العلم حيث قالوا : إنَّ الحكم لايبيح المحكوم به ظاهراً ؛ فإن كانت أسباب الحكم مبنيةٌ على باطلٍ ؛ فإنَّ الحكم يبيح المحكوم به ظاهراً دون الباطن ؛ وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ الحكم يبيح المحكوم به ظاهراً وباطناً ؛ فلو أنَّ رجلاً ادَّعى على امرأته أنَّه زوجها ، وأتى ببينةٍ على ذلك ؛ فإنَّها تحلُّ له ، ولو لم تكن زوجة .

وخالف جماهير أهل العلم ،الأحناف ؛ وقالوا : بمثل هذه القضية أنَّ الزوجة لاتحلَّ له إذا كان الحكم مبيناً على شهادة مزورة ، وهكذا يقال في سائر

الأحكام ؛ لأنَّ قول النبي ﷺ : { فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ } وفي رواية : { إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا } .

وقال الصنعاني رحمه الله : " وفي الحديث دليلٌ على أنَّه ﷺ يقرُّ على الخطأ ، وقد نقل الاتفاق عن الأصوليين أنَّه لايقرُّ فيما حكم فيه باجتهاده ؛ بناءاً على جواز الخطأ في الأحكام " **قلت** : هذا كلامٌ باطلٌ ، والاستدلال بالحديث عليه ؛ استدلالٌ في غير محلَّه ؛ فالنبي ﷺ معصومٌ من الخطأ ، ومن الإقرار على الخطأ ، وهذه المسألة بالذات ليس المراد أنَّه يُقرُّ على الخطأ فيما حكم فيه باجتهاده ؛ بل إنَّ الله عزَّ وجل لايُقِرُّ نبيه على خطأٍ في التشريع ، وقد أخبر الله عنه بقوله : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۞ إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النَّجْم : ٣ – ٤] وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : { قَالَتْ لِي قُرَيْشٌ : تَكْتُبُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا هُوَ بَشَرٌ يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قُرَيْشًا ، تَقُولُ : تَكْتُبُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا هُوَ بَشَرٌ يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ ، قَالَ : فَأَوْمَأَ إِلَى شَفَتَيْهِ ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِمَّا بَيْنَهُمَا إِلَّا حَقٌّ فَاكْتُبْ } قال الحاكم[1] هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .

---

١) الحديث أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين برقم الحديث ٣٥٧ .

إذن النبي ﷺ معصومٌ في التشريع ؛ أمَّا في مثل هذا ؛ فالخطأ لم يكن منه ﷺ ولكن كان الخطأ من ادعاء المدعي ما ليس له ، واتيانه بشهادة مزورة ، وأنَّ له مالاً جراء الذي يعمله الرسول ﷺ من أخذ البينة ، وتحديدها أو اليمين من المنكر كل ذلك إجراءٌ صحيحٌ ، ووسائل مشروعةٌ للوصول إلى الحكم ، وإنَّما يكون الخطأ في تلك الوسائل إذا كانت غير صحيحة .

فإذا حكم الحاكم ببينةٍ يظنُّ صحتها ، وهي ليست بصحيحةٍ أو بني الحكم على يمينٍ يظنُّ صدقها ، وهم كاذبةٌ ؛ فإنَّ الإجراء حينئذٍ إجراءٌ صحيحٌ ، واللَّوم على من أتى بشهادة مزورة أو حلف يميناً فاجرةً ؛ وليس على الحاكم .

والرسول ﷺ لايعلم الغيب ، وإنَّما يعلم من الغيب ما علَّمه الله به ؛ ليكون دليلاً على صدقه .

إذن فتبيَّن من هذا أنَّ الخطأ في الحكم إنَّما جاء من بطلان الإجراء مع أنَّ الإجراء صحيحٌ أو يقال من اختلاف وسائل الحكم عن الصحة ، وحينئذٍ ينبني على هذا بطلان الحكم في الباطن ، وإن كان ظاهراً ؛ لقوله ﷺ : { قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا } .

أمَّا كونه وكَّل الله قيل من المتخلفين ما ادَّعوه من الأعذار ، وعفا عنهم ؛ فذلك كدعوى صحة الشهادة أو صحة اليمين ؛ فإنَّه حملهم على الصدق ، ووكل سرائرهم إلى الله عزَّ وجل ، ولايقال إنَّه أخطأ ، وكذلك استشارته في أسارى بدرٍ ، وميله إلى رأي أبي بكر رضي الله عنه في أخذ الفداء ، لعلَّ الله أن يهديهم إلى الإسلام ، فيكونوا عوناً له ، ويكونوا من حماته ، وفي الحديث

: { فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ قُلْتُ : لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا ، فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمِ الْفِدَاءَ ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ؛ شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الأنفال : ٦٧] إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ [الأنفال : ٦٩] فَأَحَلَّ اللهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ (١) } .

إذن فالنبي ﷺ لم يكن منه إلَّا الميل إلى رأي أبي بكر ، ومع ذلك لم يقَرَّ عليه ؛ هذا ما اتضح في هذه المسألة ، وبالله التوفيق .

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ١٧٦٣من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

٩ / ١٣٠٩- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : { كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟ } رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٠ / ١٣١٠- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ﷺ عِنْدَ الْبَزَّارِ .

١١ / ١٣١١- وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه .

يؤخذ من هذه الأحاديث التي أشار إليها المؤلف : وجوب نصر المظلوم ممن ظلمه ، وهذه المسألة من الأمور التي تخاطب بها الأمَّة ، فيجب على من قوي على ذلك أن ينصر الضعفاء حتى يأخذه حقَّه من القوي ؛ لقوله ﷺ : { انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا ، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ ؟ قَالَ : تَحْجُزُهُ ، أَوْ تَمْنَعُهُ ، مِنَ الظُّلْمِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ }[1] ، وبالله التوفيق .

١٢ / ١٣١٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ } رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ ؛ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ،

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٦٩٥٢ من حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﷺ .
وَلَفْظُهُ : { فِي تَمْرَةٍ } .

أقول : هذا الحديث فيه وعيدٌ شديدٌ للقضاة ، والحقيقة أنَّ هذا الحديث يظهر أنَّ فيه معارضةً لحديث : { سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ ... }[١] حيث لم يذكر فيه شدة الحساب على الإمام العادل ، بل أنَّ شدة الحساب عظيمة على من تولَّى الحكم بين المسلمين ، وقطع الخصومات بينهم في الدماء ، والأعراض ، والأموال إذا لم يتحرَّ الحقَّ ، ولم يبلغ فيه جهده ، ولم يحذر من خلطاء السوء من الوكلاء والأعوان ، وقد أخرج البخاري وغيره من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : { ما استخلف الله من خليفةٍ إلَّا له بطانتان بطانةً تأمره بالخير ، وتحضُّه عليه . وبطانةً تأمره بالشر ، وتحضُّه عليه ، والمعصوم من عصمه الله تعالى }[٢] ولاشكَّ أنَّ القضاء خطير على من تولَّاه ، ولايسلم منه أحدٌ إلَّا من سلَّمه الله ، وبالله التوفيق .

١٣ / ١٣١٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

سبب هذا الحديث أنَّ النبي ﷺ لما سمع أنَّ فارس ، ولَّوا ابنت كسرى ، فعند ذلك قال النبي ﷺ هذا القول ، والذي يعتبر نبراساً لأمَّة محمدٍ ﷺ إلى يوم

---

١) الحديث سبق تخريجه في شرح حديث رقم ٣ / ١٣٠٣ .

٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٦٦١١ .

القيامة ، ولعلَّ بعض المسلمين ؛ فتُنوا بالتغريب أي بتقليد الغرب ؛ لعلَّهم يحبُّون تولية المرأة ، ويرونها جائزة ، وما هذا إلَّا تقليدٌ أعمى لأعداء الله سبحانه وتعالى ، وقد أخبر من لاينطق عن الهوى أنَّه : { لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً } أي لايجعل لهم الفلاح ، ولايجدون إليه سبيلا ، وقد قال النبي ﷺ عن النساء : { مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ }[1] فكيف تتولَّى المرأة دون الرجال ، وربع وقتها حائضٌ أو في حال النفاس ، والرضاع ، وما توليتها للأمور العامَّة إلَّا تعدٍّ على السنن الفطرية ، وقد أخبر من لاينطق عن الهوى أنَّ النساء ناقصات عقلٍ ، ودينٍ ، ولم يرخِّص لها الشارع ﷺ أن تتولَّى على أيتامها ، فكيف بغيرهم .

فينبغي للمسلمين أن يتقوا الله في أنفسهم ، وأن يحذروا من الوقوع في مثل هذه الأمور ، فما ذلَّ المسلمون إلَّا بسبب عصيانهم لربهم ، ومخالفة دينهم ، واستخفافهم به ، وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون .

والمهم أنَّ قول الجمهور من أهل العلم أنَّ المرأة لاتتولَّى شأناً من شؤون المسلمين ؛ لا وزارةً ، ولا إدراة ؛ ولا غيرها ، ولاتتوَّلى عملاً تختلط فيه بالرجال ؛ لأنَّ ذلك [مهلكة] ، وقد ذهب الأحناف إلى جوز توليتها الأحكام غير الحدود ، وهذه مخالفةٌ من الأحناف لحديث من لاينطق عن الهوى صلوات الله وسلامه عليه ، وكم لهم من مخالفات ، والذي أنصح به المسلمين أن يتقوا الله

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٣٠٤ و١٤٦٢ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٧٩ من حديث أبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

في أنفسهم ، وأن يحذروا من مخالفة أوامر ربهم ودينهم ، وأن يحذروا من ارتكاب مناهيه حتى يعود إلى الله ، وبالله التوفيق .

١٤ / ١٣١٤- وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِم ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ .

قال الصنعاني رحمه الله : " أبي مريم الأزدي : هو صحابيٌّ اسمه عمرو بن مرَّة الجهني ؛ روى عن ابن عمِّه أبو الشماخ ، وأبو المعطِّل وغيرهما .... ثم قال : " ولفظه عند الترمذي : { ما من إمامٍ يغلق بابهُ دون الحاجة والخلة ، والمسكنة ؛ إلَّا أغلق الله تعالى أبواب السماء دون خلته ، وحاجته ومسكنته } وأخرجه الحاكم عن أبي مخيمرة عن أبي مريم ، وله قصةٌ مع معاوية ، وذلك أنَّه قال لمعاوية : سمعت رسول الله ﷺ يقول : { من ولَّاه الله .. } الحديث ، فجعل معاوية رجلاً على حوائج المسلمين ، ورواه أحمد من حديث معاذٍ بلفظ : { من ولِّي من أمور المسلمين شيئاً ، فاحتجب عن أُولي الضَّعف ، والحاجة ؛ احتجب الله تعالى عنه يوم القيامة } ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ : { أيُّما أميرٍ احتجب عن الناس ، فأهمَّهم ؛ احتجب الله تعالى عنه يوم القيامة } وقال ابن أبي حاتم في هذا الحديث منكرٌ .....الخ " انتهى .

وأقول : بمجموع هذه الأحاديث يعطي دليلاً أنَّ من الواجب على

السلطان أن يسهِّل الحجاب بينه وبين الناس ؛ لكي تصل إليه حوائجهم ، وتبلغه أمورهم من تظلُّمٍ أو طلبِ حاجةٍ من بيت المال أو ما أشبه ذلك ؛ لأنَّ ذلك تحت يده .....فإن هو سهَّل الحجاب ، ونصر المظلوم ، وواسى الفقير ؛ كان الله معه ، فسدَّ خلَّته ، وقضى حاجته ، ورحم مسكنته ؛ فالعباد عباد الله ؛ فمن رحم عباد الله ، وعلَّم جاهلهم ، وآوى خائفهم ، ورحم ضعيفهم ابتغاءً لثواب الله ، وخوفاً من عقابه رحمه الله تعالى ، وأمَّنه ممَّا يخاف ، وأعطاه ما يرجو ، وإن كانت الأخرى ؛ فسيلقى جزاءه بمثل ما عمل بعباد الله : { فالْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللهِ ، فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ }[1] ، وبالله التوفيق .

١٥ / ١٣١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٦ / ١٣١٦- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو ﷺ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

---

١) أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم الحديث ١٠٠٣٣ وأخرجه الإمام البيهقي في شعب الإيمان برقم ٧٠٤٥ وأخرجه الإمام أبو يعلى الموصلي في مسنده برقم ٣٣٧٠ وضعف سنده الحديث الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم ٣٥٩٠ من حديث أنس بن مالك ﷺ .

أقول : يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٨] فهذه الآية دليلٌ لصحة هذا الحديث ، وإن كان في سنده ما فيه ، وتدل على أنَّ الرشوة حرام ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " في النهاية : الراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل ، والمرتشي الآخذ ... وزاد أحمد والرائش هو الذي يمشي بينهما ؛ وهو السفير بين الدافع والآخذ ، وإن لم يأخذ على سفارته أجراً ، فإن أخذ فهو أبلغ .... والرشوة حرامٌ بالإجماع ؛ سواءً كانت للقاضي أو العامل على الصدقة أو لغيرهما ... وحاصل ما يأخذه القضاة من الأموال أربعة أقسام : رشوة ، وهدية ، وأجرة ، ورزق ، فالأول الرشوة إن كانت ليحكم له الحاكم بغير حق ، فهي حرمٌ على الآخذ والمعطي . وإن كانت ليحكم له بالحق على غريمه ، فهي حرامٌ على الحاكم دون المعطيي ؛ لأنَّها لاستيفاء حقِّه ؛ فهي كجُعْل الآبق ، وأجرة الوكالة على الخصومه ، وقبل تحرم ؛ لأنَّها توقع الحاكم في الإثم " **قلت** : يظهر من كلام الشارح على جهتين :

١- إن كانت ليحكم له على غرمه ؛ سواءً كان الحقُّ له أو عليه ، فهي باطلةٌ ، وحرامٌ ؛ لأنَّها يتوصَّل بها إلى حرامٌ .

٢- إن كانت للمعطى حقَّه لايصل إليه إلَّا بتلك الرشوة ، وإلَّا سيضيع ؛ فالظاهر جواز ذلك ؛ لأنَّه يتوصَّل بها إلى حقِّه ، وقال قومٌ بمنعها ؛ لأنَّ درأ المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح .

والحقُّ أنَّ المعطي إنَّما أعطى اضطراراً ، ولم يكن يطلب حقَّ غيره ، وإنَّما أراد

التوصل إلى حقَّه ، والحقُّ أنَّه لاشيء عليه ، والإثم على من منعه حقَّه ، ولم يعطه إيَّاه .

ثم قال الصنعاني : " وأمَّا الهدية وهي الثاني ؛ فإن كانت ممن لاخصومة بينه وبين أحدٍ عنده جازت ، وكرهت إن كانت ممن بينه وبين غريمه خصومة عنده ، فهي حرامٌ على الحاكم ، والمهدي ، ويأتي فيه ما سلف في الرشوة على باطل أو حق " **قلت** : الهدية التي يأخذها الحاكم ؛ إن كانت ممن يهاديه قبل الولاية ، فلا تحرم استدامتها . وإن كان لايهدي إليه شيءٌ ، ثم أهدى إليه بعد الولاية ؛ فإنَّها حينئذٍ إن كانت الخصومة للمهدي عند القاضي ، فهي حرامٌ ، وإن كانت لغير خصومة كرهت ؛ لأنَّه ربَّما أحدث خصومةً ، وجاء إلى ذلك الحاكم ؛ فيكون حينئذٍ بين أمرين : إمَّا أن يتأثَّر بتلك الهدية ، وإمَّا ألَّا يتأثَّر ، ويحكم بالحق ، ويبقى الأمر في هذه الحالة مبنيٌّ على المخاطرة إلَّا من سلَّمه الله .

والمهم أنَّ الذي ينبغي للحاكم الشرعي ألَّا يقبل هديةً من أحد ؛ لأنَّه إذا علم الناس أنَّ بينه وبين الحاكم صداقة ومهادات أن يوسطوه في بعض الأمور ، ويبقى خطر التأثير بالهدية موجود .

ثمَّ قال الصنعاني رحمه الله : " وأمَّا الأجرة ، وهي الثالث فإن كان للحاكم جراية من بيت المال ، ورزق حرمت بالاتفاق ؛ لأنَّه إنَّما أجري له الرزق ؛ لأجل الاشتغال بالحكم ؛ فلا وجه للأجرة ، وإن كان لا جراية له من بيت المال جاز له أخذ الأجرة على قدر عمله غير حاكم ؛ فإن أخذ أكثر مما

يستحقه حرم عليه ؛ لأنَّه إنَّما يعطى الأجرة ؛ لكونه عمل عملاً ؛ لا لأجل كونه حاكماً ، فأخذه لما زاد على أجرة مثله ؛ إنَّما أخذها لا في مقابلة شيءٍ ؛ بل في مقابلة كونه حاكماً ...." **قلت** : الأجرة ، وهي القسم الثالث مما يأخذه الحاكم ، فهذه أجرة ، فإن كانت من المتحاكمين جاز له أخذها إن لم يكن له جراية من بيت المال ، ولكن لا يأخذ إلَّا بقدر عمله ، لو كان عاملاً فقط ، وإن كانت له جرايةٌ من بيت مال المسلمين لم يجز له أخذ الأجرة .

والقسم الرابع : وهي الرزق أو النفقة التي يأخذها الحاكم ؛ فإن كانت من بيت مال المسلمين جازت ، وحرم عليه غيرها .

وإن كانت من قومٍ جمعوا له جمعاً ، وقدَّروا له نفقةً من أجل أن يحكم بينهم بالحكم الشرعي ، ولم يأخذ من أيدي أفرادهم شيئاً ، فالظاهر جواز ذلك إن لم يكن هناك بيت مالٍ منتظم ، وبالله التوفيق .

١٧ / ١٣١٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

يؤخذ من هذا الحديث مشروعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم ، وأن يكون الحاكم في موضعٍ أعلى منهما ؛ لكونه يمثل شرع الله عزَّ وجل ، وليقبل حكمه ؛ اللهم إلَّا إذا كان المتحاكمين أحدهما مسلمٌ ، والآخر كافر ؛ فليجلس المسلم في مكانٍ أعلى من مجلس الكافر ؛ لكي يشعر

الكافر بالذلة والمهانة ما دام هو على الكفر ، والعقيدة الباطلة ، وذكر الشارح الصنعاني رحمه الله : " قصة علي ﷺ مع غريمه الذمي عند شريح ، وهي ما أخرجه أبو نعيم في الحلية بسنده ؛ قال : وجد علي بن أبي طالب ﷺ درعاً له عند يهودي التقطها ، فعرفها ، فقال : درعي سقطت عن جمل لي أورق ، فقال اليهودي : درعي ، وفي يدي ، ثم قال اليهودي : بيني وبينك قاضي المسلمين ، فأتوا شريحاً ، فلمَّا رأى عليَّاً قد أقبل تحرَّف عن موضعه ، وجلس علي فيه ، ثمَّ قال عليٌّ : لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس ؛ لكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : { لاتساووهم في المجلس } وساق الحديث ؛ قال شريحٌ : ما تشاء يا أمير المؤمنين ؛ قال : درعي سقط عن جملٍ لي أورق ، فالتقطها هذا اليهودي . قال شريحٌ : ما تقول يا يهودي ؟ قال : درعي ، وفي يدي . قال شريحٌ : صدقت ، والله يا أمير المؤمنين : إنَّها لدرعك ، ولكن لابدّ لك من شاهدين ، فدعا قنبراً ، والحسن بن علي ، فشهدا أنَّها لدرعه . فقال شريحٌ : أمَّا شهادة مولاك فقد أجزناها . وأمَّا شهادة ابنك فلانجيزها ، فقال عليٌّ ﷺ : ثكلتك أمُّك أما سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ : { الحسن ، والحسين سيدا شباب أهل الجنة } قال : اللهم نعم . قال : أفلا تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة ؟ ثم قال لليهودي : خذ الدرع ، فقال اليهودي : أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي

المسلمين ، فقضى لي ، ورضي . صدقت والله يا أمير المؤمنين : إنَّها لدرعك سقطت عن جملٍ لك التقطتها : أشهد أن لا إله إلَّا الله ، وأنَّ مُحَمَّداً رسول الله ، فوهبها له علي ﷺ وأجازه بتسعمائة ، وقتل معه يوم صِفِّين " **قلت** : ويؤخذ من هذه القصة أنَّ المتحاكمين إذا كان أحدهما كافراً ، والآخر مسلماً لايتساويان في المجلس بأبدانهما ؛ بل يكون المسلم أعلى من الكافر كما تقدمت الإشارة إليه .

ويؤخذ من القصة أيضاً أنَّ شهادة الولد لاتجوز للوالد حتى وإن كان الولد ممن لاتتطرق إليه التهمة .

ويؤخذ منها أنَّه إذا لم تكن للخصم شهادة كاملة ؛ فإنَّه لايستحق الحكم ؛ لذلك فقد حكم شريح رحمه الله لليهودي على أمير المؤمنين علي ﷺ .

ويؤخذ من القصة أنَّ اليهودي لما عرف عدالة الإسلام ، وأنَّ أحكامه مبينةٌ على الإنصاف حتى مع أعداءه عند ذلك أسلم اليهودي ، وبالله التوفيق .

[الباب الأول]
بَابُ الشَّهَادَاتِ

الشهادات جمع شهادة ، وهي مصدر شهد ، والمقصود هنا باب أحكامها ، ومعرفة المقبول منها ، والمردود .

وقال الصنعاني رحمه الله : " قال الجوهري : الشهادة خبرٌ قاطعٌ ، والشاهد حاملُ الشهادةِ ، ومؤدِّيها ؛ لأنَّه مشاهدٌ لما غاب عن غيره ، وقيل : هي مأخوذةٌ من الإعلام من قوله تعالى : ﴿ شهد الله أنَّه لا إله إلَّا هو ﴾ أي علم " انتهى .

١ / ١٣١٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : { أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقول : هذا الحديث يقتضي الثناء على من يأتي بشهادته قبل أن يسألها ، وهذا الثناء قد عارضه حديثٌ آخر ، وهو حديث عمران بن حصين ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ } وهذا الحديث يقتضي الذم لمن يشهد قبل أن يستشهد ، وقد ذكر الصنعاني رحمه الله في الجمع بين الحديثين ثلاثة أقوال :

" **الْأَوَّلُ** : أَنَّ الْمُرَادَ بِحَدِيثِ زَيْدٍ إذَا كَانَ عِنْدَ الشَّاهِدِ شَهَادَةٌ بِحَقٍّ لَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُ الْحَقِّ ، فَيَأْتِي إلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ بِهَا ؛ أَوْ يَمُوتُ صَاحِبُهَا ، فَيَخْلُفُ وَرَثَةً فَيَأْتِي إلَيْهِمْ ؛ فَيُخْبِرُهُمْ بِأَنَّهُ عِنْدَهُ لَهُمْ شَهَادَةٌ ، وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَجْوِبَةِ ؛ وَهُوَ جَوَابُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ شَيْخِ مَالِكٍ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ " يعني حديث زيد ﷺ " وَهِيَ مَا لَا تَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ الْمُخْتَصَّةِ بِهِمْ مَحْضًا ، وَيَدْخُلُ فِي الْحِسْبَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ أَوْ مَا فِيهِ شَائِبَةٌ مِنْهُ ؛ كَالصَّلَاةِ ، وَالْوَقْفِ ، وَالْوَصِيَّةِ الْعَامَّةِ ، وَنَحْوِهَا. وَحَدِيثُ عِمْرَانَ الْمُرَادُ بِهِ الشَّهَادَةُ فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ الْمَحْضَةِ .

الثَّالِثُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِجَابَةِ ، فَيَكُونُ لِقُوَّةِ اسْتِعْدَادِهِ ؛ كَالَّذِي أَتَى بِهَا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا ؛ كَمَا يُقَالُ فِي الْجَوَادِ ؛ إنَّهُ لِيُعْطِيَ قَبْلَ الطَّلَبِ " **قلت** : الذي يظهر أنَّ حديث عمران بن حصين ﷺ هو في قومٍ يتسرعون في الشهادة على غير حقيقة ؛ بل بالسماع والقال ؛ فإذ سمع كلاماً نشر بين الناس شهد بذلك ، ولو لم يكن رأى الأمر المشهود به .

والحقيقة أنَّ حديث عمران سيق لذمّ أقوامٍ لايقفون عند حدود الله ، ولايؤدونها حقَّ أداءها ، وإن كانوا معنيين ؛ إلَّا أنَّ حصيلة الإيمان عندهم ضعيفة ، فيتسرَّعون في أمورٍ ؛ لو تفكَّروا ، واتقوا الله ؛ لكان موقفهم منها غير الموقف الذي حقَّقوه ؛ لأنفسهم ؛ هذا ما يظهر لي من سياق حديث عمران بن حصين ﷺ في الجمل الثلاث : { قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ،

وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ } وأنَّهم أناسٌ متسرعون ؛ يلتزمون بأشياء لايوفون بها ، ويشهدون بشهاداتٍ ليسوا متأكدين منها ، وقد سمَّى الله تعالى الكلام ؛ الذي يقوله العبد مبنياً ظنِّه ؛ فقد يكون ذلك الظنُّ صدقاً ، وهو القليل ، وقد يكون كذباً ، وهو الكثير ، وقد يكون خليطاً من الصدق والكذب ؛ فسمَّى الله ذلك – أي اخباره بتلك الأخبار- شهادة حين ذكر عن المشركين بأنَّهم قالوا بأنَّ الملائكة بنات الله ، فقال تعالى عنهم : ﴿ وَجَعَلُوا الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبادُ الرَّحْمنِ إِناثاً أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهادَتُهُمْ وَيُسْئَلُونَ ﴾ [الزخرف : ١٩] فلم تكن شهادة ، ولكنَّها كلامٌ بإخبارٍ نشرت ؛ قد تكون حقَّاً ؛ أو باطلاً ، وصدقاً ؛ أو كذباً .

وممَّا أراه واجباً عليَّ هنا أن أنبِّه على أنَّ الإشاعات في هذا الزمن قد تكثر ؛ وبالأخص عن صنفين من الناس هم ولاة الأمر ، والعلماء ، وأنَّ نشر هذه الإشاعات مع عدم العلم بصحتها ؛ من طريق أقوامٍ لهم أغراضٌ ، ينبني على نشر هذه الإشاعات فسادٌ عظيمٌ ؛ الله أعلم به .

فيجب على الإنسان ، وبالأخص طالب العلم ؛ أن يقف عند هذه الأمور ، وأن يتروَّى ؛ لأنَّه ربَّما أدَّى إلى الاستخفاف بمثل هذه الإشاعات ، وتصديقها ، وربَّما أدَّى إلى أمورٍ منكرة ، وفسادٌ عظيمٌ يجرُّ إلى المجتمع ، فيحصل بها خوفٌ بعد أمنٍ ، وجوعٌ بعد شبع ، وإزهاقٌ للأنفسٍ ، وإراقةٌ للدماءٍ ، وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون ، وبالله التوفيق .

٢ / ١٣١٩- وَعَنْ عِمْـرَانَ بْنِ حُصَـيْنٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : أكـد النبي ﷺ الإخبار عن خيرية قرنه في قوله : { إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي } وهذا يدلُّ على أنَّ خير القرون القرن الذي عاش فيه صلوات الله وسلامه عليه ، وهذا التفضيل يظهر أنَّه عامٌّ لأمة محمدٍ ﷺ فكما أنَّ أمَّة محمدٍ ﷺ قد فضَّلهم الله على سائر الأمم في قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] وفضلهم النبي ﷺ على سائر الأمم في قوله ﷺ : { أَنْتُمْ تُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً ؛ أَنْتُمْ خَيْرُهَا ، وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ }[1] .

وعلى هذا فإنَّ القرن الذي بعث فيه نبينا محمدٌ ﷺ هو خير القرون على الإطلاق منذ وجدت الخليقة إلى يوم القيامة .

وأنَّ هذا التفضيل بالنسبة لأغلبية الخير في أفراد الأمم ، وإلَّا فكلُّ قرنٍ لابدَّ أن يوجد فيه أهل حقٍّ ، وأهل باطلٍ ؛ وأصحابٍ خيرٍ ، وأصحاب شرٍّ ؛

---

١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٢٠٠١٥ و ٢٠٠٢٥ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ١٠٢٣و ١٠٣٠ وأخرجه الإمام الحاكم في مستندركه برقم ٦٩٨٨ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبى برقم ١٧٧١٧ وحسن الحديث الإمام الألباني في مشكاة المصابيح برقم٦٢٩٤ من حديث معاوية بن حيدة ﷺ .

ذلك لأنَّ زمن النبي ﷺ قد وجد فيه كفَّارٌ معاندون ، ومنافقون ؛ يظهرون الإسلام ، ويبطنون الكفر .

فظهر من هذا أنَّ المقصود بالخيرية هنا كثرة الأفراد الذين يحملون النوايا ، والأعمال الخيِّرة .

وفي الحديث أفضلية أصحاب رسول الله ﷺ على غيرهم بالنسبة لفضل الصحبة ، وإن قصَّروا في العمل ، فقد يوجد من أفراد غير الصحابة عملٌ أكثر من عمل بعض الصحابة ، ولكن فضل الصحبة ، ونصرة النبي ﷺ تجعلهم في المرتبة الأولى ؛ لأنَّ الصحبة لم تجعل لمن بعدهم .

أصحاب رسول الله ﷺ كلُّهم عدولٌ بتعديل الله لهم ، وبتعديل رسول الله ﷺ لهم ؛ فالله سبحانه وتعالى قد عدَّلهم بقوله تعالى : { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ } [الفتح : ٢٩] ومع ذلك ، فأصحاب رسول الله ﷺ تتفاوت درجاتهم في الفضل ، وأدناهم يكون أفضل ممن سواهم ، فدرجة الصحبة من حازها ، فقد حاز الخير كلَّه .

أمَّا تفضيل الأولين على غيرهم ، فيستدلُّ له بقوله ﷺ : { لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ، وَلاَ نَصِيفَهُ }[1] وفي رواية : { كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَلَامٌ ، فَقَالَ خَالِدٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : تَسْتَطِيلُونَ عَلَيْنَا بِأَيَّامِ سَبَقْتُمُونَا بِهَا ،

---

١) الحديث متفقٌ عليه ؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٣٦٧٣ وأخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم الحديث ٢٥٤١ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

فَبَلَغَنَا أَنَّ ذَلِكَ ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : دَعُوا لِي أَصْحَابِي ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ أَنْفَقْتُمْ مِثْلَ أُحُدٍ – أَوْ مِثْلَ الْجِبَالِ – ذَهَبًا ، مَا بَلَغْتُمْ أَعْمَالَهُمْ }[١] فكما أنَّ فضل السابقين على غيرهم بهذه المنزلة ؛ فإنَّ فضل الصحبة لمن لم ينلها كذلك .

عدالة الصحابة هي من مقاصد الإسلام ، ومن الأوليات فيه ، فمن طعن فيهم ؛ فقد طعن في الدين لأنَّ الدين وصل إلينا من طريقهم .

يدل الحديث على أنَّ من بعد الصحابة من التابعين هم في الدرجة الثانية بعد الصحابة لترتيب النبي ﷺ لهم الصحابة في قوله ﷺ : { إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ } وهذا يدلُّ على أنَّ التابعين أفضل من أتباع الأتباع .

ويؤخذ منه أيضاً أنَّ خيرية أتباع الأتباع هم في الدرجة الثالثة بعد الأتباع .

وعلى هذا ، فنحن بحاجةٍ إلى أن نعرف منهم الصحابة ، ومنهم الأتباع ، ومنهم أتباع الأتباع :

فنقول عن تعريف الصحابي بأنَّه : من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ، ومات على ذلك ؛ حتى أنَّه لايشترط البلوغ ، ولكن يشترط التمييز كما في حديث محمود بن الرَّبيع :قال : { عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ }[٢] وكما قال السائب بن يزيد رضي الله عنه حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

---

١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ١٣٨١٢ والحديث صححه الإمام الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٩٢٣ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٧٧ و٨٣٩ و٦٤٢٢ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ٣٣ .

ﷺ } أي في حجة الوداع { وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ }[١] فعدَّ من الصحابة .

التابعي : من لقي الصحابي ؛ وهم درجات منهم من لقي العدد الكثير من الصحابة ، ومنهم من لقي الرجل أو الرجلين .

وتابعي التابعين : هم الذين لم يدركوا أحداً من الصحابة .

يؤخذ من قوله : { ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ } أنَّ ما بعد هذه القرون الثلاثة يحصل فيها ما يحصل من البعد عن الدين ، والمخالفة له غالباً ، ولكن لاينفي ذلك أنَّ من كان أقرب إلى تلك القرون الثلاثة كان ذا فضلٍ ، ومن تصفَّح التاريخ ، واطَّلع عليه ، وجد مثل ذلك ، وقد ورد في الحديث الصحيح من حديث الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، قَالَ : أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه : { فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الحَجَّاجِ ، فَقَالَ : اصْبِرُوا ، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ ؛ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ }[٢] فالشر يزداد ، ولله في عباده أزمنةٌ قد يأتي فيها ما ليس في ما قبلها ؛ كما جاء في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : { كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَفِيهِ دَخَنٌ ؛ قُلْتُ : وَمَا

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ١٨٥٨ .

٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري أيضاً في صحيحه برقم الحديث ٧٠٦٨ .

دَخَنُهُ ؟ قَالَ : قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ ؛ قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا ؛ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صِفْهُمْ لَنَا ؟ فَقَالَ : هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا ؛ قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ ؟ قَالَ : فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ }[1] ويتبيَّن من هذا أنَّه قد يأتي في بعض الأزمنة كثرة الخير ، وقلة الشر ، وفي بعضها كثرة الشر وقلة الخير .

ويؤخذ من قوله : { ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ } الذَّم لمن أتى بالشهادة قبل أن يسألها ، وفيه معارضةٌ للحديث السابق ، وقد ذكرت ما يوجَّه به في نظري بعد ذكر الخلاف في ذلك .

ويؤخذ من قوله : { وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ } الذَّم للذين لايوفون بالنَّذر ؛ أو لايؤدُّون الأمانة ، وإنَّ ذلك من خصال الشر التي ينبغي أن يتوقَّاها المسلم .

ويؤخذ من قوله : { وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ } أنّ أولئك لايهتمُّون بأمر الدين اهتماماً يجعلهم يحرصون على نشره ، فلا تهمهم إلَّا المتعة الدنيوية ؛ نسأل الله العافية من ذلك ، وبالله التوفيق .

---

١) الحديث متفقٌ عليه ؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٣٦٠٦ و ٧٠٨٤ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٨٤٧ .

٣ / ١٣٢٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ .

أقول : إن كان في السند ما فيه ، فإنَّ متن الحديث معقولٌ ، وصحيحٌ ، ولـه شواهد من كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] والخائن والخائنة قد سلبت عدالتهما لما ارتكبا من الخيانة ؛ سواءً كان ذلك في حقِّ الله أو في حقِّ الآدميين ؛ فمن خان حقَّ الله عزَّ وجل ؛ فهو حريٌّ بأن يكون خائناً لحقِّ الآدميين ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَماناتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال : ٢٧] قال الصنعاني رحمه الله : " فمن ضيَّع شيئاً مما أمر الله تعالى به ؛ أو ركِبَ ما نهى الله عنه ؛ فلا ينبغي أن يكون عدلاً ...الخ " قلت : ينبغي أن يعتبر في هذا الإصرار ؛ فإذا أصرَّ الشخص على فعل محذور ؛ أو ترك واجبٍ بعد أن ينبّه عليه ، ولم يكن له عذرٌ في ذلك ، ولا تأويل ؛ فإنَّ هذا يعتبر خائناً .

أمَّا قوله : { وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ } فالمقصود به العداوة لشخصٍ ما ؛ حتى لو كان عدلاً في غيره ، لأنَّ التهمة حينئذٍ تقوى في أنَّه يجب إنزال الضرر بعدوِّه ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة : ٨]

كما أنَّ شهادة الولد لوالده ، والوالد لولده ، والزوج لزوجته ، والزوجة لزوجها لاتقبل ؛ لقوة التهمة في ذلك ، وإن كان الشاهد عدلاً ؛ معلوم العدالة .

إذن فمعنى ذي الغمر ؛ فهو صاحب الحقد لشخصٍ ما ، وإن كان قريباً له في النسب ؛ فإنَّه لاتقبل شهادته عليه .

والعدالة : ملَكةٌ تحمل على ملازمة التقوى ، والمروءة في أغلب أحواله ، وليس معنى ذلك أن يكون معصوماً .

أمَّا قوله : { وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ } فالمراد بالقانع من ينقطع لقومٍ يتولاهم ، ويتولونه ، ويحرص على مصلحتهم ، ويحرصون على مصلحته ؛ ففي هذه الحالة لاتقبل شهادته له ، وإن كانت تقبل لغيرهم ، وبالله التوفيق .

٤ / ١٣٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ .

أقول : أنا أشكُّ في صحة هذا الحديث ؛ فإن كان صحيح السند ، فالشذوذ حاصلٌ فيه ؛ لأنَّ من شروط الصحة ألَّا يكون شاذَّاً ، ولا معلولاً إلَّا أن يكون النبي ﷺ قد قال ذلك في حالة شخصية ، وأطلقها من حملها على التعميم ؛ وقد يكون أنَّ ذلك خرج على الحكم الغالب ، وذلك لأنَّ الغالب على أهل البادية الجفاء ، وإلَّا فالحقيقة إنَّ هذا الإطلاق يردُّ شهادة البدوي على صاحب القرية بدون نظر في العدالة وعدمها يجعل في المتن شيئاً من

صحة هذا الحديث عن الشارع المعصوم ﷺ ؛ لأنَّه قد علم أنَّ النبي ﷺ أجاز شهادة الأعرابي ؛ الذي شهد بأنَّه رأى الهلال بمجرد كونه مسلماً ؛ لذلك فالأمر في هذا الحديث يحتاج إلى بحثٍ ، ونظر ، والله تعالى أعلم ، وبالله التوفيق .

٥ / ١٣٢٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

أقول : هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه ، ثاني الخلفاء الراشدين ؛ الذين أمر النبي ﷺ باتباع سنتهم بعد سنته ، وكلامه هذا في غاية الحسن ، والجمال ، والموافقة للشرع ، وذلك أنَّ أناساً كانوا في عهد النبي ﷺ يؤخذون بالوحي كقصة : { زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ فِي غَزَاةٍ ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ، يَقُولُ : لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ ، وَلَئِنْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعُمَرَ ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا ، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ ، فَجَلَسْتُ فِي البَيْتِ ، فَقَالَ لِي عَمِّي : مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقَتَكَ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ [المنافقون : ١] فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ

صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ } وغير ذلك مما كشفه الوحي ، ويظنُّون أنَّ ذلك سيخفى .

أمَّا بعد وفاة النبي ﷺ فلم يكن هناك وحيٌ يكشف الأسرار ، وإنَّما يؤاخذ الناس بما ظهر ، فمن أظهر خيراً عومل بالخير ، إلَّا أن يثبت عليه خلافه ، ومن أظهر شرَّاً عومل بمثله .

فقوله : { وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ } [قاعدة] قعدها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولذلك فإنَّ العدالة وعدمها إنَّما تعلم بما يظهر من أعمال الإنسان ، والسرائر موكولة إلى عاملها ، وسيجازي كلَّ عبدٍ بما علم منه سرَّاً ، وظاهراً ، والله أعلم .

ويؤخذ منه أيضاً أنَّ الشهادة لاينفي أن تنبني على معرفة للشخص ، وذلك يظهر عند الاحتكاك ، والمعاملة ؛ التي يسن فيها العدل مع غيره ، وبالله التوفيق .

٦ / ١٣٢٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : { أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ .

يؤخذ من هذا الحديث : أنَّ شهادة الزور من أكبر الكبائر ؛ لما يترتب عليها من أخذ المال بغير حقٍّ ، ولما يترتب عليها من جعل المحقُّ مبطلاً ، والمبطل حقَّاً ، ولما يترتب عليها من قلب الموازين ، ونقض الحقائق .

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٤٩٠٠ و ٤٩٠١ و ٤٩٠٣ و ٤٩٠٤ وأخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم ٢٧٧٢ .

فلذلك كانت من أكبر الكبائر ، وقد قرنها الله عزَّ وجل بالشرك بالله ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج : ٣٠] .

أمَّا كونها أكبر من الزنا ؛ فهذا فيه نظر ؛ لأنَّ الزنا يترتب عليه أموراً عظيمةً ؛ فمنها انتهاك حرمة الفرج ، ومنها نشر بذور الفساد ، ومنها تكثير أولاد الزنا ، ومنها الخروج عن فطرة الله ؛ والتكيُّف بفطرة البهائم ، بالإضافة إلى ما يجب من العار ، والإثم على المرأة ، وأهلها ، ولما فيه من تضييع الولد ، وكونه بدون من يعوله أو بدون عِشْرةٍ تكتنفه ، وفي الزنا من المفاسد ما هو أعظم .(١)

وعلى هذا ؛ فأقول قول الشارح : " فهي أكبر من الزنى ، والسرقة " فيه نظر .

أمَّا تكريره عليه الصلاة والسلام لشهادة الزور في قوله ﷺ : { أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ ثَلاَثًا ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ – وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ – أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ ، قَالَ : فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ }(٢) والدوافع إلى شهادة الزور كثيرة ؛ منها الحسد ، ومنها البغض للمشهود عليه ، ومنها الحكم للمشهود له ، ومنها أخذ الرشوة إلى غير ذلك .

ومن أجل ذلك كرَّر النبي الكريم ﷺ قول الزور من أجل التنفير عنه ، وإنَّما

---

١) قلت : وفي بعض النسخ " فهي أكبر من السرقة والربا " .

٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٦٥٤ و٥٩٧٦ من حديث أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه .

سمي زوراً ؛ لأنَّ صاحبه يزينه ، ويزوّره حتى يُظنُّ أنَّ الحقَّ باطلاً ، والباطل حقَّاً ، وبالله التوفيق .

٧ / ١٣٢٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : تَرَى الشَّمْسَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ ، أَوْ دَعْ } . أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ .

قال الصنعاني رحمه الله : " لأنَّ في إسناده مُحَمَّد بن سليمان بن مشمول ضعفه النسائي ، وقال البيهقي : لم يروَ من وجه يعتمد عليه ، وفيه دليلٌ على أنَّه لايجوز للشاهد أن يشهد إلاَّ على ما يعلمه علماً يقيناً كما تعلم الشمس بالمشاهدة ، ولاتجوز الشهادة بالظن ، فإن كانت الشهادة على فعل فلابدَّ من رؤيته ، إن كانت على صوت ، فلابدَّ من سماع ذلك الصوت ، ورؤية المصوَّت أو التعريف بالمصوَّت بعدلين أو عدل عند من يكتفي به إلاَّ في مواضع ، فإنَّها تجوز الشهادة بالظن .... الخ " انتهى ، وبالله التوفيق .

٨ / ١٣٢٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ ، وَشَاهِدٍ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ؛ وَقَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

أقول : الإمام النسائي رحمه الله من المتشددين في الرجال ؛ فإن قال : إسناده جيد ؛ فإنَّ قوله هذا يكون مقبولاً ، ومأخوذاً من ثقة ؛ ويؤيده قول

ابن عبد البر : " لا مطعن لأحدٍ في إسناده " لأنَّ الشارح الصنعاني رحمه الله كأنَّه تعقبه في قوله : "كذا قال لكنه ؛ قال الترمذي في العلل : سألت مُحَمَّداً يعني البخاري عنه ، فقال : لم يسمعه عندي عمرو من ابن عباس يريد عمرو بن دينار ؛ راويه عن ابن عباس . وقال الحاكم : قد سمع من ابن عباس عدة أحاديث ، وسمع من جماعةٍ من أصحابه فلاينكر أن يكون سمع منه حديثاً ، وسمعه من أصحابه عنه ، وله شواهد " انتهى ، وبالله التوفيق .

٩ / ١٣٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْهُ مِثْلَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

أقول : قال الصنعاني عن الحديث : " أخرجه أيضاً الشافعي ، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه ؛ هو صحيحٌ ، وقد أخرج الحديث عن اثنين وعشرين من الصحابة ، وقد سرد الشارح أسماؤهم ، والحديث دليلٌ على أنَّه يثبت القضاء بشاهد ويمينٍ ، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم ، وهو مذهب فقهاء المدينة السبعة ، والهادوية ، ومالكٌ قال الشافعي ، وعمدتهم هذه الأحاديث ....الخ " **وأقول** : يتبيَّن من هذا أنَّ المتن صحيحٌ ، وقد ذهب إلى العمل به الجماهير من أهل العلم ، وخصِّص بالحقوق ؛ كما قال راويه عمرو بن دينار ، ورجَّح الصنعاني رحمه الله : " أنَّه لايخرج من الحكم بالشاهد ، واليمين إلاَّ الحد ، والقصاص " أي من الحكم " للاجماع أنَّهما لايثبتان بذلك " انتهى ، وبالله التوفيق .

[الباب الثاني]
بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

قال الصنعاني رحمه الله : " الدعاوى جمع دعوى ، وهي اسمُ مصدرٍ من ادَّعى شيئاً إذا زعم أنَّه له حقَّاً ؛ سواءً كان حقَّاً أو باطلاً .

والبينات جمع بينةٍ ، وهي الحجة الواضحة ؛ سميت الحجة بيّنةً لوضوح الحقِّ ، وظهوره بها " **وأقول** : البيِّنة ، والبينات تطلق على الوحي المعجز ، وهو القرآن ؛ قال الله تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة : ١] فسمِّي القرآن حجةً ، وبيِّنةً ، وآياتٍ بيناتٍ ؛ لأنَّه يبين به الحق .

وكذلك يسمَّى ما يتضح به الحقُّ سلطاناً ، والسلطان هو الحق الواضح البيِّن ، ثمَّ أطلقت البينات أيضاً على ما تتضح به الدعوى .

١ / ١٣٢٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ ، وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : { الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ } .

أقول : قال الصنعاني رحمه الله : " والحديث دالٌّ على أنَّه لايقبل قول أحدٍ فيما يدعيه ؛ لمجرد دعواه ؛ بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدَّعى عليه " أي مصادقته على الدعوى ، وإقراره بها " فإن طلب يمين المدَّعى عليه " أي عند إنكاره " فله ذلك ، وإلى ذلك ذهب سلف الأمة ، وخلفها " قلت : هذا حكايةٌ للإجماع على مقتضى هذا الحديث ، وهو أنَّ أي مدَّعي يدعي شيئاً ؛ فإنَّه مكلَّفٌ بالبينة على ما ادَّعى عليه على مقتضى الدعوى ، وهذا يسمَّى بالإقرار ، وحينئذٍ يتضح الحقُّ للمدعي إمَّا بالبيِّنة ، وإمَّا بالإقرار ، فإن لم يعترف المدَّعي عليه ، ولا وجد المدَّعي ببينة تُثْبِت له حقٌّ ؛ فليس له في هذه الحالة إلاَّ اليمين من المدعى عليه بنفي الدعوى ، وهذا هو فقه هذا الحديث .

إذن ما الحكمة في كون المدَّعي يكلَّف بالبينة ؟ **أقول** : الحكمة في ذلك أنَّ جانب المدَّعي ضعيفٌ .

وقد يقال لم جانب المدَّعي ضعيفٌ ؟ **والجواب** : أنَّ المدَّعي غالباً يكون مدَّعياً بما في يد غيره ، ومن كانت السلعة في يد غيره ؛ فهو قويٌّ بوضع اليد عليها ؛ لذلك كلِّف المدَّعي أن يأتي ببينةٍ عادلةٍ ؛ تثبت ما ادَّعاه ، وإن لم يجد ، ولم يعترف المدَّعى عليه ، فليس للمدَّعي إلاَّ يمين المدَّعى عليه ، وذلك لأنَّ جانبه قويٌّ باليمين ، فاكتفي باليمين منه ، لحديث الباب ، ولحديث : { شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ }[1] وهذا هو الدليل على ما ذكرنا ، وبالله التوفيق .

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٥١٥و ٢٦٦٩ و ٢٦٦٩ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٣٨ من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ .

٢ / ١٣٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ ، فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قال الشارح رحمه الله : " يفسِّره ما رواه أبو داود ، والنَّسائي من طريق أبي رافع عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رجلين اختصما في متاعٍ ليس لواحدٍ منهما بيِّنة ، فقال النبي ﷺ : { استهما على اليمين ما كان أحبَّا ذلك أو كرهاً } قال الخطابي : ومعنى الاستهام هنا الاقتراع ؛ يريد أنَّهما يقترعان ، فأيُّهما خرجت له القرعة حلف ، وأخذ ما ادَّعى ....الخ " انتهى ، **قلت** : في اللغة المتداولة عندنا يقال : استهموا أو يقال اقترعوا ، فهي لغةٌ عربيةٌ فصحى في كلا اللفظين ، وقد قال النبي ﷺ : { مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا ، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الماءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ ، فَقَالُوا : لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا ، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا ، وَنَجَوْا جَمِيعًا }[1] ، فإذا ادَّعى مدَّعيان على شيءٍ واحد ، ولم يكن في يد أحدهما بيِّنة ، فتعرض اليمين عليهما ؛ لأنَّ كلاً منهما مدَّعيان ، فإن تشاحَّا في اليمين أقرع بينهما ، أمَّا إذا كان لكلٍّ منهما بيِّنة ، ولم يكن قابلاً للقسمة فتقسم بينهما قيمته ، أمَّا كان قابلاً

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٤٩٣ و ٢٦٨٦ من حديث النعمان بن يشير رضي الله عنهما .

للقسمة ، فيقسم المدعى عليه بينهما ، وهناك أمورٌ ربما يتوصل بها القاضي إلى الحل بينهما بالسوية ؛ وبها يعرف الصادق من الكاذب :

مثال ذلك : لو أنَّ قوماً كانوا راكبين في سيارة ، وعند النزول تنازعا في شنطة[١] ، فالقاضي يحضر أحدهما ، ويبعد الآخر عن المجلس ، ثمَّ يسأله عن المتاع الذي فيها ، فيكتب أوصافها ، ثمَّ يبعد الأول عن المجلس ، ويدعو الآخر ، ويأخذ منه أوصاف ما فيها ، ثمَّ يحضرها ، ويقرأ عليهما الأوصاف ، ثمَّ يأمر بفتح الشنطة فمن وجِد كلامه مطابقاً لما فيها ، فهو الصادق ، ومن خالف كلامه عن أوصافها فهو الكاذب ، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أشياء من هذا القبيل في كتابه المسمَّى بالطرق الحكيمة ، وهي غالباً يتوصل بها إلى معرفة الحق بإذن الله تعالى ، وبالله التوفيق .

٣ / ١٣٢٩- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيُّ ﷺ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقول : هذا الحديث فيه دليلٌ على عظم الوعيد لمن حلف يميناً يقتطع بها

---

١) شَنْطَة : " الشَّنْطَة لعل أصلها تركية. الشنطة بالتركية جانطة كما في معجم سامي بك .
وهي أنواع : نوع من الجلد لوضع ثياب السفر ... " انظر معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية ج٤ / ٢٤٥ .

حقَّاً لغيره ؛ أو يسقط عن نفسه حقَّاً قال الصنعاني رحمه الله : " وذكْرُ المسلم خرج مخرج الغالب ، وإلَّا فالذمي مثله في الحكم " **قلت** : أي التحريم ، ويحتمل أنَّ هذه العقوبة المنوَّهُ عنها خاصَّةٌ بحقِّ المسلم ، وأنَّ حقَّ الذمي له عقوبةٌ أخرى أقلُّ من ذلك .

أمَّا معنى قوله ﷺ : { فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ } فهذا يُتأوَّل عند أهل السنة والجماعة ، وذلك أنَّهم لايرون تخليد أحدٍ من أهل التوحيد خلافاً للمعتزلة والخوارج ؛ فيقولون أنَّ معنى قوله { وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ } أنَّ المحرم عليه هي جنةٌ بعينها ؛ أي أنَّه تحرم عليه الجنان العليا ، وأنَّه بعد مشيئة الله سيدخل الجنة ؛ لكنَّها جنَّةٌ غير الجنَّة المقصودة في الحديث .

والمهم أنَّ مذهب أهل السنة والجماعة أنَّ كلَّ من يموت على الإيمان والتوحيد لابدَّ من دخول الجنَّة ، وإن عُذِّب بالنار طويلاً ؛ كما قد ثبتت بذلك الأحاديث بأنَّ أصحاب الكبائر يعاقبون في النار بقدر جنايتهم ، ثمَّ يدخلون الجنة ، وبالله التوفيق .

٤ / ١٣٣٠- وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : قال الصنعاني رحمه الله : " الأشعث بن قيس الأشعث بشينٍ معجمة ساكنة ؛ فعينٍ مهملة مفتوحة ، فمثلثةٍ ؛ هو أبو مُحَمَّد بن قيس بن معد

يكرب الكندي ؛ قدم على النبي ﷺ في وفد كندة ، وكان رئيسهم ، وذلك في سنة عشرٍ ، وكان رئيساً في الجاهلية ، مطاعاً في قومه ، وجيهاً في الإسلام ، وارتدَّ عن الإسلام بعد موت النبي ﷺ ثمَّ رجع إلى الإسلام في خلافة أبي بكر ﷺ ، وخرج للجهاد مع سعد بن أبي وقاص ﷺ ، وشهد القادسية ، وغيرها ، ثم سكن الكوفة ، ومات بها سنة اثنتين وأربعين ، وصلَّى عليه الحسن بن علي ﷺ " انتهى .

وأقول أيضاً : حديث الأشعث بن قيس ﷺ ورد بأطول من هذا اللفظ ؛ من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ، أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، قَالَ : فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ، وَقَالَ : مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قُلْنَا : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فِيَّ أُنْزِلَتْ كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ ؛ فَقُلْتُ : إِذًا يَحْلِفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، وَهْوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ }[1] وهذا الحديث بان فيه الوعيد الواقع على من حلف على شيءٍ مهما كان صغيراً أو كبيراً ؛ حتى ولو كان قضيباً من أراك ، فإنَّه يناله ذلك

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٤٥٤٩ و ٦٦٧٦ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٣٨ و ١٣٩ .

الوعيد ، وبالله التوفيق .

٥ / ١٣٣١- وَعَنْ أَبَى مُوسَى ﷺ : { أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ؛ وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

أقول : أتى المصنف بهذا الباب ومنه هذا الحديث لحل قضايا مشكلة ؛ فقد يدعي شخصين شيئا ، وليس لواحدٍ منهما بينة ، وقد تكون السلعة بيد أحدهما ، والآخر خارج عنها ، فإذا استويا في الادعاء ، ولم يكن لأحدهما قرينة أو كان لكل واحدٍ منهما بينة ؛ ولا مرجّح ؛ فإنَّ السلعة المدعاة تقسم بينهما ؛ لتكافؤ ما عندها .

قال الصنعاني رحمه الله : " وقد اختلف العلماء في الشيء يكون في يد الرجل يتداعاه اثنان يقيم كلُّ واحدٍ منهما بينة :

فقال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ؛ يقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة صار له ، وكان الشافعي يقول به قديماً ، ثمَّ قال في الجديد : فيه قولان : أحدهما يقضى به بينهما نصفين ، وبه قال أصحاب الرأي ، وسفيان الثوري ، والقول الثاني يقرع بينهما ، فأيُّهما خرج سهمه حلف : لقد شهد شهوده بحق ، ثم يقضى به له ، وقال مالكٌ : لا أحكم به لواحدٍ منهما إن كان في يد غيرهما ، وحكي عنه أنَّه قال : هو لأعدلهما شهوداً ، وأشهرهما صلاحاً ، وقال الأوزاعي : يؤخذ بأكثر البينتين عدداً ...الخ " انتهى .

قلت : كلٌّ واحدٍ من هؤلاء له دليلٌ يستدل به ، ورأيٌّ ترجَّح عنده ، وبالله التوفيق .

١٥ / ١٣٣٢- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

أقول : في هذا الحديث دليلٌ على تغليظ الحلف بالمكان ، ويشهد له ما أخرجه النسائي ، ورجاله ثقات من حديث أبي أمامة مرفوعاً : { من حلف عند منبري هذا بيمينٍ كاذبةٍ ؛ يستحلُّ بها مال امرئٍ مسلمٍ ، فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين ؛ لايقبل الله منه صرفاً ، ولاعدلاً ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " واختلف العلماء في تغليظ الحلف بالمكان والزمان ؛ هل يجوز للحاكم أو لا ؟ والحديث لا دليل فيه على أحد القولين ، إنَّما فيه عظمة إثم من حلف على منبره ﷺ وذهبت الهادوية ، والحنفية ، والحنابلة إلى أنَّه لاتغليظ بزمانٍ ، ولامكانٍ ، وأنَّه لايجب على الحالف الإجابة إلى ذلك " **قلت** : يظهر أنَّ التغليظ مشروعٌ إذا رآه الحاكم ، وأنَّ الحاجة إليه داعيةً ، ثمَّ أنَّ التغليظ بالمكان في غير المدينة يكون في مكة بين الركن والمقام ، وفي غير الحرمين عند منبر المسجد الجامع ، ثم قال الصنعاني : " وذهب الجمهور إلى أنَّه يجب التغليظ في الزمان والمكان " **قلت** : استدلوا بهذا الحديثين السابقين ، وما في معناهما على مشروعية التغليظ بالمكان ، واستدلوا بالآية على مشروعية

التغليظ بالزمان ، وهي قول الله تعالى في سورة المائدة : ﴿ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ ﴾ [المائدة : ١٠٦] .

فهذا الحديث يدل على التغليظ في الزمان ، وما بعد العصر ، وهذا عند انقضاء اليوم ، ودخول الليل ، فكان التغليظ من أجل ذلك ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

١٦ / ١٣٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ ، يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ : لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

هذا الحديث فيه وعيدٌ شديدٌ لهؤلاء الثلاثة ، قال الصنعاني رحمه الله : ووقع في البخاري : { ورجلٌ حلف على يمينٍ كاذبةٍ بعد العصر ؛ ليقتطع بها مال رجلٍ مسلم } فيكون من توعَّد بهذا النوع من الوعيد أربعةٌ . وفي مسلمٍ مثل حديث أبي هريرة ﷺ قال : { وشيخٌ زانٍ ، ومَلِكٌ كذَّاب ، وعائلٌ مستكبرٌ } " **قلت** : إنَّ هؤلاء الثلاثة استحقوا هذا الوعيد ؛ لأنَّ الزنا لايعمله إلَّا من ضعف إيمانه ؛ فالشيخ قد تولَّت شهوته ، وضعفت قوته ، ثمَّ بعد ذلك يزني ، فهذا يدلُّ على خساسة طبعه ؛ ولأنَّ الملك لايحتاج إلى أن

يكذب ، فلم يكذب إلَّا لدناءة نفسه ، ومحبته للكذب ، والعائل فهو الفقير وغالباً لايكون مستكبراً .

فهؤلاء الثلاثة قد وضعوا هذه الأشياء في غير موضعها ، فاستحقوا العقاب .

وفي قوله : { رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ ، يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ } مع أنَّه فاضلاً عن حاجته .

وقوله : { وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ : لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ } قال الصنعاني رحمه لله : " فهذا ارتكب أمرين عظيمين : الحلف بالله ، والكذب في قيمة السلعة ، وخصَّ العصر الوقت ، وهو من أدلة من غلَّظ الزمان " اهـ .

وقوله : { وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ } الأصل أنَّ الإمام يُبايَع على شرع الله ؛ ليَعمل به ، ويقيمه فيمن تحت يده ، ويهدم به أعمال أهل الجاهلية التي تخالف شرع الله ، فمن بايع الإمام للدنيا ، وجمع إلى بيعته له نية الغدر ، وعدم الوفاء بها ؛ استحق هو والاثنان في هذا الحديث لهذه العقوبة ، وما أغلظها ، وقد جمعت أربعة أمورٍ في هذا الحديث كلُّها عظيمةٌ وأولها :{ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } أي لعينٌ يوم القيامة ، وثانيها : { وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ } أي بعين الرحمة ، وثالثها : { وَلَا يُزَكِّيهِمْ } أي من الذنوب ، ورابعها : { وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }

فما أعظمه من وعيدٍ ، وما أشدَّه ، فإنَّ إعراض الله عن العبد يدلُّ على غضبه ، وعظيم سخطه عليه ، وبالله التوفيق .

٨ / ١٣٣٤- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ : { أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نُتِجَتْ عِنْدِي ، وَأَقَامَا بَيِّنَةً ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ }[١] .

أقول : هذا الحديث إن صحَّ ؛ فهو دليلٌ على أنَّه إذا تعارضت بينة المدَّعي التي في يده السلعة ، وبينة المنكر [المدعي عليه] ، التي ليست في يده ، فتكون للتي في يده مرجحة ، ومقوية لها ، قال الصنعاني رحمه الله : " وقد ذهب إلى هذا الشافعي ، ومالكٌ ، وغيرهما ؛ قال الشافعي : يقال لهما قد استويتما في الدَّعوى ، والبينة ... الخ " **قلت** : الذي يظهر لي أنَّ هذا القول هو الأولى ؛ لأنَّه أصلٌ من أصول الدعاوي ، والبينات .

أمَّا هذا الحديث فإنَّه مخالفٌ لهذا الأصل ، وما خالف الأصل المتفق عليه ، فإنَّه يحتاج أن يكون قوياً شديد القوة ؛ بحيث يمكن أن يكون مثل قوة ما عارضه ، وإلَّا القاعدة المعروفة المؤيدة بالدليل[٢] ، وهي البينة على المدعي ،

---

١) أخرجه الإمام الدراقطني في سننه برقم الحديث ٤٤٧٧ وأخرجه بنحوه الإمام البيهقي في السنن الصغير برقم ٣٣٩٠ قال المحقق الحلاق : " وفيه يزيد بن نعيم : لايعرف حاله ، وإسناده ضعيف " اهـ .

٢) دلَّ عليها الحديث المتقدم رقم ١ / ١٣٢٧ – وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : { الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ } .

واليمين على من أنكر ، وبالله التوفيق .

١٨ / ١٣٣٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ } رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ .

هذا الحديث ضعيفٌ ؛ لأنَّ مداره كما قال الصنعاني رحمه الله : " على مُحَمَّد بن مسروق بن الفرات ، ومُحَمَّد لايعرف ، وإسحاق مختلف فيه ؛ كما قال المصنف " **قلت** : القول ما قاله الصنعاني رحمه الله ؛ فهو الحقُّ ؛ لأنَّ القسامة رخصةٌ ، والرُّخص لايقاس عليها ؛ هكذا قال أهل العلم ، فينبغي الأخذ بما صحَّ عن النبي ﷺ ، وهو أنَّ البينة على المدَّعي ، واليمين على المنكر ، فإذا كان المدَّعي لابينة له ، فعلى المنكر اليمين ، فإن نكِلَ عن اليمين ، ولم يحلف دلَّ ذلك على أنَّه ليس ببريء ، وحينئذٍ يجتهد القاضي حتى يحلف أو يعتزل ، فإن أبى أن يحلف حكم عليه القاضي بالنكول ، وقد اختلف أهل العلم في الحكم بالنكول إذا نكل المدعى عليه عن أداء اليمين الواجبة هل هو حكمٌ شرعي ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " ذهب الشافعي ، وآخرون إلى أنَّه إذا نكل المدَّعي عليه ؛ فإنَّه لايجب بالنكول شيء ؛ إلَّا إذا حلف المدَّعي . وذهب الهادوية ، وجماعةٌ إلى أنَّه مجرد تمرُّدٌ عن حقٍّ معلوم " بمعنى يثبت الحق بالنكول بدون تحليف ، **قلت** : قول النبي ﷺ للأشعث بن قيس رضي الله عنه : { بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ } وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في

(١)

١) أي في حديثه الطويل وقد تقدم في شرح حديث رقم ٤ / ١٣٣٠ .

الصحيحين :{ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ }[1] وهذا يدلُّ على أنَّ الحقَّ هو الإتيان بالبينة للمدعي على ما ادَّعى ، فإن لم يأتي ببينةٍ ، فليس له إلَّا اليمين على المدَّعى عليه ، فإن أبى المدَّعى عليه أن يحلف ، ونكل عن اليمين ، فذلك دليلٌ على صحة المدعي؛ إلَّا أن يقال يستظهر الحاكم يمين المدعى عليه استظهاراً ، ولعلَّ هذا القول له وجهٌ من الصحة .

أمَّا الاعتماد على حديث ابن عمر رضي الله عنهما فلا ؛ لأنَّه حديثٌ ضعيفٌ ، وبالله التوفيق .

١٩ / ١٣٣٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا ، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ . فَقَالَ : أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ ؟ نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ : هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قوله : { تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ } الأسارير جمع سرور ، وهي الخطوط التي في الوجه .

قوله : { أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ ؟ } رجلٌ من بني مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة ، وبنو مدلج كانوا مشهورين بالقيافة ؛ ولهذا سُرَّ النبيُّ ﷺ بقوله : { هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ } وما ذاك إلَّا لأنَّ قريشاً كانت

---

١) وقد تقدم تخريجه في شرح حديث رقم ١ / ١٣٢٧ .

تطعن في نسب أسامة بن زيد ﷺ حيث كان أسامة أسود اللون ، وأبوه زيد بن حارثة ﷺ أبيض اللون ؛ لكن أمُّه بركة حبشية كانت سوداء شديدة السواد ، ولذلك طعنوا في نسب أسامة ﷺ ولما جاء مجزِّزاً ، وكان أسامة بن زيد ، وزيد بن حارثة رضي الله عنهما متغطيان بقطيفة ، وأقدامهما باديةٌ ؛ إلَّا أنَّ هذه الأقدام منها ما هو أسود ، ومنها ما هو أبيض ، فقال مجزِّزاً ﷺ : { هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ } رغم اختلافهما في اللون ؛ لذلك فرح النبي ﷺ من هذا الرجل ؛ لأنَّ فيه تبرئةً لمولاه ، وأنَّ أسامة بن زيد هو ابن زيد بن حارثة ، وإن اختلفا في اللون ، ويشهد لهذا قصة الأعرابي ؛ الذي جاء إلى النبي ﷺ فَقَالَ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ ، قَالَ : فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ }[1] فتبيَّن من هذا أنَّ النبي ﷺ فرح بشهادة مجزِّز ﷺ كما لم يجعل من قصة الأعرابي سبباً لانتفاء النَّسب .

ثمَّ إنَّ المؤلف رحمه الله أتى بهذا الحديث في باب الدعوى والبينات مستدلاً به على أنَّ شهادة القائف بصحة نسبة الغلام المدعي إلى من يُنسب إليه أو عدمها ، وهذه هي القافة ، فالقيافة معناها معرفة الشَّبه ، ومعرفة الآثار منقفا يقفوا ، والأصل في ذلك أنَّ القائف يتتبع الآثار ، ويعرفها ، وهذه صفةٌ

---

١) الحديث متفقٌ عليه ؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٦٨٤٧ و٧٣١٤ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٥٠٠ من حديث أبي هريرة ﷺ .

متأصلةٌ في العرب يعطيها الله من يشاء من عباده فراسةً للتمييز بين الآثار ، والشَّبه ، والناس يأخذون بقول هذا كقرينةٍ إلاَّ أنَّها تقوى إذا علم أنَّ هذا القائل قلَّ ما يخطئ ، وقد اختلف أهل العلم في العمل بالقيافة هل هو حكمٌ شرعي أو لا ؟ الجمهور على أنَّه حكمٌ شرعي . وذهبت الهادوية ، والحنفية إلى عدم اعتبارها ، والأحاديث الواردة في ذلك والآثار عليها ، وأقواها هذا الحديث ، ثمَّ الأثر الذي ذكره الصنعاني رحمه الله عن عمر ﷺ باعتبار القيافة ، وهو أثر صحيحٌ ؛ دليلٌ على اعتبارها حكماً شرعياً ، وهو شاهدٌ أو أصلٌ لما ذهب إليه الجمهور .

وقد اختلفوا هل يكفي قول قائفٍ واحدٍ أم لابدَّ من قول قائفين ؟ وهذا الحديث دليلٌ على اعتبار قول القائف الواحد ، والأخذ به ، ولولا ذلك ما سَرَّ النبيَّ ﷺ بقوله ، وكذلك القصة التي حكاها الصنعاني رحمه الله عمر ﷺ والتي فيها الأخذ بقول قائفٍ واحدٍ ، وبهذا يرجَّح القول بأنَّ شهادة قائفٍ واحدٍ كافيةٌ .

وقول الصنعاني رحمه الله في قصة عمر ﷺ : " بما رواه مالكٌ عن سليمان بن يسار : أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادَّعاهم في الإسلام " أي أولاد الزنا ؛ الذين كانوا في الجاهلية يلحقهم عمر ﷺ بمن ادَّعاهم في الإسلام .

وألاط يُليط بمعنى وصل أي يصل نسب الغلام ؛ الذي ليس له نسب بهذا الذي ادَّعاه إذا شهدت القافة بإلحاقه .

وتبيَّن من هذا أنَّ القيافة لاتستعمل إلاَّ فيمن ليس له نسب ؛ أي ليس له أبٌ معروفٌ ؛ أمَّا من له نسبٌ معروفٌ ؛ فإنَّه يلحق بنسبه ؛ فإن كان صاحب النَّسب زوجاً ، وانتفى من بعض ولده ، وزعم أنَّه ليس له ؛ فإنَّه لاينفى منه إلاَّ باللعان ؛ أمَّا إذا كانت أمُّ الولد أمةٌ ؛ فإنَّه يلحق به أيضاً ، وبالأخص إن كان قد تسرَّى بها ، فإن أبى أن يلحقه بنسبه لم يلحق به كولد ، وإنَّما يلحق به باعتباره سيد الأمة ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

[الكتاب السابع عشر]
كِتَابُ الْعِتْقِ

قال الصنعاني رحمه الله : " العِتق الحرية ؛ يقال عتِقَ عِتْقَاً بكسر العين ، وبفتحها ، فهو عتيقٌ ، وعاتق . وفي النجم الوهَّاج : العتق إسقاط الملك من الآدمي تقرَّباً لله . وهو مندوبٌ ، وواجبٌ بعتقها من الرق " انتهى .

١ / ١٣٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا ، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : **قوله** : " اسْتَنْقَذَ اللَّهُ " كأنَّه يشير بالحديث إلى أنَّ ذلك حاصلٌ ، ولو كان العضو قد كتب الله عليه أن يكون في النار بسبب ذنوبٍ ارتكبها ، فإنَّ الله يستنقذه بالعتق ؛ ولو كان ذلك العضو قد كنب الله عليه ، فإنَّ الله يستنقذه بالعتق ؛ لأنَّه حرّر مسلماً حرَّره الله من النار ، والجزاء من جنس العمل .

قوله : { بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ } العضو يصدق على كلِّ عضوٍ في الإنسان .

ويؤخذ من هذا الحديث أنَّ هذا الثواب لايحصل إلَّا لمن أعتق مسلماً ، ومفهوم المخالفة فيه ؛ أنَّه لاينالاه ذلك الثواب بعتق الكافر ؛ قال الصنعاني

رحمه الله : " واشترط إسلامه لأجل هذا الأجر ، وإلَّا فإنَّ عتق الكافر يصِحُّ "

أقول : يصِحُّ العتق إذا كان المعْتَق كافراً أو مسلماً ، وإذا كان المعتِق أيضاً كافراً أو مسلماً ، ولكن لايحصل الثواب إلَّا لمسلمٍ أعتق مسلماً أعتق مسلماً .

وقول الصنعاني رحمه الله : " وقولهم : لاقرابة لكافرٍ ليس المراد أنَّه لاينفذ منه ما من شأنه أن يتقرَّب به كالعتق ، والهية " **قلت** : أعمال الكفار الخيرية ؛ وإن نفذت في الدنيا إلَّا أنَّهم لايثابون عليها ؛ بسبب كفرهم ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ [الفرقان : ٢٣] أي أنَّهم يثابون على ما عملوا من خيرٍ في الدنيا أو يخفَّف عنهم بذلك من العذاب يوم القيامة .

والمهم أنَّ تصرفات الكافر نافذةً شرعاً إذا كان عاقلاً مكلفاً ، وبالله التوفيق .

٢ / ١٣٣٨- وَلِلتِّرْمِذِيِّ ؛ وَصَحَّحَهُ؛ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ : { وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ } .

٣ / ١٣٣٩- وَلِأَبِي دَاوُدَ : مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ ﷺ : { وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً ، كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ } .

أقول ظاهر حديث أبي أمامة ﷺ أنَّ الرجل إذا أعتق امرأتين مسلمتين ،

كانت فكاكه من النار ، كما أنَّه إذا أعتق ذكراً مسلماً كان فكاكه من النار ، وأنَّ أي امرأةً مسلمة أعتقت امرأةً مسلمةً كانت فكاكها من النار ؛ كما أفاده حديث كعب بن مرة ﷺ عند أبي داود رحمه الله .

ومن هناك يتبيَّن لنا أنَّ عتق الذَّكر أفضل من عتق الأنثى ، وبالله التوفيق .

٤ / ١٣٤٠- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : { سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ . قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَعْلَاهَا ثَمَنًا ، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ويؤخذ من هذا الحديث : أنَّ الأفضل بعد الإيمان بالله الجهاد في سبيل الله ، والجهاد في سبيل الله أنواع ؛ وليس المراد به قتال الكفار فقط ، ولكن تعلم العلم جهادٌ في سبيل الله ، وتعليمه جهادٌ في سبيل الله ، ونشره بين الناس جهادٌ في سبيل الله ؛ سواءً بطريق الكتابة التي تنشر أو بطريق التسجيل ، ونشر الأشرطة ، وكذلك الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر جهادٌ في سبيل الله ؛ كذلك أيضاً الدعوة إلى الله إن كان على بصيرة ؛ فهي جهادٌ في سبيل الله .

فالجهاد في سبيل الله صوره كثيرة ؛ لكن بشرط أن يكون فيه الإخلاص ، والموافقة ؛ فإن كان المجاهد جاهلاً بالسنة ؛ فإنَّ جهاده ؛ ولو كان مخلصاً لايعتبر جهاداً في سبيل الله ؛ لأنَّه فقد شرطاً من شروطه وأن يكون صواباً على سنة رسول الله ﷺ .

ومن هنا نعلم أنَّ أصحاب المناهج الحزبية ؛ الذين يقولون لأتباعهم من الشباب ادعُ إلى الله ، ويرسلونهم للدعوة ؛ وهم في غاية الجهل ، ويحرمونهم من حضور حلقات العلم لن يتفقهوا ، وقد قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمالاً ۞ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً ﴾ [الكهف : ١٠٣ – ١٠٤] وهذه الآيات وإن كانت وردت في قومٍ من الكفار إلَّا أنَّها عامَّة تقال فيهم ، وفي غيرهم ممن يريد تجميع الناس على باطل ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٣] .

وإنِّي لأنصح كلَّ طالب علمٍ ألَّا يسمع لهؤلاء ، وأن يبدأ بنفسه حتى يتفقه في دين الله ، ثمَّ يدعوا إلى الله على بصيرة .

أمَّا قوله : { قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَعْلَاهَا ثَمَنًا } أي لمزية الرقبة أو الدابة ؛ وقد تكون المزية لأمر ظاهر ، والباطن خلافه ، فربما كانت الرقبة جميلة المنظر سيئة المخبر ؛ لهذا قال { وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا } وهو الأفضل ؛ وهو الشيء المحبوب إلى أهله ، فالعبد الخدوم ، الأمين على ما أؤتمن عليه ، القادر على الخدمة والتصرف اللائق هذا هو الأنفس .

وكذلك الأمة إذا كانت ناصحةً خدومة أمينة على نفسها ، وأمينه على ما في بيت أهلها ، حافظةً للسر ؛ وحافظةً لما أؤتمنت عليه ؛ فإنَّها تكون أنفس ، ويكون عتقها أفضل من عتق غيرها ، والله تعالى يقول : { فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ

عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا } [النور : ٣٣] والخير يشمل الإيمان ، والأمانة ، والصدق ، والوفاء ، والقدرة على الكسب ، وبالله التوفيق .

٥ / ١٣٤١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : قال الصنعاني رحمه الله : دلَّ الحديث على أنَّ من له حصةٌ في عبدٍ إذا أعتق حصته فيه ، وكان موسراً لزمه تسليم حصة شريكه بعد تقويم حصة الشريك تقويم مثله ، وعتق عليه العبد جميعه ، وقد أجمع العلماء على أنَّ نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق ، ودلَّ على أنَّه لايعتق نصيب شريكه إلَّا مع يسار المعتق لا مع إعساره ..." إلى أن قال : " هذا وللعلماء في المسألة أقوال أقواها ما وافقه هذا الحديث ، وهو أنَّه لايعتق نصيب الشريك إلَّا بدفع القيمة ، وهو المشهور من مذهب مالك ، وبه قال أهل الظاهر ، وهو قولٌ للشافعي ، وقالت الهادوية ، وآخرون إنَّه يعتق العبد جميعه ، وإن لم يكن للمعتق مال ، فإنَّه يستسعي العبد في حصة الشريك " انتهى .

قلت : يترجَّح لنا رواية مالكٌ ، وعبد الله بن عمر عن نافع ، وهي الرواية الموصولة .

وقد اختلف أهل العلم فيما إذا تعارض الوصل والإرسال أيُّهما يقدَّم ؟

بعض أهل العلم قالوا بأنَّ الإرسال هو الذي يجب أن يؤخذ به ؛ لأنَّه أحوط .

وقال بعض أهل العلم ؛ وهم الأكثر فيما نظنُّ أنَّه إذا تعارض الوصل ، والإرسال ، وكلا الروايتين [رواهما] عدلٌ حافظ ؛ أُخذ بالوصل ؛ لأنَّ فيها زيادة علمٍ ، وزيادة الثقة مقبولة عند أهل الحديث ؛ فرجَّحت هنا رواية مالكٌ وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ لأنَّهما اثنان ، وهو واحد ، ولأنَّهما حافظان ، ولأنَّها أثبت في نافع كما قال علماء الحديث .

ويؤخذ من هذا الحديث أنَّ القول بأنَّه يعتق جميعه ؛ سواءً كان المعتِق موسراً أو معسراً قولٌ ضعيف ؛ لأنَّه إتلافٌ لمال الغير بغير حق ؛ ومعلومٌ أنَّه يعتقه جميعه ؛ لأنَّه إذا كان المعتق معسراً ؛ فقد عرضنا حصص غيره للتلف ، والضياع ، وحقوق الآدميين مبنيةٌ على المشاحة .

إذن فالعمل على رواية مالك ، وعبد الله بن عمر في التفريق بين ما إذا معسراً ؛ فيعتق العبد جميعه ، وأمَّا إذا كان موسراً ؛ فإنَّه قد عتِق منه ما عتِق ، ويكون العبد حينئذٍ مبضَّعاً .

فإن عُتِق منه نصفه ملك يوماً ويوماً يجعل لصاحبه النصيب الباقي ، وإن المعتَق ثلثه ملك يوماً من ثلاثة أيام ، وهكذا ، وسيأتي بقية الكلام على هذه الأحكام مع الاستسعاء في الحديث بعده ، وبالله التوفيق .

٦ / ١٣٤٢- وَلَهُمَا : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : { وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ ، وَاسْتُسْعِيَ

غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ } وَقِيلَ : إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ .

قلت : وعلى هذا ، فقد ثبت أنَّ ذكر الاستسعاء في الحديث ثابتٌ ، وأنَّ ما قدح به فيه ، فهو قدحٌ غير ثابت ، وقد انتفى عنه التفرد بمتابعة جريرٍ له ، وقد ظهر لنا أنَّ رواية سعيدٌ تتعارض مع رواية همام ، وشعبةٌ لأنَّهما رويا الحديث مختصراً ، ورورياه كاملاً ، ولأنَّ رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مرَّجحةٌ على غيرها إذا تعارضت مع رواية الغير ، ولأنَّ سعيداً كانت ملازمته لقتادة أكثر ، ومعرفته لحديثه أكثر من معرفة غيره ، ومن قدح في روايته بأنَّه اختلط فإنَّ روايته التي في الصحيحين لم تكن إلَّا قبل الاختلاط ، وفد كان صاحب الصحيحين البخاري ومسلم أعلم الناس بمن روى عنه قبل الاختلاط ، ومن روى عنه بعد الاختلاط . وبهذا يندفع القدح في رواية الاستسعاء ، ويتبيَّن به صحتها .

وأمَّا الأحاديث الأخرى التي يذكر فيها الاستسعاء كحديث أبي المليح عن أبيه أنَّ رجلاً أعتق شقصاً له في غلامٍ ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : { ليس لله شريكٌ } وفي رواية : { فأجاز عتقه } وأخرجه النسائي بإسنادٍ قوي ، ومثله ما أخرجه أحمد بإسنادٍ حسنٍ من حديث سمرة أنَّ رجلاً أعتق شقصاً في مملوك ، فقال النبي ﷺ : { هو كلُّه فليس لله شريك } على الموسر ، فتندفع المعارضة ؛ كما قاله الصنعاني رحمه الله ، وأقول : الحديثان يحملان على ما إذا كان المعتق للشخص غنياً ، فإنه يعتق عليه جميعه ، ويعدُّ شركاؤه في قسم ماله من الشراكة على المعتق فيه بعد أن يقوَّم العبد المعتق . وفيه عدلٌ ، ويدل لهذا

الاحتمـــال ما أخرجه النسائي عن ابن عمـــر رضي الله عنهمـا بلفظ : { من أعتق عبداً وله فيه شركاء ، وله وفاءٌ ، فهو حرٌّ ، ويضمن نصيب شركائه بقيمته ؛ لما أساء من مشاركتهم ، وليس للعبد شيء } فقال وله وفاء كما قاله الصنعاني رحمه الله .

أمَّا المحمل الثاني ؛ فيحمل على ما إذا كان المعتق فقيراً ، ويدل عليه ما أخرجه الطبراني والبيهقي من حديث رجلٍ من بني عذرة : { أنَّ رجلاً منهم أعتق مملوكاً عند موته ، وليس له مال غيره ، فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه ، وأمره أن يسعى في الثلثين } **قلت** : إنَّما أمره أن يسعى في الثلثين ؛ لأنَّهما من حقِّ الوارث بعد الثلث ؛ الذي نفذ فيه العتق ، فأقرَّه أن يسعى في ثلث قيمته .

وهناك محملٌ آخر بحمل حديث السعاية على ما إذا كان العبد قادراً عليها كما يرشد إليه قوله ﷺ : { غير مشقوقٍ عليه } وحديث : { وإلَّا فقد عتق منه ما عتق } يحمل على ما إذا كان المعتق فقيراً ، والعبد لاقدرة له على السعاية .

فتبيَّن بأنَّ عتق البعض من العبد إذا كان العبد مشتركاً بين جماعةٍ ، فيكون له أربع حالات :

الحالة الأولى : أن يكون المعتِق غنياً ، فينفذ عتق العبد جميعاً على حسابه ، ويرجع الشركاء بقيم شركائهم بعد أن يقوَّم العبد قيمة عدل .

الحالة الثانية : أن يكون المعتِق فقيراً ، والعبد قادراً على الاستسعاء ، فحينئذٍ يقوم العبد قيمة عدل ، ويستسعى في نصيب شركاءه .

الحالة الثالثة : أن يكون المعتِق فقيراً ، والعبد غير قادرٍ على الاستسعاء ، وحينئذٍ فإنَّه قد عتُق منه ما عتُق ، ويبقى الباقي ملكاً للشركاء ، فإن كان المعتق نصفه كان له يوم يكسب فيه لنفسه ؛ وهو ما يقابل نصيب المعتق ، وللمالك الثاني يومٌ يخدمه فيه .

الحالة الرابعة : إذا كان العبد مملوكاً لشخصٍ واحدٍ ؛ فأعتق نصفه ، وبقي النصف الآخر ؛ فهل يسري العتق إلى جميعه أم لا ؟

ذهب الجمهور إلى أنَّه إذا كان مملوكاً له ؛ فإنَّه إذا أعتق بعضه عتُق عليه كلُّه ؛ سواءً كان المعتق غنياً أو فقيراً .

وذهب أبو حنيفة ، وأهل الظاهر إلى أنَّه يعتق منه ذلك القدر الذي أعتقه سيده ، ويستسعى في الباقي ؛ وهو قول طاووس ، وحماد .

وحجة الأولين حديث أبي المليح ، وبالقياس على عتق الشقص إذا كان المعتق غنياً ؛ فإنه يسري العتق إلى مالك الشريك ؛ ومن باب أولى أن يسري إلى ملكه ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " وحجة الآخرين أنَّ السبب في حقِّ الشريك هو ما يدخل على شريكه من الضرر ؛ فأمَّا إذا كان العبد له جميعه لم يكن هناك ضررٌ ؛ فلا قياس ، ولايخفى أنَّه رأيٌ في مقابلة النص " **قلت** : ما قاله الصنعاني رحمه الله وجيهٌ إلَّا أنَّ التعليل الذي علَّلوا به غير مقبول ، ولاشكَّ أنَّ قول الجمهور يظهر رجحانه ؛ حيث أنَّ الشارع أوجب على الغني دفع قيمة حصة الشريك ذلك أم أبى ، فكان هذا الحكم حكماً قهرياً ، فكما يسري إليه بعتق البعض ؛ إذا كان مالكاً للكل ؛ هذا ما يظهر له من اتجاه

مذهب الجمهور ، وبالله التوفيق .

ملحوظة :

هذا الاتجاه الذي ذكرته فيما إذا كان المعتِق غنياً . أمَّا إذا كان المعتق فقيراً ؛ فالظاهر فيه وجاهة رأي أبي حنيفة ، وأهل الظاهر ؛ لأنَّ حقوق الآدميين مبنيةٌ على المشاحة ، وبالله التوفيق .

٧ / ١٣٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

يؤخذ من الحديث أنَّ الولد لايستطيع أن يجزي والده بشيءٍ من البر مهما يكن إلَّا أن يجده مملوكاً ؛ فيشتريه ، ثم يعتقه ؛ وذلك لأنَّه بهذا العتق يزيل عنه حكم الرق ، ويدخله في عداد الأحرار ؛ فيصبح ذو أهليةٍ للولايات من قضاءٍ ، وشهادةٍ ، وغير ذلك .

أخذ داود بن علي إمام الظاهرية بهذا الحديث ، وقال : لايعتق أحدٌ على أحد ، وإن كان المعتق أو بالأحرى المملوك والده إلَّا أن يعتقه .

أمَّا الجمهور من أهل العلم ؛ فقد ذهبوا إلى ما أفاده حديث :

٨ / ١٣٤٤- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : { مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، فَهُوَ حُرٌّ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ

الْحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .

أي موقوف على سمرة بن جندب ﷺ **قلت** : إذا صحَّ هذا الحديث موقوفاً ؛ فإنَّ له حكم الرفع مما لايقال بالرأي ، ومن قدح في حديث ابن عمر { نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته } لأنَّه من رواية ضمرة ؛ فإنَّه قد خالفه النقاد ؛ لأنَّ ضمرة بن ربيعة ثقةٌ ؛ بل قال الإمام أحمد : لايشبه أحداً في زمنه ، وصحَّح حديثه ، ووثَّقه ابن معينٍ ، واثنان معه ، وقال ابن أبي حاتم : حديثه منكرٌ . والمهم أنَّ الأكثر قد وثَّقوه ، وعلى هذا فحديثه لابأس به ؛ لاسيما وقد تعارض مع حديث سمرة ، والموقوف على عمر ، وبهذا يتبيَّن أنَّ مذهب الجمهور هو الأرجح لأنَّ حديث سمرة ، وما في معناه صريحٌ ، ونصٌّ في المسألة ؛ سواءً كان مرفوعاً أو موقوفاً ، وحديث أبي هريرة مفهوم ، والمنطوق مقدَّمٌ على المفهوم ؛ ولأنَّه قد سبق لنا بأنَّ أهل العلم قالوا إذا تعارض الوقف والرفع أو الرفع والإرسال ، وكانت الروايات من أصحاب الثقة ، والعدالة ، والحفظ ؛ أخذ بالوصل ، والرفع ؛ لأنَّه زيادة علمٍ ، وزيادة الثقة مقبولةٌ ؛ ولذلك فإنَّ الذي يترجح هو مذهب الجمهور ، ولما سبر آنفاً .

وقد ذهب الجمهور كما قلت إلى أنَّ : { مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، فَهُوَ حُرٌّ } ولكن اختلفوا فيمن يسري فيه العتق ؟ فذهب أبو حنيفة ، والإمام أحمد ، وجمهرةٍ معهم من الفقهاء إلى أنَّ من ملك ذا رحمٍ محْرَم ؛ لو قدِّر أحدهم ذكراً ، والآخر أنثى حرَمَ النكاح بينهما ؛ وأنَّه يعتَقُ عليه ، وفتيا هذا المذهب عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود رضي الله عنهما ، قال الصنعاني

رحمه الله عن حديث سمرة : " وفي الحديث دليلٌ على أنَّه من ملك من بينه وبين رحامة محرمة للنكاح ؛ فإنَّه يعتق عليه ، وذلك كالآباء وإن علوا ، والأولاد وإن سفلوا ، والإخوة وأولادهم ، والأخوال والأعمام لا أولادهم ، وإلى هذا ذهبت الهادوية ، والحنفية ؛ مستدلين بالحديث – حديث سمرة – . وذهب الشافعي إلى أنَّه لايعتق إلَّا الآباء ، والأبناء للنص في الحديث الأول عن الآباء ، وقياساً للأبناء عليهم ، وبناءً منه على عدم صحة هذا الحديث عنده ، وزاد مالكٌ الإخوة ، والأخوات قياساً على الآباء ، وذهب داود إلى أنَّه لايعتق أحدٌ بهذا السبب لظاهر حديث أبي هريرة الماضي ، فيشتريه ، فيعتقه ، فلا يعتق أحدٌ إلَّا بالإعتاق عنده " **قلت** : وقد سبق أن أوضحت أنَّه مرجوح ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٩ / ١٣٤٥– وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ ، عِنْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

يؤخذ من هذا الحديث أنَّ من اعتَق في مرض موته لم يُنَفَّذ عتقه إلَّا بالثلث ؛ لحديث : { إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زَكَاةً فِي أَعْمَالِكُمْ }[1] ولحديث سعد بن أبي

١) الحديث أخرجه الإمام الدارقطني في سننه برقم الحديث ٤٢٨٩ والحديث حسنه الإمام الألباني في صحيح الجامع برقم ١٧٣٣ بدون قوله : " عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زَكَاةً فِي أَعْمَالِكُمْ " وقال رواه [هـ] عن أبي هريرة [طب] عن معاذ وأبي الدرداء. الإرواء ١٦٤١.

وقاص رضي الله عنه : { الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ }[1] وعلى هـذا ؛ فإنَّ النـبي ﷺ : { جَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً } والحديث صحيح ، وعلى هذا ؛ فهو نصٌّ في المسألة ؛ فمن ذهب إلى ما دلَّ عليه الحديث ، فقد أصاب ، ومن ذهب إلى الرأي ؛ فإنَّه قد أخطأ في ذلك ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " قال مالكٌ : يعتبر التقويم ؛ فإذا كانوا ستة أعبد أعتق الثلث بالقيمة ؛ سواءً كان الحاصل من ذلك اثنين منهم أو أقلَّ أو أكثر .... وخالفت الهادوية ، والحنفية ، وذهبوا إلى أنَّه يعتق من كلِّ عبدٍ ثلثه ، ويسعى كلُّ واحدٍ في ثلثي قيمته للورثة ؛ قالوا : وهذا الحديث آحادي خالف الأصول " **قلت** : كلا القولين قد جانبا للصواب ؛ لأخذهما للرأي مع وجود الصواب ، وإذا كان النَّص قد دلَّ على أنَّ الستة الأعبد يعتق منهم اثنان ، وإذا كانوا ثلاثة عتق منهم واحد ، ولكن يكون ذلك بالقرعة .

وقولهم من زعم أنَّ " هذا الحديث آحادي خالف الأصول " قد جانب الأصول ؛ لأنَّ حديث الآحاد من الأصول إذا صحَّ عن النبي ﷺ وقد استدلَّ على الأخذ به بأدلة كثيرة منها إرسال النبي ﷺ رسله إلى الملوك ، وكذلك إرساله للدعاة ؛ فالحديث إذا صحَّ عن النبي ﷺ ولو من طريق صحابيٌّ واحد ؛ فهو أصلٌ ، فكيف يقال " هذا الحديث آحادي خالف

---

١) وقد سبق تخريجه على شرح حديث رقم ٣ / ١١٠٦ .

الأصول " والصحيح هو الأخذ بظاهر الحديث ، وأنَّ من كان له ستة أعبد فإنَّه يعتق منهم اثنان ، وإذا كانوا ثلاثة عتق منهم واحد ، ولكن يكون ذلك بالقرعة .

ويؤخذ من هذا الحديث أنَّ الحيف في الوصية كبيرةٌ من كبائر الذنوب ؛ لرواية الحديث التي ساقها الصنعاني " وهو ما رواه النسائي ، وأبو داود : { لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ ، لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ }[1] وبالله التوفيق .

١٠ / ١٣٤٦- وَعَنْ سَفِينَةَ ﷺ قَالَ : { كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ ،

---

١) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم الحديث ٣٩٦٠ وأخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى برقم ٤٩٥٤ ، وأخرجه البيهقي في السنن والآثار برقم ٢٠٤٦٤ وصحح الحديث الألباني في مشكاة المصابيح برقم ٣٣٩٠ ، وقال المباركفوري في عون المعبود : " [٣٩٦٠] (عَنْ خَالِدٍ) وَهُوَ الْحَذَّاءُ (لَوْ شَهِدْتُهُ) أَيْ ذَلِكَ الرَّجُلَ الْمُعْتِقَ (لَمْ يُدْفَنْ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ (فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ) وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ (وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ) قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَحْدَهُ كَانَ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ تَغْلِيظًا وَزَجْرًا لِغَيْرِهِ عَلَى مِثْلِ فِعْلِهِ ، وَأَمَّا أَصْلُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهَا مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ " انْتَهَى .

وقد دلَّ على تحريم الحيف في الوصية ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٧٧٤٢ و٢٧٠٤ و٣٠٠٢ ، وضعف الحديث الإمام الألباني في ضعيف الجامع برقم ١٤٥٧ من حديث أبي هريرة ﷺ : { إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً ، فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ ، فَيَدْخُلُ النَّارَ ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ غَيْرُ ذِرَاعٍ ، ثُمَّ يُدْرِكُهُ الشَّقَاءُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، فَيَمُوتُ ، فَيَدْخُلُ النَّارَ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ عَبْدِ اللهِ بِيَدِهِ ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ غَيْرُ ذِرَاعٍ ، ثُمَّ تُدْرِكُهُ السَّعَادَةُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيَمُوتُ ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ } .

فَقَالَتْ : أُعْتِقُكَ ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالْحَاكِمُ .

قال الصنعاني رحمه الله : " الحديث دليلٌ على صحة اشتراط الخدمة على العبد المعتق ، وأنَّه يصحُّ تعليق العتق بشرط ؛ فيقع بوقوع الشرط ؛ ووجه دلالته أنَّه علم أنَّه ﷺ قرَّر ذلك إذ الخدمة له ، وروي عن عمر أنَّه أعتق رقيق الإمارة ، وشرط عليهم أن يخدموا الخليفة بعد ثلاث سنين ؛ قال في نهاية المجتهد : لم يختلفوا في أنَّ العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنَّه لايتمُّ عتقه إلَّا بخدمته ، وبهذا قالت الهادوية ، والحنفية " انتهى ، وبالله التوفيق .

١١ / ١٣٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

أقول : أليست بربرة في الحديث كاتبت أصحابها على أن تشتري نفسها منهم يتسع أواق لكل عام أوقية ، والأوقية هي أربعون درهمًا ، ولكن عند العسر ذهبت إلى عائشة تستعينها في كتابتها فقالت لها عائشة رضي الله عنها : أو خير من ذلك ؟ قالت : وما هو؟ قالت : أنقدهم التسع الأواق ، ويكون ولاؤك لي ، وتعتقين . ذهبت إليهم ؛ فقالوا : قبلنا ، ولكن الولاء لنا ، فجاءت بربرة بالجواب من عند أهلها ؛ أنَّهم قبلوا أن تنقدهم القيمة التي كانت مجزأة لهم على تسع سنين ، ويكون الولاء لهم فقال لها النبي ﷺ : { خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ } فوافقت على ذلك ، وقبلت

شرطهم ، ثم قام النبي ﷺ خطيبًا فقال : { مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ }(١) .

وهنا ربما يقال : كيف قال النبي ﷺ : { خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ } أي اقبلي شرطهم ؟ الجواب على مثل هذا : أنَّ يقال إنَّ رسول الله ﷺ أراد أن يبين أنَّ اشتراط مثل هذا الشرط لا يصح ؛ حتى ولو قبله المشروط عليه ؛ لذلك قال لعائشة رضي الله عنها : { خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ } فأخذتها ، وقبلت شرطهم ، ثم قام النبي ﷺ فنقضه { قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ } أي من الشروط التي لا تبنى على كتاب الله ، ولا على سنة رسوله ﷺ : { وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ }(٢) ، وبالله التوفيق .

١٢ / ١٣٤٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ؛ لَا يُبَاعُ ، وَلَا يُوهَبُ } رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ . وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ .

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢١٦٨ و ٢٧٢٩ من حديث عائشة رضي الله عنها .

٢) انظر شرح شيخنا أحمد النجمي رحمه الله على كتاب الأيمان بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ على حديث رقم ١٦٦٨.

أقول : في هذا الحديث النهي عن بيع الولاء وعن هيبته ، قد كان الولاء في زمن الجاهلية يُباع فيقال بعْ مني ولاءك من مولاك فلان أوهب لي ولائك من مولاك فلان ، فلما جاء الإسلام في ذلك ؛ وأخبر النبي ﷺ أنَّ : { الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ؛ لَا يُبَاعُ ، وَلَا يُوهَبُ } وأنَّ من أعتق شخصًا ؛ فإنَّ هذا العتق صار لُحمةً وولاءٍ بينهما بين المعتِق والمعتَق ، فيكون ولاؤه له[١] ، وبالله التوفيق .

١) انظر شرح شيخنا النجمي رحمه الله مختصراً على الترمذي برقم ١٢٥٤ في أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ

بَابُ الْمُدَبَّرِ ، وَالْمُكَاتَبِ ، وَأُمِّ الْوَلَدِ

قال الصنعاني رحمه الله : " المدبَّر : اسم مفعولٍ ، وهو الرَّقيق الذي علِّق عتقه بموت مالكه ، سمِّي بذلك ؛ لانَّ مالكه دبَّر أمر دنياه ، وأمر آخرته ، أمَّا دنيـاه ، فاستمرار انتفاعه بخدمة عبده ، وأمَّا آخرته ، فتحصيل ثواب العتق .

والمكاتب اسم مفعول ، وهو الرَّقيق الذي وقعت عليه الكتابة ، وحقيقة الكتابة تعليق عتق المملوك على أدائه مالاً أو نحوه من مالكٍ أو نحوه ، وهي على خلاف القياس عند من يقول : إنَّ العبد لايملك . وأمُّ الولد تقدَّم ذكرها في كتاب البيع " انتهى .

١ / ١٣٤٩- عَنْ جَابِرٍ ﷺ : { أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : { فَاحْتَاجَ } .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ : { وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ ، فَأَعْطَاهُ وَقَالَ : اقْضِ دَيْنَكَ } .

وقد نقلنا في الباب السابق إجماع المسلمين على التدبير ؛ يعني العتق عن دبر ، ثم مذهب الشافعي ، ومالكٌ ، والجمهور أنه يجب عتقه من الثلث ، وقال الليث وزفر رحمهما الله تعالى هو من رأس المال .

المهم أنَّ فعل النبي ﷺ هذا دليلٌ على جواز بيع المدبر إن كان في عتقه إجحاف بالورثة ؛ أما إن كان له مالٌ ؛ فإنَّه يكون عتقه من الثلث .

قوله : { اشتراه نعيم بن عبد الله } يقول النووي " وفي رواية : { فاشتراه ابن النحام بالنون المفتوحة ، والحاء لمهملة المشددة ؛ هكذا هو في جميع النسخ – ابن النحام – بالنون قالوا : وهو غلط ، وصوابه { فاشتراه النحام } فإنَّ المشتري هو نعيمٌ ؛ وهو النحام ؛ سمّي بذلك ؛ لقوله النبي ﷺ : { دخلت الجنة ، فسمعت فيها نحمة لنعيم } والنحمة : الصوت ، وقيل هي السعلة ، وقيل النحنحة ، والله أعلم "[1] وبالله التوفيق .

٢ / ١٣٥٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : قَالَ : { الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَالثَّلَاثَةِ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

أقول : الحديث أورده الألباني في صحيح الجامع ، وقال : حسنٌ ، ورمز له د هق برقم ٦٥٩٨ وقال الصنعاني رحمه الله : " قال الشافعي في حديث

---

١) انظر شرح شيخنا أحمد النجمي رحمه الله على صحيح مسلم عل كتاب الأيمان باب جواز بيع المدبر .

عمرو بن شعيب : لا أعلم أحداً روى هذا إلَّا عمرو بن شعيب ، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته ، وعلى هذا فتيا المفتين .

والحديث دليلٌ على أنَّ المكاتب إذا لم يف بما كوتب عليه ، فهو عبدٌ ، له أحكام المماليك . وإلى هذا ذهب الجمهور ؛ الهادوية ، والحنفية ، والشافعي ، ومالكٌ ، وفي المسألة خلافٌ ، فروي عن عليٍّ ﷺ أنَّه يُعْتَق إذا أدَّى الشرط ، ويروى عنه أنَّه يُعْتَق بقدر ما أدَّى ، ودليله ما أخرجه النَّسائي ؛ من رواية عكرمةٍ عن النبي ﷺ قال : { يؤدَّى المكاتب بحصة ما أدَّى دية حرٍّ، وما بقي دية عبدٍ } " **قلت** : وله شاهدٌ من رواية القاسم عن عائشة ، ومن رواية سليمان بن يسار عن عائشة ﷺ أنَّها قالت في مكاتب : أنَّه عبدٌ ما بقي عليه درهم .

وعلى هذا فإنَّ العبد في حال الحياة لايثبت له حكم الأحرار إلاَّ بأداء جميع ما عليه .

أمَّا إذا مات أو عجز ؛ فإنَّه يحرَّر منه بقدر ما أدَّى ، ويحكم برق ما بقي ، فإن قتل المكاتب قبل تمام مكاتبته أي قبل أن يؤديها جميعا ، ففي هذه الحالة يؤدي بقدر ما أدَّى من الكتابة حرَّاً ، وبقدر ما يؤدي من الكتابة عبداً .

فلو قدِّر أنَّه أدَّى النصف اعتبر نصف حرَّاً ، فيؤدى بدية حر ، واعتبر نصف الآخر عبداً ، فيؤدى بدية رقيق .

وكذلك إذا عجز عن الكتابة ، ولم يستطع أدائها جميعاً ؛ فإنَّه في هذه الحالة يحرَّر منه بقدر ما أدَّى ، ويرقُّ منه بقدر ما بقي .

فمثلاً لو أدَّى النصف كان له يومٌ ولمالكه يومٌ ، فاليوم الذي له يكسب فيه لنفسه ، واليوم الذي للمالك يخدم فيه مالكه .

وهكذا لو أدَّى ثلثاً أو ثلثين ؛ فإنَّه يحرَّر منه بقدر ما أدَّى ، ويبقى في الرِّق بقدر ما لم يؤدي ، وبهذا تجتمع الأدلة ، وبالله التوفيق .

٣ / ١٣٥١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي ، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

قلت : أورد هذا الحديث الألباني في إرواء الغليل برقم الحديث ١٧٦٩ ؛ قال : " قال الترمذي : حديثٌ حسنٌ صحيح ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي " وفي إسناده نبهان مولى أمِّ سلمة ؛ قال الألباني : " ونبهان هذا ، أورده الذهبى فى ذيل الضعفاء ، وقال : قال ابن حزم : مجهول . قلت : وقد أشار البيهقى إلى جهالته عقب الحديث ، وذكر عن الإمام الشافعى أنه قال : لم أر من رضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث " قال الألباني في الإرواء أيضاً برقم ١٧٧٠ : " أخرجه البيهقى (٣٢٥/١٠) من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن خالد عن أبى قلابة ؛ قال : { كنَّ أزواج رسول الله ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار } " قال الألباني : " وهذا إسناد رجاله ثقات ، ولكنه مرسل " **قلت** : لأنَّ أبا قلابة متأخر ، ثمَّ قال : " إلَّا أنَّه قد أخرج البيهقى (٩٥/٧)

من طريق سليمان بن يسار عن عائشة ﵂ قال : { استأذنت عليها ، فقالت : من هذا ؟ فقلت : سليمان ، قالت : كم بقى عليك من مكاتبتك ؟ قال : قلت : عشر أواق ، قالت : ادخل ؛ فإنَّك عبدٌ ما بقى عليك درهم } قلت : وإسناده صحيح ، وقال البيهقى عقبه : وروينا عن القاسم بن مُحَمَّد أنَّه قال : إن كانت أمهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب ، فتكشف له الحجاب ما بقى عليه درهم ، فإذا قضى أرخته دونه " انتهى .

وبهذا يعلم ضعف حديث أمِّ سلمة ؛ لأنَّه من رواية نبهان مولى أمِّ سلمة .

أمَّا ما يدلَّ عليه الحديث فقد قال الصنعاني رحمه الله : " هو دليلٌ على مسألتين :

الأولى : أنَّ المكاتب إذا صار معه جميع مال المكاتبة ، فقد صار له ما للأحرار ، فتحتجب منه سيدته إذا كان مملوكاً لامرأةٍ ، وإن لم يكن قد سلم ذلك ؛ وهو معارضٌ بحديث عمرو بن شعيب ، وقد جمع بينهما الشافعي ، فقال : هذا خاصٌّ بأزواج النبي ﷺ وهو احتجابهنَّ عن المكاتب " **قلت** : الصحيح أنَّ حديث أمِّ سلمة ضعيفٌ لاتقوم به حجةٌ ، ولايجمع بينه وبين الأحاديث الصحاح .

ويؤخذ من الأحاديث الصحيحة أنَّ المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهمٍ . أمَّا حديث ابن عباس رضي الله عنهما : { أنَّ النبي ﷺ قال : يودى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر ، وبقدر ما رقَّ منه دية العبد } فهذا محمولٌ على من قتل قبل أنة يؤدَّى جميع كتابته ، فقد عتق منه ما عتق ، ويؤخـذ على من

عجز عن الكتابة ، وبهذا تجتمع الأمة .

أمَّا المسألة الثانية : دلَّ الحديث بمفهومه أنَّه يجوز لمملوك المرأة النظر إليها ما لم يكن يكاتبها ، ويجد مال الكتابة " **قلت** : أي أنَّ العبد يدخل على سيدته بعد الاستئذان ، وهذا ما ذهب إليه الجمهور ، ودلت عليه الأدلة منها قول الله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النور : ٣١] لأنَّ هذا ذُكِر مع الرِّجال المحارم ؛ الذين يجوز نظرهم إلى المرأة كما في سورة النور ، وكما دلَّ عليه أيضاً حديث أنسٍ ﷺ : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ كَانَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا ، قَالَ : وَعَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثَوْبٌ ، إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا ، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلْقَى قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ }(١) قال الصنعاني رحمه الله : " وإلى ما أفاده مفهوم الحديث ذهب أكثر العلماء من السلف ، وهو قول الشافعي " **قلت** : وهذا هو القول الصحيح ؛ الذي ينبغي المصير إليه ، قال الصنعاني : " وذهبت الهادوية ، وأبو حنيفة إلى أنَّ المملوك كالأجنبي . قالوا : يدلُّ له صحة تزويجها إيَّاه بعد العتق " **قلت** : وهذا رأيٌ في مقابلة النَّص ، والحقُّ ما ذهب إليه الجمهور ، وبالله التوفيق .

---

١) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم الحديث ٤١٠٦ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٣٥٤٥ وصحح الحديث الألباني في مشكاة المصابيح برقم ٣١٢٠ .

٥ / ١٣٥٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا ، وَلَا دِينَارًا ، وَلَا عَبْدًا ، وَلَا أَمَةً ، وَلَا شَيْئًا ، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ ، وَسِلَاحَهُ ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قال الصنعاني رحمه الله : " (وعمرو بن الحارث) هو عمرو بن الحارث بن أبي ضِرار بكسر الضاد المعجمة ، وراءٌ خفيفة ؛ عداده في أهل الكوفة ؛ روى عنه أبو وائل ؛ شقيق بن سلمة ، وغيره " انتهى .

وأقول : هذا الحديث يدخل في شمائل النبي ﷺ قال الصنعاني رحمه الله : " الحديث دليلٌ على ما كان عليه ﷺ من تنزهه عن الدنيا ، وأدناسها ، وأعراضها ، وخلو قلبه عن الاشتغال بها ؛ لأنَّه متفرغٌ للإقبال على تبليغ ما أمر به ، وعبادة مولاه ، والاشتغال بما يقرّبه إليه ، وما يرضاه " انتهى .

قلت : هذا لايدلُّ على المنع من اكتساب المال ، وإبقاءه للورثة إذا اعترف صاحبه بحقِّ الله فيه ، وأدَّى ما يجب عليه لله ، وقد توفي خيار أصحاب رسول الله ﷺ ولهم أموالٌ ، ودورٌ ، ومماليك ، ولايفهم من ذلك إلَّا إذا اكتسبها من حرامٍ ؛ أو استعان به على باطل ؛ أو منع به الزكاة ، وبالله التوفيق .

٦ / ١٣٥٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا ، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ } أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَالْحَاكِمُ

بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ .

أقول : يدلُّ الحديث بمفهومه على أنَّ أمته مارية القبطية أمُّ إبراهيم قد تحرَّرت حين توفي صلوات الله وسلامه عليه ، وهذا الحكم أشار الصنعاني بأنَّه قد تقدَّم الكلام عليه مستوفي في أمِّ الولد من كتاب البيع ، وتقرَّر هناك بأنَّ الجارية إذا ولدت من سيدها منع عليه بيعها ؛ لكنَّها تبقى أمةٌ له ، وفي خدمته يتوفَّى ، فإن توفي ، وهي حيَّةٌ تحرَّرت ؛ لكنَّها لاترث منه ؛ لأنَّ حريتها لم تحصل عليها إلَّا بعد الوفاة ؛ فليس لها إرث ؛ لهذا السبب ، والله تعالى أعلم ، وبالله التوفيق .

٧ / ١٣٥٥- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

أقول : هذا الحديث دليلٌ على أنَّ من أعان المكاتب الذي اشترى نفسه من سيده : { أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ } وقد دلَّ قول الله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور : ٣٣] فإنَّ هذه الأمور من الأمور المرغَّب في إيمان أهلها ، وبالله التوفيق .

[الكتاب الثامن عشر]
كِتَابُ الْجَامِعِ

قال الصنعاني رحمه الله : كتاب الجامع أي الجامع لأبوابٍ ستةٍ : الأدب ، والبر والصلة ، والزُّهد والورع ، والترهيب من مساوئ الأخلاق ، والترغيب في مكارم الأخلاق ، والذِّكر والدعاء الأول :

[الباب الأول]
بَابُ الْأَدَبِ

١ / ١٣٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقول : قوله : { إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ } يؤخذ من هذه الجملة أنَّه ينبغي للمسلم أن يسلِّم على أخيه المسلم ، وهل ذلك واجبٌ أو سنَّةٌ مؤكدةٌ أو ندباً ؟ هذا محلُّ نظرٍ ، وخلاف بين أهل العلم ، وظاهر الأمر أنَّه يقتضي الوجوب ؛ إلَّا أنَّ ابن عبد البرِّ ، وغيره قالوا : " أنَّ الابتداء بالسلام سنَّةً ، وأنَّ ردَّه فرض " كما نقله الصنعاني عنهم رحمهم لله ؛ **قلت** : كان ردُّ السلام فرضاً ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً ﴾ [النساء : ٨٦] فقوله تعالى : ﴿ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها ﴾ فالأمر فيها دليلٌ على الفرضية ، ومما يدلُّ على ذلك قول النبي ﷺ : { لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ }(١)

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ٥٤ من حديث أبي هريرة ﷺ .

فقــولـه : { أَوَلَا أَدُلُّكُمْ } كأنَّه يدلُّ على الوجوب ، وكذلك ما ورد في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ ؛ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ }[1] فهذه الأدلة تدل على الوجـوب ؛ إلَّا أن يكون المراد من قول ابن عبد البر ، ومن تبعه : " أنَّ الابتداء بالسلام سنَّةً " يريدون به الطريقة ، أي طريقة النبي ﷺ فيكون ابتداء السلام سنَّة على الكفاية أو واجبٌ على الكفاية ؛ أمَّا ردَّه فهو واجبٌ عيني إن كان المسلَّم عليه واحداً ، وأمَّا إن كانوا جماعة فردُّهم فرض كفاية في حقِّهم .

أمَّا صفة السلام فله ثلاث صفات :

الأول : السلام عليكم .

الثانية : السلام عليكم ورحمة الله .

الثالثة : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

دل على ذلك حديث : {عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَشْرٌ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ؛ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ : عِشْرُونَ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ؛ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ : ثَلَاثُونَ }[2] وفي رواية : لأبي داود : { ثُمَّ أَتَى آخَرُ

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ١٢ من كتاب الإيمان .

٢) الحديث أخرجه الإمـام أبو داود في سننه برقم ٥١٩٥ ، وأخرجه الإمـام الترمذي في سننـه برقم ٢٦٨٩ وحسن الحديث الإمام الألباني في مشكاة المصابيح برقم ٤٦٤٤ .

فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ }[١] وهذه الزيادة في صحتها نظر .

وكما يشرع السلام عند اللقاء كذلك يشرع عند المفارقة ؛ لقوله ﷺ : { إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ ، فَلْيُسَلِّمْ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ ، فَلْيُسَلِّمْ ، فَلَيْسَ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ }[٢] .

وقد ورد أيضاً : { يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الماشِي، وَالماشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ }[٣] .

ثمَّ مفهوم قوله ﷺ : { حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ } هذا يدلُّ على أنَّ أهل الكتاب لايسلَّم عليهم ؛ لقوله ﷺ : { لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ }[٤] فلايجوز

---

١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم الحديث ٥١٩٦ ، وضعف إسناده الإمام الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ١١١٢ .

٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٧١٤٢ و٩٦٦٤ و٧١٤٢ و٩٦٦٤ وأخرجه الإمام أبو داود برقم ٥٢٠٨ وأخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم ٢٧٠٦ وأخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى برقم ١٠١٢٩ وأخرجه الإمام الطحاوي في مشكل الآثار برقم ١٣٥٠ وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه برقم ٤٩٤ و٤٩٥ و٤٩٦ وحسن الحديث الإمام الألباني في مشكاة المصابيح برقم ٤٦٦٠ من حديث أبي هريرة ﷺ .

٣) الحديث متفقٌ عليه ؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٦٢٣٢ و ٦٢٣٣ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٢١٦٠ من حديث أبي هريرة ﷺ .

٤) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ٢١٦٧ من حديث أبي هريرة ﷺ .

للمسلم أن يبدأ الكفار بالسلام ، ولكن إذا سلَّم الكافر فإنَّه يردُّ عليه المسلم بقوله : { وعليكم } لحديث أمُّ المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { أَنَّ اليَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ ، قَالَ : وَعَلَيْكُمْ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَهْلًا يَا عَائِشَةُ ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ ، أَوِ الفُحْشَ ؛ قَالَتْ : أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ : أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ ، رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ ، وَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ }[1] ولأنَّ اليهود يوردون كلماتٍ محتملة كراعنا كما يقولونها للنبي ﷺ ، ويقصدون بها الرُّعونة حتى أنزل الله عزَّ وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٠٤] وكذلك إذا سلَّم اليهود قالوا السَّام عليكم ، ويقصدون به الدعاء بالموت .

قوله : { وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ } هل إجابة الدعوة واجبة ؟ الأقرب أنَّها مستحبة ، وفي بعض الأقوال أنَّها واجبةٌ ؛ وقد ورد دليلٌ على وجوب الدعوة في الوليمة ، والتوعد لمن لم يجب فيها لقوله ﷺ : { شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ }[2] وعلى هذا فإنَّ إجابة الدعوة من المسلم

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٦٤٠١ .

٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ١٤٣٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

في الوليمة واجبةٌ ، وفي غيرها مستحبةٌ .

وربَّما قيل أنَّها تتأكَّد بتأكُّد الشيء المذكور ، فإذا دعا المسلم إلى حقٍّ تأكَّدت إجابته بحسب تأكُّد ذلك الحق كأن يدعوك إلى نصره ؛ وهو مظلومٌ ، وأنت تقدر على ذلك ؛ فإنَّه يجب عليك إجابته بقدر ما تستطيع ، وهكذا يقال في سائر الأمور ؛ كلَّما كان المدعو إليه حقَّاً ؛ فإنَّ الإجابة تكون فيه آكد ، والله تعالى أعلم .

قوله : { وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ } قال الصنعاني رحمه الله : " أي طلب منك النصيحة { فَانْصَحْهُ } دليلٌ على وجوب نصيحة من يستنصح ، وعدم الغشِّ له ، وظاهره أنَّه لايجب نصحه إلَّا عند طلبها " **قلت** : قد جاء في حديث تميم الداري رضي الله عنه : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : الدِّينُ النَّصِيحَةُ ؛ قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَامَّتِهِمْ }[1] والظاهر أنَّ من ترك النصيحة عند قيام مقتضاها ؛ فإنَّه آثمٌ ، وبالأخص إذا كان المقتضي عظيماً ؛ فإنَّ الوجوب يكون آكد ؛ فمن رأيته واقعٌ في شركٍ أو في بدعةٍ كبدع المناهج ، والحزبيات المستوردة ؛ هذا إذا كان المنصوح يستثبت ، وحتى لو لم يظنَّ ذلك ، فإنَّه ينبغي له أن يؤدي النصيحة ، وأجره على الله ، ومما يؤكد ذلك أيضاً أنَّ هذه النصيحة من طريقة الرسل عليهم الصلاة والسلام ؛ أصحاب الدعوة إلى الله .

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ٥٥ .

ويحمل الحديث : { وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ } أنَّه إذا استشارك في أمرٍ من الأمور ؛ التي تخصُّه ، فقدِّم له النصيحة ؛ التي ترى فيها المصلحة .

قوله : { وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ } العطاس شيءٌ معروفٌ ، وهو مزيج أبخرةٍ محتقنةٍ في الدِّماغ تخرج مع العطاس ؛ لذلك شُرِع للعاطس أن يحمد الله عزَّ وجل ؛ لصرف الضرر عنه بخروج هذه الأبخرة المحتقنة .

وإذا قال العاطس الحمد لله شرع لسامعه أن يقوله له : { يَرْحَمُكَ اللَّهُ } [١] ؛ لقوله ﷺ : { إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ }

أمَّا إذا لم يقل العاطس : { الحَمْدُ لِلَّهِ } فلايشرع التشميت [٢] ؛ وهل تشميت العاطس واجبٌ أو سنَّةٌ ؟ الأظهر سنيتها .

قوله : { وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ } يظهر أنَّ عيادة المريض مؤكدة .

إذا كان المرض مما يخاف منه كالسل ، والجدري ، والجذام ، وما أشبه ذلك ؛ فإنَّه لاتنبغي الزيارة لصاحبه ، إلَّا لمن عنده إيمانٌ قوي بحيث أنَّه لو أصابه شيءٌ ؛ فهو بقدر الله ، ولايظنُّ أنَّه بالمخالطة ؛ لقوله ﷺ : { لاَ عَدْوَى ، وَلاَ صَفَرَ ، وَلاَ هَامَةَ ؛ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ ، فَيَأْتِي البَعِيرُ الأَجْرَبُ ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا ؟ فَقَالَ : فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ ؟ } [٣] أمَّا من لم يكن للعبد إيمانٌ قويٌّ

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٦٢٢٤ من حديث أبي هريرة ﷺ .

٢) أي هو الدعاء للعاطس بالرحمة .

٣) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٥٧١٧ من حديث أبي هريرة ﷺ .

، وتوكلٌ على الله ؛ فخيرٌ له ألَّا يذهب إلى من فيه هذه الأمراض ؛ التي ذكرنا حتى لايدخل عليه الوهم ؛ فيقع في شيءٍ من الشرك ؛ لأنَّ العدوى لاتصيب بنفسها ، ولكنَّها تصيب بقدر الله عزَّ وجل .

قوله : { وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ } الظاهر أنَّ هذا يكون وجوباً على الكفاية ، فإذا حصل في تلك الجنازة من يتأدَّى بهم المطلوب ؛ كان في حقِّ غيرهم سنةً .

أمَّا إذا كانوا دون ذلك ؛ فإنَّه يلحق الجميع الإثم ؛ حتى يكون في الجنازة من يتأدَّى بهم المطلوب ، وبالله التوفيق .

٢ / ١٣٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : هذا توجيهٌ كريمٌ من النبي ﷺ لأمته ؛ لأن ينظروا في الدنيا ، وما يتعلق بها كالصحة ، والجمال ، وما إلى ذلك إلى من دونهم ، فإن كان فيه سقم ؛ فلينظر إلى ما من هو أكثر منه سقماً ، وإن كان فيه دمامةً ، وقلة جمالٍ ؛ فلينظر إلى من هو أشدُّ منه دمامةً ، وأقلُّ منه جمالاً ، وإن كان فقيراً ؛ فلينظر إلى من هو أكثر منه فقراً ؛ فإنَّه بهذا النظر يشكر نعمة الله عليه ؛ حيث يعلم أنَّ من عباد الله من هو أكثر ابتلاءً منه .

وأمَّا في أمور الآخرة كطلب العلم ، والعبادة ، وما أشبه ذلك ؛ فينبغي أن

ينظر إلى من هو فوقه ؛ لأنَّ ذلك يرفعه إلى أن يبذل جهده أكثر في طلب العلم ، والعبادة ، وغيرها . وينظر إلى نفسه بمنظار التفريط ، والتقصير ؛ فيستحي من مولاه ، ويمنعه ذلك من الافتخار لما قد هيأه الله له من أمور الدنيا ، ويحصل له حافزاً إلى طلب الدرجات العالية ، ويدفعه إلى المنافسة فيما يقربه إلى الله .

فهذا الحديث ، وأمثاله من التوجيهات النافعة للمسلم إذا استعملها ، وكانت دائما على خاطره ، وذاكرته ، فهي من حوافز شكر النعم ، والاندفاع إلى مرضاة الله ، بالله التوفيق .

٣ / ١٣٥٨- وَعَنِ النَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ قَالَ : { سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ؟ فَقَالَ : الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

قال الصنعاني رحمه الله : " (وعن النواس) بفتح النون ، وتشديد الواو ، وسينٌ مهملة (ابن سمعان) بفتح السين المهملة ، وكسرها ، وبالعين المهملة ، ورد أبوه سمعان الكلابي على رسول الله ﷺ وزوَّجه ابنته ؛ وهي التي تعوَّذت من النبي ﷺ . سكن النوَّاس الشام ، وهو معدودٌ منهم ، وفي صحيح مسلمٍ نسبته إلى الأنصار ؛ قال المازري ، والقاضي عياضٌ : المشهور أنَّه كلابي ، ولعلَّه حليف الأنصار " انتهى .

وأقول : هذا الحديث فيه دليلٌ على التفريق بين البر والإثم ، وأنَّ البرَّ هو

حسن الخلق ؛ ويشمل أموراً قال الصنعاني رحمه الله : " قال النووي : قال العلماء : البر يكون بمعنى الصلة ، وبمعنى الصدقة ، وبمعنى اللطف ، والمبرة ، وحسن الصحبة ، والعشرة ، وبمعنى الطاعة ، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق ، وقال القاضي عياض : حسن الخلق ؛ مخالقة الناس بالجميل ، والبشر ، والتودد لهم ، والإشفاق علبهم ، واحتمالهم ، والحمل عنهم ، والصبر عليهم في المكاره ، وترك الاستطالة ، ومجانبة الغلظة ، والغضب ، والمؤاخذة " قلت : ينبغي للإنسان أن يتخلق بما استطاع من الأمور الجامعة لحسن الخلق ، وما استطاع العبد من فعل للمندوبات ، وتركٍ للمكروهات ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " قيل ويجمع حسن الخلق قوله ﷺ : { طلاقة الوجه ، وكفُّ الأذى ، وبذل المعروف حسن الخلق } وقوله : { الإثم ما حاك في صدرك ، وكرهت أن يطَّلع عليه الناس } **قلت** : لأنَّ الإثم لم يتضح فيه الحال البيِّن ، وكان إلى التحريم أقرب ، وكرهت أن يطَّلِع عليه الناس لما ترى فيه من الفضاضة عليه ، فإذا كان الأمر كذلك ؛ فهو دليلٌ واضحٌ على أنَّه من الإثم ، فابتعد عنه ، واتركه ، كالمتشابهات التي تكون للحرام أشبه ، فيجب على العبد أن يتركها ، لأنَّ الترك أحوط للدين ، وأقرب لإرضاء رب العالمين .

ثمَّ قال الصنعاني رحمه الله عن الحديث : " وفيه دليلٌ على أنَّه تعالى قد جعل للنفس إدراكاً لما لايحلُّ فعله ، وزاجراً عن فعله " **وأقول** : هذه

الصفات إنَّما تكون للنفس المؤمنة دون غيرها ، وقد جاء في حديث الصراط : { ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ، وَعَلَى جَنْبَتَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ ، فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا ، وَلَا تَتَعَرَّجُوا ، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ ، فَإِذَا أَرَادَ يَفْتَحُ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ ، قَالَ : وَيْحَكَ لَا تَفْتَحْهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ ، وَالصِّرَاطُ الْإِسْلَامُ ، وَالسُّورَانِ : حُدُودُ اللهِ ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ : مَحَارِمُ اللهِ ، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ : كِتَابُ اللهِ ، وَالدَّاعِي مِنِ فَوْقَ الصِّرَاطِ : وَاعِظُ اللهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ }[1] وبذلك يتبيَّن لنا أنَّ الأمر الذي يتبيَّن فيه شيئان ، فالأخذ بالأحوط منهما ، وبالله التوفيق .

٤ / ١٣٥٩- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً ، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

---

١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ١٧٦٣٤ و ١٧٦٣٦ وأخرجه ابن عاصم في كتاب السنة برقم ١٨ وأخرجه الإمام المروزي في السنة برقم ١٦ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى ، وأخرجه الإمام الطحاوي في مشكل لآثار برقم ٢١٤١ وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين برقم ٢٤٥ وأخرجه الإمام البيهقي في شعب الأيمان برقم ٦٨٢١،وصحح الحديث الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم ٣٨٨٧ من حديث النواس بن سمعان ﷺ .

في هذا الحديث أدبٌ شرعيٌّ أمر به الشارع ، وهو أنَّه إذا كان اثنان فلايتناجى إذا معهما ثالث ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " لا إذا كانوا أكثر أكثر من ثلاثة ؛ لإنتفاء العلة التي نصَّ عليها ، وهي أنَّه يحزنه انفراده ، وإيهام أنَّه ممن لايؤهل للسر أو يوهمه أنّ الخوض من أجله " انتهى ، وبالله التوفيق .

٥ / ١٣٦٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ؛ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا ، وَتَوَسَّعُوا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

يؤخذ من هذا الحديث : تحريم أن يقيم الرَّجلُ من مجلسه ؛ من أجل أن يجلس هو فيه ، ولما كان هذا اللفظ بصيغة الخبر أورد الصنعاني رحمه الله : " لفظ مسلم : { يقيمنَّ } " الذي هو نهيٌ صريحٌ ؛ وهل النهي في الحديث للتحريم أو لكراهة التنزيه ؟ هذا محلُّ نظر ، والأقرب أنَّ ذلك للتحريم ؛ لأنَّ المناهي الأصل فيها التحريم ؛ إلاَّ ما وجد له صارفٌ يصرفه من التحريم إلى الكراهة ، ولاصارف هنا ؛ إذن فالقول بالتحريم هو الأقرب .

ثانياً : يؤخذ منه أنَّه إذا قام أحدٌ من مجلسه لحاجةٍ ، ثمَّ عاد إليه ، وقد جلس فيه غيره ، فله أن يقيمه منه ؛ لما ورد في صحيح مسلم : { من قام من مجلسه ، ثمَّ رجع إليه ، فهو أحقُّ به } والأفضل أن يجعل في مكانه شيئاً سجادةً أو كتاباً أو أيّ شيءٍ آخر ؛ ليفهم أنَّ صاحبه راجعٌ إليه .

ثالثاً : أنَّ الحديث عامٌّ يشمل من جلس في مكانٍ في السُّوق للتجارة أو

جلس في شارعٍ لحاجةٍ معه ، فكذلك على العموم من سبق إلى مكانٍ مباحٍ ؛ فهو أحقُّ به ؛ حتى يتركه .

رابعاً : هل يكون أحقُّ به في يومه ذلك أو في صلاته تلك ؟ الأظهر أنَّه إذا كان مسجداً للصلاة ؛ فهو أحقُّ به في تلك الصلاة وحدها ، وإن كان المكان في سوقٍ أو شارع ، فهو أحقُّ به في ذلك اليوم ، فإن سبقه إليه أحدٌ في يومٍ آخر استحقه السابق .

خامساً : يدخل في هذه المسألة ماله تداخل معها ؛ وهي هل السبق في يوم الجمعة يعتبر بإرسال السجادة ؛ ليحضر له مكاناً أو السبق يكون بالذوات ؟ الظاهر أنَّ السَّبق بالسجادة ، والفراش لايعتبر ؛ وإن كان قد اعتبر في الفقه الحنبلي ، والأقرب فيما يظهر لي أنَّ السبق يكون بالأشخاص [أو الذوات] وليس بحجر المكان بفراش أو سجادة ، والله تعالى أعلم ، وبالله التوفيق .

٦ / ١٣٦١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا ، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ ؛ حَتَّى يَلْعَقَهَا ؛ أَوْ يُلْعِقَهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : في هذا الحديث دليلٌ على أنَّه يجب لعق اليد أو يستحب ، وهذا الأمر مترددٌ بين الوجوب ، والاستحباب ؛ وذلك لأمرين :

الأمر الأول : أنَّ العبد لايدري في أيِّ طعامه البركة ؛ لحديث جابر رضي الله عنه :

{ إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا ، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ } ، وفي رواية : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ ، وَالصَّحْفَةِ ، وَقَالَ : إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ } [١] .

الأمر الثاني : أنَّه لو لم يلعق يده ؛ فإنَّ ما علق بيده من الطعام سيسقط في مكان الغسل ، ويتعرض للإهانة والدَّوس [٢] ، وهذا أمرٌ لاينبغي فالواجب المحافظة على النِّعمة ؛ التي منحنا الله إيَّاها ؛ خوفاً من عقابه .

اللعق هو لحس الأصابع ، والراحة إذا كانت قد أدخلت في الطعام ، فيلحس ما انغمس في الطعام من اليد تجنباً لما يترتب عليه [٣] .

ويؤخذ من قوله : { أَوْ يُلْعِقَهَا } أي إذا لم يلعق الطعام بنفسه ، فليلعقها أهله إن لم يكن في ذلك شيءٌ من التقزز [٤] .

كما أنَّه ينبغي للمسلم أن يحافظ على السنن ، ويعمل بها طلباً للأجر ، وإحياءً لسنة النبي ﷺ ، وبالله التوفيق .

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ٢٠٣٣ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

٢) " داس في القاموس: الوطء بالرجل ، المداس في القاموس: الذي يلبس في الرجل." انظر دراسات في علم اللغة في ج١ / ٢٣٥ .

٣) أي من ترك الطعام في اليد بلا لعق من سقوطه على الأرض وإهانته وغير ذلك .

٤) أي التردد في فعل الشيء ، ومنه اللعق حياءً أو خوفاً من ضرر متوقع أو نحوها من الأعذار .

٧ / ١٣٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : { وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي } .

يؤخذ من هذا الحديث : أولوية البدءُ بالسلام ، وذلك باعتبارات :

الأولى : يعتبر إمَّا بالصغر لأنَّ حقَّ الكبير عليه أكثر ، فيبدأ الصغير بالسلام على الكبير .

الثانية : وإمَّا باعتبار الحالة ، فالقاعد يسلِّم عليه المارُّ ، لأنَّه هو الوافد ، وربَّما توقَّع القاعد من المارِّ الأذى ، فإذا سلَّم المارُّ على القاعد ؛ كان في ذلك إيناسٌ له ، وإدخالٌ للطمأنينة عليه .

الثالثة : أن يعتبر البدءُ بالسلام في القلة والكثرة ، فالقليل يبدأ بالسلام على الكثير .

الرابعة : كذلك يسلم الراكب على الماشي ؛ باعتبار أنَّ الراكب مستعلٍ على الماشي ، فإن كان كلاهما راكبان أو كلاهما ماشيان ، فالفضلية للمتقدم منهما بالسلام ، وليس معناه أنَّ الآخر لايبدأ بالسلام ، ولكن معناه أنَّ الحقَّ مع من بدأ بالسلام ، قال الصنعاني رحمه الله : "كما في حديث المتهاجرين ، وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد بسندٍ صحيحٍ من حديث جابر ﷺ : { الماشيان إذا اجتمعا ، فأيُّهما بدأ بالسلام ، فهو أفضل } وأخرج الطبراني بسندٍ صحيح عن الأغرِّ المزني ؛ قال لي أبو بكرٍ : لايسبقك أحدٌ بالسلام .

وأخرج الترمذي من حديث أبي أمامة مرفوعاً : { إنَّ أولى الناس بالله من بدأ بالسلام } وقال حسنٌ ، والطبراني في حديث : { قلنا يا رسول الله إنَّا نلتقي ، فأيُّنا يبدأ بالسلام ؟ قال : أطوعكم الله تعالى } " انتهى ، **قلت** : ومن الأحاديث ؛ قوله ﷺ : { لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ }[1] ، وقد ذهب الجمهور أنَّ البدء بالسلام سنَّةٌ على الكفاية ، والردُّ واجبٌ على الكفاية أي إذا قام به البعض سقط الإثم على الباقين ، وبالله التوفيق .

٨ / ١٣٦٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ .

أقول : قال الصنعاني رحمه الله : " فيه أنَّه يجزئ تسليم الواحد عن الجماعة ابتداءً ، وردَّاً ؛ قال النووي : يستثنى من عموم ابتداء السلام من كان يأكل أو يشرب أو يجامع أو كان في الخلاء أو في الحمام أو نائماً أو ناعساً أو مصليّاً أو ومؤذِّناً ؛ مادام متلبساً بشيءٍ مما ذكر ؛ إلاَّ أنَّ السلام على من كان في الحمام ؛ إنَّما كره إذا لم يكن عليه إزارٌ ، وإلَّا فلا كراهة ،

---

١) لقد سبق تخريجه في أول باب الأدب على شرح حديث رقم ٨ / ١٣٥٦ .

وأمَّا السلام حال الخطبة في الجمعة ، فيكره للأمر بالإنصات ، فلو سَلَّم لم يجب الرد عليه عند من قال الإنصات واجبٌ ، ويجب عند من قال إنَّه سنَّة ، وعلى الوجهين لاينبغي أن يردَّ أكثر من واحدٍ . وأمَّا المشتغل بقراءة القرآن ، فقال الواحدي : الأولى ترك السلام عليه ، فإن سلَّم كفاه الردُّ بالإشارة ، وإن ردَّ لفظاً استأنف الاستعاذة ، وقرأ . قال النووي : فيه نظرٌ ، والظاهر أنَّه لايشرع السلام عليه ، ويجب عليه الرد ، ويندب السلام على من دخل بيتاً ، وإن لم يكن فيه أحدٌ " انتهى .

قول الصنعاني رحمه الله : " قال النووي : يستثنى من عموم ابتداء السلام من كان يأكل أو يشرب أو يجامع أو كان في الخلاء أو في الحمام أو نائماً أو ناعساً أو مصليّاً أو ومؤذِّناً ؛ مادام متلبساً بشيءٍ مما ذكر " **قلت** : كان الأولى ألَّا يذكر المجامع ؛ لأنَّ العادة في حقِّ المسلمين أنَّهم يتسترون عند الجماع ؛ أمَّا غير المسلمين من المتهتكين أو من المسلمين المتهتكين ؛ فهو لايسلَّم عليه ، ولا كرامة .

أمَّا قول الصنعاني رحمه الله : " إلاَّ أنَّ السلام على من كان في الحمام ؛ إنَّما كره إذا لم يكن عليه إزارٌ ، وإلَّا فلا كراهة " **قلت** : يقصد بالحمام ما هو معروفٌ في البلاد الباردة ، وليس المقصود منه المرحاض .

فالحمامات التي في البلاد الباردة نهى النساء عن دخولها ، ونهى الرجال عن التعري فيها . أمَّا المرحاض ؛ فإنَّه لايُسلَّم على من دخل فيها .

أمَّا قول الصنعاني رحمه الله : " وأمَّا السلام حال الخطبة في الجمعة ، فيكره للأمر بالإنصات ... " **قلت** : الأظهر أنَّه يحرم ، لأنَّ من دخل المسجد ، فإنَّ له حكم من في المسجد ؛ من وجوب الإنصات للخطبة .

وقول الصنعاني رحمه الله : " وأمَّا المشتغل بقراءة القرآن ، فقال الواحدي : الأولى ترك السلام عليه ، فإن سلَّم كفاه الردُّ بالإشارة ... " **أقول** : أمَّا المشتغل بصلاة أو بقراءة القرآن ، الأولى ألَّا يسلَّم عليهم ؛ لأنَّ في السلام عليهم اشغالٌ لهم عن الطاعات التي هم فيها ، فإذا كان في المكان أحدٌ غير المصلي ، والقارئ ، فليسلَّم على من ليس بقارئ ، ولا مصلي .

قول الصنعاني رحمه الله : " والظاهر أنَّه لايشرع السلام عليه ، ويجب عليه الرد ، ويندب السلام على من دخل بيتاً ، وإن لم يكن فيه أحدٌ " **أقول** : استحبَّ لمن يدخل بيتاً ليس فيه ساكنٌ أن يقول السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، وبالله التوفيق .

٩ / ١٣٦٤- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

يؤخذ من هذا الحديث أنَّه لايجوز بدأ اليهود ولا النصارى وغيرهم من أصناف الكفار بالسلام .

والنهي هنا يحمل على التحريم ؛ لأنَّه هو الأصل في المناهي ؛ قال

الصنعاني رحمه الله : " وحُكي عن بعض الشافعية أنَّه يجوز الابتداء لهم بالسلام ، ولكن يقتصر على قول : السلام عليكم ، وروي ذلك عن ابن عباس وغيره ...الخ " **قلت** : لايجوز لأحدٍ أن يعارض قول الرسول ﷺ بما يضادُّه ، فالرسول ﷺ يقول : { لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ } والمخالف يقول ابدأوهم ، فهل تطيع القائل بالهوى أم تطيع من قال الله فيه : ﴿ وَما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى ۞ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحى ﴾ [النجم : ٣-٤] ؟ !

ثانياً : إذا ردَّ الكافر على المسلم بالسلام ، فإنَّ المسلم يردُّ عليه بقوله : { وعليكم }[١] لأنَّ أهل الكتاب يقولون : السام عليكم ، والسام هو الموت ، فأرشد النبي ﷺ بأن يردَّ عليهم بقولنا { وعليكم } أي أنَّ الموت علينا وعليكم .

ثالثاً : إن مررتَ على أخلاطٍ من المسلمين ، وغير المسلمين ؛ شرع لك أن تردَّ السلام ، وتقصد بهم المسلمين .

رابعاً : إذا دخلت على قومٍ ، فصافحتهم ، وفيهم من ليس بمسلمٍ ، فينبغي ألَّا تصافحه ؛ لتشعره بأنَّك كارهٌ له ، ولدينه الذي عليه .

خامساً : إن دخل عليكم غير مسلمٍ ، فصافحكم ، فصافحوه ، ولكن بدون انبساطٍ إليه ، وهذه مسألة يبتلى بها الناس ، فينبغي أن نتمشَّى على الشريعة ، ولانجامل في دين الله .

---

١) وقد مرَّ تخريجه في شرح أول حديث في هذا الباب فلينظر .

سادساً : قوله : { وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ } المقصود بذلك أن يكون الطريق للمسلمين ، وغير المسلمين يأخذون جوانبه ، ولايكون هذا إلَّا بالمشي ، وبالله التوفيق .

١٧ / ١٣٦٥- وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ . فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

يؤخذ من الحديث مشروعية هذا الذكر عند العطاس ، والحكمة في ذلك أنَّ العطاس يعدُّ مرضاً أو من تأثير المرض ؛ فناسب أن يقول العاطس الحمد لله ؛ ليكون حامداً لله على قضائه وقدره .

وناسب أن يدعو له أخوه المسلم بقوله يرحمك الله ؛ دعاءً له بالرحمة ، والرحمة شاملةٌ لأمر الدنيا والآخرة ؛ أي يرحمك في الدنيا بالعافية من هذا الداء ، ويرحمك في الآخرة بمغفرة الذنوب ، ودخول الجنة .

فإذا دعا له أخوه المسلم بالرحمة ، فليدعو له العاطس بالهداية ، وصلاح البال .

ما أحسن الشريعة الإسلامية ، والتعاليم المصطفوية ، فكلُّها خيرٌ ، وبركة وبالله التوفيق .

١٨ / ١٣٦٦- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ

مِنْكُمْ قَائِمًا } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

قال الصنعاني رحمه الله : " وتمامه : { فمن نسي ، فليستقيء } من القيء ، وأخرجه أحمد من وجهٍ آخر عن أبي هريرة ﷺ : { أنَّه ﷺ رأى رجلاً يشرب قائماً ، فقال : مه لمه ؟ فقال : أيسرك أن يشرب معك الهر ؟ قال : لا . قال : قد شرب معك من هو شرٌّ منه الشيطان } وفيه راوٍ لايعرف ، ووثَّقه يحيى بن معين " **قلت** : إذا كان الراوي لايعرف ، فكيف وثَّقه ابن معين ، وقد صحَّ عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : { سقيت رسول الله ﷺ من زمزم ، فشرب ، وهو قائماً }(١) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما ، وقد صحَّ أيضاً أنَّ رسول الله ﷺ من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ جَـدَّةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا كَبْشَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : دَخَلَ عَلَيْهَا ، وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ ، فَشَرِبَ مِنْهَا ، وَهُوَ قَائِمٌ ، فَقَطَعَتْ فَمَ الْقِرْبَةِ تَبْتَغِي بَرَكَةَ ، مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ }(٢) وصحَّ أيضاً من حديث عَبْدِ المِلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ النَّزَّالِ ، قَالَ : { أَتَى عَلِيٌّ ﷺ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ ،

---

١) الحديث أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه برقم الحديث ٣٤٢٣ وبنحوه أخرجه البيهقي في شرح معاني الآثار برقم ٦٨٥٣ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ٦٨٥٣ وأخرجه البيهقي أيضا في معرفة السنن والآثار برقم ١٤٤٦٨ ، وصحح الحديث الألباني في مختصر الشمائل برقم ١٨٣من حديث أنس بن مالك : { (أن النبي ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ ، وَقِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ ، فَشَرِبَ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ ، وَهُوَ قَائِمٌ ، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رأس القربة فقطعتها } .

٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٢٠٢٧ وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه أيضاً برقم ١٦٣٧ .

فَشَرِبَ قَائِمًا ، فَقَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ }[١] وعلى هذا فإنَّ هذه الأحاديث صارفةٌ للنهي عن الشرب قائماً من التحريم إلى الكراهة .

أمَّا قوله في تمام الحديث : { فمن نسي ، فليستقيء } فالظاهر أنَّ هذا مراده التنفير عن الشرب قائماً ، لأنَّه لايعلم أنَّ أحداً من الصحابة فعله ، ولا أمر به النبي ﷺ في غير هذا الحديث ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

١٩ / ١٣٦٧- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، وَلْتَكُنْ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ } .

أقول : يؤخذ من الحديث البداءة باليمين في الانتعال ، وكذلك أيضاً البداءة باليمين في لبس الثوب . فإذا لبس العبد سرواله سنَّ أن يبدأ باليمن ، وإن لبس قميصه سنَّ أن يبدأ باليد اليمنى ، وإذا أراد أن يخلع ، فليبدأ باليسرى .

والحكمة في استحباب البدء باليمين : أنَّ كلُّ ما هو من باب الإكرام يكون باليمين ، وقد صحَّ عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت : { كَانَ النَّبِيُّ ﷺ : يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ ، فِي تَنَعُّلِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ }[٢]

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٥٦١٥ .

٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ١٦٨و٤٢٦ و ٥٣٨٠ و ٥٨٥٤ و ٥٩٢٦ وأخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم ٢٦٨ .

، وبالله التوفيق .

٢٠ / ١٣٦٨- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

يؤخذ منه النَّهي عن الانتعال في الرِّجل الواحدة ، وهل النَّهي للتحريم أو للكراهة ؟ هذا محلُّ نظرٍ ، فمن حمله على الكراهة صرفه عن التحريم ؛ قال الصنعاني رحمه الله : ظاهر النهي التحريم عن المشي في نعلٍ واحدةٍ ، وحمله الجمهور على الكراهة ، كأنَّهم جعلوا القرينة حديث الترمذي عن عائشة ﷺ قالت : { ربَّما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فمشى في النَّعل الواحدة حتى يصلحها } إلَّا أنَّه رجَّح البخاري وقفه ، وقد ذكر رزين عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ ينتعل قائماً ، ويمشي في نعلٍ واحدٍ " **أقول** : من حمل الحديث على التحريم حمله على رواية مسلم : { إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا } وفي رواية : { إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ ، أَوْ مَنِ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ ، فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ ، وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ}[1] وإذا كانت هذه الأحاديث التي أوردها في النَّهي عن المشي في نعلٍ واحدةٍ أو خفٍ واحدةٍ أصحُّ مما ورد عن عائشة ﷺ ، فينبغي الأخذ بها ، وأنَّه إذا تعارضت النصوص ، وجب على

١) الرواية الأولى أأخرجها الإمام مسلم في صحيحه برقم ٢٠٩٨ من حديث أبي هريرة ﷺ ، والثانية في صحيح مسلم أيضاً برقم ٢٠٩٩ من جابر ﷺ .

الناظر أن يأخذ بالناسخ ، وربما قيل أنَّ حديث عائشة ﵂ يحمل النهي فيه على الكراهة ، [ويحمل حديث مسلم على التحريم] حتى لاينال من خالف هذا النَّهي عقوبةً ، فيترجَّح القول بما ورد عن عائشة ﵂ من أجل ذلك ، وبالله التوفيق .

٢١ / ١٣٦٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قال الصنعاني رحمه الله : " فسِّر نفي نظر الله بنفي رحمته إليه أي لايرحم الله من جرَّ ثوبه خيلاء ؛ سواءً كان من النساء أو من الرجال " **أقول** : هذا التفسير تأويلٌ لصفة النَّظر ، وهذا مذهب المؤولة الأشاعرة ، والحقُّ أن يحمل الحديث على ظاهره .

قوله : { لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ } الظاهر أنَّ الجرَّ للثوب مستلزمٌ للخيلاء ؛ لقول النبي ﷺ لبعض أصحابه : {... وَاتَّزِرْ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ ، وَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ }[1] كذلك في قصة عمرو بن زرارة من

---

١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ١٦٦١٦و ٢٠٦٣٥و ٢٠٦٣٦و ٢٣٢٠٥ و ١٦٦١٦ و ٢٠٦٣٥و ٢٠٦٣٦و ٢٣٢٠٥ وأخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد برقم ١١٨٢ وأخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم ٤٠٨٤ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ٩٦١١ و ٩٦١و ٩٦١٣ و ٩٦١٥ وكذا أخرج في مشكل الآثار برقم ٣٣٧٠ وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه برقم ٥٢١ =

حديث أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ : { بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذْ لَحِقَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ، قَدْ أَسْبَلَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ بِنَاحِيَةِ ثَوْبِهِ ، وَيَتَوَاضَعُ لِلَّهِ وَيَقُولُ : اللهُمَّ عَبْدُكَ ، وَابْنُ عَبْدِكَ ، وَابْنُ أَمَتِكَ ؛ حَتَّى سَمِعَهَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، فَالْتَفَتَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ : إِنِّي أَحْمَسُ السَّاقَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا عَمْرَو بْنَ زُرَارَةَ ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ خَلْقِهِ يَا عَمْرَو بْنَ زُرَارَةَ ؛ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَفِّهِ تَحْتَ رُكْبَةِ نَفْسِهِ ، فَقَالَ : يَا عَمْرَو بْنَ زُرَارَةَ ، هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ ، ثُمَّ رَفَعَهَا ، ثُمَّ وَضَعَهَا تَحْتَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا عَمْرَو بْنَ زُرَارَةَ هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ ، ثُمَّ رَفَعَهَا ، ثُمَّ وَضَعَهَا تَحْتَ ذَلِكَ فَقَالَ : يَا عَمْرَو بْنَ زُرَارَةَ هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ }(١) وفي حديث قصة أبي بكر الصديق من حديث : { عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي ، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاَءَ }(٢) قد يستدل بهذا الحديث بعض الناس ،

= و٥٢٢ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ٦٣٨٤و ٦٣٨٥و ٦٣٨٦و ٦٣٨٨وأخرجه البيهقي أيضاً في شعب الإيمان برقم ٥٧٣٠ وأخرجه أيضاً في السنن الكبرى برقم ٢١٠٩٣ ، وصحح الحديث الألباني من سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١١٠٩ من حديث جَابِرِ سُلَيْمِ بْنِ الْهُجَيْمِيِّ ﷺ .

١) الحديث أخرجه الإمام الطبراني برقم الحيث ٧٩٠٩ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٥ / ١٢٤ : " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِأَسَانِيدَ وَرِجَالُ أَحَدِهِمَا ثِقَاتٌ " .

٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٣٦٦٥ و٥٧٨٤ .

ويعتذر إن هو نصح عن جرِّ الثوب بأنَّه لايقصد المخيلة أو لا يقصد الخيلاء .

وهذا أولاً : فيه تزكيةٌ للنَّفس ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقى ﴾ [النجم : ٣٢] وقول النبي ﷺ لأبي بكرٍ الصِّديق رضي الله عنه : { إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاَءَ } تزكية له .

الأمر الثاني : الفرق بين وضع الإزار ، ووضع الثوب ؛ فالإزار يسترخي مع طول المدة من غير قصد من صاحبه ، وقد يكون استرخاؤه غالباً من جانبٍ دون جانب . أمَّا الثوب فإنَّ وضعه مستقرٌّ ، فإمَّا أن يكون فوق الكعب ، وإمَّا أن يكون ملامساً للكعب ، وإمَّا أن يكون تحت الكعب ، وفي الحالتين الأخيرة صاحبه عاصٍ لله ، ولرسوله ﷺ ، فهو لا يرضى بوضعه على هذه الحالة إلَّا هو يحبها ، ويختارها ، وقد قال النبي ﷺ : { مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ }(١) فمن كان عنده إيمانٌ يستشعر الخوف من الله ، ويخشى عقابه ، ويرجو ثوابه ، فإنَّه لايقدم على ذلك .

وقد جاء في الحديث : { إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ ، فَفِي النَّارِ ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ ، فَفِي النَّارِ }(٢) لكن إذا ساوى الكعب ، كان صاحبه حينئذٍ معتدياً ،

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٥٧٨٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٢) الحديث أخرجه الإمام مالك في موطأه برقم الحديث ١٢ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١١٠١٠ و١١٠٢٨ و١٠٥٥٥ وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه برقم ٣٥٧٣ وأخرجه الإمام النسائي في =

ومستخفًّا بالنَّهي ، وإذا نزل الثوب تحت الكعب عند ذلك يكون قد وقع فيما حرَّم الله ، فإيَّاك يا أخي المسلم أن تقع في هذه الجريمة ، فإنَّ الوقوع فيها موجبٌ لغضب الله ؛ لأنَّه تكبُّرٌ ، والكبر بطرٌ للحق ، وغمطٌ للناس ، والكبر صفةٌ من صفات الله عزَّ وجل ؛ فلايجوز للعبد الضعيف أن تحدِّثه نفسه بمثل هذا ، فمن تكبَّر على الله أهانه الله ، ولنا عبرةٌ في حديث أبي أمامة ﷺ : { بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذْ لَحِقَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ، قَدْ أَسْبَلَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ بِنَاحِيَةِ ثَوْبِهِ ، وَيَتَوَاضَعُ لِلَّهِ وَيَقُولُ : اللهُمَّ عَبْدُكَ ، وَابْنُ عَبْدِكَ ، وَابْنُ أَمَتِكَ ؛ حَتَّى سَمِعَهَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، فَالْتَفَتَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ : إِنِّي أَحْمَسُ السَّاقَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا عَمْرَو بْنَ زُرَارَةَ ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ خَلْقِهِ يَا عَمْرَو بْنَ زُرَارَةَ ؛ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ }(١) **قلت** : لأنَّ هذا من تسهيلات النَّفس ، والشيطان ؛ لإستباحة المحرَّم .

وأمَّا الإسبال في عذبة العمامة ؛ فهو أن لاتزيد عن ذراع ؛ لأنَّ الإذن بالعمامة أن تكون ذراعاً ، فما دون ، وأمَّا الإسبال في السراويل ، والإزار ،

= السنن الكبرى برقم ٩٦٢٩ و٩٦٣٠ و٩٦٣١ و٩٦٣٢ وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه برقم ٥٤٤٦ و٥٤٤٧ و٥٤٥٠ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٤١٢ و١١٦٩ وفي الكبير برقم ١٣٢٩٢ وأخرجه الإمام البيهقي في شعب الإيمان برقم ٥٧٢٦ وأخرجه الإمام البغوي في شرح السنة برقم ٣٠٨٠ ، وصحح الحديث الألباني في صحيح الجامع برقم ٩١٩ من أبي سعيد الخدري وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم جميعا .

١) قد سبق تخريجه قريباً .

والثوب ، فهذا حكمها واحدٌ في السنُّة .

وكذلك ما زاد على الرسغ في اليد ، فإنَّه يعتبر مثل الإسبال ؛ لأنَّه جعل في الرسغ ما يزيد عن الحاجة ، وذلك من التكبُّر ، ولأنَّه من الإسراف ، وكلاهما موجبٌ للمنع ، ولأنَّ فيه قياساً للرسغ على الكعب ، وبالله التوفيق .

٢٢ / ١٣٧٠- وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

أقول : قال الصنعاني رحمه الله : " الحديث دليلٌ على تحريم الأكل ، والشرب بالشمال ، فإنَّه علَّله بأنَّه فعل الشيطان ، وخلقه ، والمسلم مأمورٌ بتجنب طريق أهل الفسوق ؛ فضلاً عن الشيطان ، وذهب الجمهور إلى أنَّه يستحب الأكل باليمين ، والشرب بها ؛ لا أنَّه بالشمال محرَّم " **قلت** : ما ذهب إليه الجمهور ضعيفٌ ، والحقُّ القول بوجوب الأكل باليمين ، وتحريم الأكل بالشمال ، وقد جاء في الحديث عن وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ يَقُولُ : { كُنْتُ غُلاَمًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا غُلاَمُ ، سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ }[1] فهذه واجباتٌ في الأمر بها ، والأمر يقتضي

---

١) الحديث متفق عليه أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٥٣٧٦ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٢٠٢٢ .

الوجوب ، وإن كان أمر إرشادٍ كما يقوله الأصوليون ، وبالله التوفيق .

٢٣ / ١٣٧١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { كُلْ ، وَاشْرَبْ ، وَالْبَسْ ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ ، وَلَا مَخِيلَةٍ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَحْمَدُ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ .

يؤخذ من هذا الحديث أنَّ للعبد أن يأكل ما شاء من المأكل الحلال ، وأن يشرب ما شاء من المشروبات الحلال ، وأن يلبس ما شاء من الملبس الحلال ، وأن يتصدق بما يريد من غير سرفٍ ، ولامخيلة .

فالسَّرف هو التبذير ، والزيادة على الحاجة في الشيء المباح ، والتباهي به ، وهذا حاصلٌ الآن ، وبالأخص في الولائم ، فكلُّ ما كان زائداً عن الحاجة ؛ فهو يعتبر سرفاً من الإسراف ، ومنه دفع المال لشراء ما حرَّم الله كالقات ، والشيشة ، والدُّخان ، وما كان أشدَّ تحريماً من ذلك كالخمر ، والحشيش ، والهروين ، والحبوب المستخرجة ، فكلُّ ذلك من التبذير الذي حرَّمه ، وبالله التوفيق .

[الباب الثاني]
بَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

البِرُّ الكسر : فعل الخير ، والمعروف بين العبد ، وبين ربه ، وفيما بين العبد وبني جنسه بالإحسان إليهم ، وإقامة العدل فيما بينه وبينهم .

والصِّلة : المقصود بها إيصال الإحسان إلى ذي الرحم من الأقربين في النسب ؛ سواءً كانوا وارثين أو غير وارثين ، فيدخب فيه الوارثون بالفرض ، والوارثون بالتعصيب ، وذوي الأرحام ؛ الذين لايرثون بفرضٍ ولاتعصيب ؛ قال الصنعاني لاحمه الله : " في النهاية تكرَّر في الحديث ذكر صلة الأرحام وهي كنايةُ عن الإحسان إلى الأقربين " **قلت** : الإحسان إليهم إمَّا أن يكون بإيصال المعروف إليهم من صدقة ، وهديةٍ ، وبالأخص إذا كانوا ذوي حاجةٍ ، وإمَّا أن يكون بترك الأذية ، فإن هم قطعوا ووصل ، وأساءوا وأحسن كانت الدرجة العليا ؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : { أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي ، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ ، فَقَالَ : لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ }[1] فإن كان دون ذلك بحيث يكون التواصل بين الجانبين حاصلاً ، فتلك الدرجة الكاملة في الفضل .

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم الحديث ٢٥٥٨ .

الدرجة الثالثة بترك الأذية ، وإفشاء السلام ، وزيارة الأقارب في بعض الأحيان على حسب الاستطاعة ، فهذه درجةٌ ثالثة .

أمَّا القطيعة ، فيأتي تفصيلها في الحديث الآتي :

١ / ١٣٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

المراد بقوله : { وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ } الأثر يراد به واحدٌ من شيئين :

١- إمَّا المراد بقاؤه على قيد الحياة طويلاً .

٢- وإمَّا يراد بالأثر ما يخلف بعده من الذِّكر الحسن ، والثناء الجميل لما قد أسلف من أعمال خيِّرة .

واختلف أهل العلم في المراد بالنسأ في الأثر ، فقال قومٌ معنى ذلك أنَّ الله سبحانه وتعالى سيجعل له أجلاً إن هو وصل رحمه ، وأجلاً دون ذلك إن هو قطع رحمه .

ثمَّ قد علم الله عزَّ وجل أنَّ فلاناً يكون واصلاً ، فيحضَّر لملك ذلك الأجل الذي قدَّره الله له في الوصل ، وأنَّ فلاناً يكون قاطعاً ، فيحضر للملك الأجل في القطيعة .

وقال قومٌ معنى النسأ في الأثر أنَّ الله يوفِّق الواصل لأعمال خيِّرة يخلِّد الله بها ذكره ، ويكتب بها استمرار حسناته من ولدٍ صالحٍ ، وعلمٍ نافع ، وقد

رجَّح الصنعاني رحمه الله بأنَّ النسأ في الأثر أو التأخير فيه المراد منه هو بقاء الذِّكر الحسن .

وقال الصنعاني رحمه الله : " وجزم ابن فورك بأنَّ المراد بزيادة العمر نفي الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله " وبالله التوفيق .

٢ / ١٣٧٣- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ } يَعْنِي : قَاطِعَ رَحِمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قوله : { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ } هذا يُتأوَّل عند أهل السنة والجماعة ، وهو أنَّ كلَّ مسلمٍ يموت على الإسلام والتوحيد ؛ أنَّه لابدَّ له من دخول الجنة ، ولكن يحمل الحديث على أنَّ القاطع لايدخل جنَّةً بعينها من جنان المؤمنين أو أنَّه يحمل على أنَّه لايدخلها المؤمنين الداخلين الأولين ؛ ذلك أنَّ أهل السنة والجماعة لايكفِّرون أحداً بالكبائر .

وقد ورد في الترهيب من قطيعة الرحم أحاديث ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " وأخرج أبو داود من حديث أبي بكرة يرفعه : { ما من ذنبٍ أجدر أن يعجِّل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما ادَّخر الله له في الآخرة من قطيعة الرحم } وأخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة ﷺ يرفعه : { إنَّ أعمال أمتي تعرض عشية الخميس ليلة الجمعة ، فلا يقبل عملٌ قاطعٌ رحم } وأخرج فيه من حديث ابن أبي أوفى : { إنَّ الرحمة لاتنزل على قومٍ فيهم قاطع رحم } وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود ﷺ : { إنَّ أبواب

السماء مغلَّقة دون قاطع الرحم } " انتهى . **قلت** : كما أنَّ للصلة درجات ، فكذلك القطيعة درجات ؛ لا لأمرٍ في دينه ، ولكن لهوى في نفسه ، وبالله التوفيق .

٣ / ١٣٧٤- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعِيدٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعًا وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : قوله : { إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ } أي الإساءة إلى الأبوين بأيِّ إساءةٍ كانت ، فإن كانت هذه الإساءة لغير الوالدين كان ذلك من الصغائر ، وأمَّا في حقِّ الوالدين فإنَّه يكون من الكبائر ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَقَضى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ ﴾ [الإسراء : ٢٣] كلمة ﴿ أُفٍّ ﴾ كلمةٌ تفيد التضجر ، فمن قال لوالديه أو أحدهما أفٍّ لك ؛ فإنَّ هذا يعتبر عقوقاً ، ومعلومٌ أنَّ كلمة أفٍّ هي أدنى ما يساء به إلى أحد الوالدين ؛ فيكون من باب أولى السخرية بهما أو بأحدهما ، والتحقير لهما أو لأحدهما ، والشتم لهما أو لأحدهما ، والضرب لهما أو لأحدهما ، وإنَّما خصَّ في الحديث الأمهات ، لأنَّ الأمَّ حقها في البر أعظم من حقِّ الأب ؛ ولما يحصل لها من المعاناة في الحمل ، وبالأخصِّ آخره ، والمعاناة في الولادة ، والرِّضاعة ، والحضانة ، وقد أشار الله إلى ذلك في قول الله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ

كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] وفي الآية الأخرى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان : ١٤] وفي حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : { أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُخَاصِمُ أَبَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا قَدِ اجْتَاحَ مَالِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتَ، وَمَالُكَ لِأَبِيكَ }[1] وفي رواية : { عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ لِي مَالًا وَعِيَالًا ، وَإِنَّ لِأَبِي مَالًا وَعِيَالًا ، وَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي إِلَى مَالِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ }[2] وقد قال الفقهاء : إنَّ للوالد أن يتملَّك من مال ولده ما لايضر بالولد بشرط ألا يملِّكه ولداً آخر .

قوله : { وَوَأْدَ الْبَنَاتِ } حيث كان في العرب من يقتل الذكور والإناث خشية الفقر ، قال الصنعاني رحمه الله : " (وأد البنات) بسكون الهمزة ، وهو دفن البنت حيةً ، وهو محرَّم ، وخصَّ البنات ؛ لأنَّه الواقع من العرب ، فإنَّهم يفعلون ذلك في الجاهلية كراهة لهنَّ ؛ يقال أوَّل من فعله قيس بن عاصم التميمي ، وكان من العرب من يقتل أولاده مطلقاً خشية الفاقة ، والنفقة " .

---

١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٦٩٠٢ ، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه برقم ٢٢٩١ و ٢٢٩٢ ، وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه برقم ٤١٠ و٤٢٦٢ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٥٧٤٩

٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في البيهقي في شرح معاني الآثار برقم ٦١٥٠ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٣٥٣٤

وقوله : { وَمَنْعًا وَهَاتِ } قال الصنعاني رحمه الله : " المنع مصدر من منع يمنع ، والمراد منع ما أمر الله تعالى به ألا يمنع ، وهات فعل أمرٍ مجزوم ، والمراد النَّهي عن طلب ما لايستحقه طلبه " انتهى ؛ **قلت** : هاتان خصلتين ذميمتين حيث يطلب حقَّه كاملاً بدون نقصٍ ، وهذا فيه من الظلم ، والتكبُّر ، وهذا من الخصال الذميمة التي حرَّمها الله عزَّ وجل .

وقوله : { وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ } هذه العبارة تتضمن النَّهي عن كثرة النقل عن الغير ، وكثرة الكلام ، ثمَّ قال الصنعاني رحمه الله : " وإنَّما نهى عنه ؛ لأنَّه من الاشتغال بما لا يعني المتكلِّم ، ولكونه قد يتضمن الغيبة ، والنميمة ، والكذب لاسيما مع الإكثار من ذلك قلَّما يخلو عنه "

وقوله : { وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ } قال الصنعاني رحمه الله : " هو السؤال للمال أو عن المشكلات من المسائل ؛ أو مجموع الأمرين ، وهو أولى " .

وقوله : { وَإِضَاعَةَ الْمَالِ } المتبادر من الإضاعة ما لم يكن لغرضٍ ديني ، ولادنيوي ، وقيل : هو الإسراف في الإنفاق ، وقيَّده بعضهم بالإنفاق في الحرام ، ورجَّح المصنِّف أنَّه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً ، سواءً كانت دينية أو دنيوية " انتهى .

قلت : وينطبق في زماننا هذا ؛ إنفاق الأموال في القات ، والدخان بجميع أنواعه ، وجميع أنواع المخدرات ؛ علماً أنَّ الله عزَّ وجل جعل المال للعباد ؛ ليكون به قياماً بالحقوق ، وفي إضاعة المال إنفاقٌ له فيما لافائدة له ، والإنفاق في أصله مباحٌ ، ولكن المنفق يتعدَّى الحاجة إلى ما ليس عليه

حاجة ، وهذا يعدُّ إسرافاً ، والتبذير يعدُّ إنفاقاً للمال في المحرمات .

ويتبيَّن لنا من هذا الحديث أنَّ الخصال الثلاث الأولى فيه حكمها التحريم ، أمَّا الثلاث الأخرى فحكمها الكراهة ؛ ذلك لأنَّها تشتمل على مباح ، وبالله التوفيق .

٤ / ١٣٧٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

قال الصنعاني رحمه الله : " الحديث دليلٌ على وجوب رضى الولد لوالديه ، وتحريم إسخاطهما ؛ فإنَّ الأول : فيه مرضاةُ الله ، والثاني : فيه سخطه ، فيقدَّم رضاهما على فعل ما يجب عليه من فروض الكفاية كما في حديث ابن عمرو : { أنَّه جاء رجلٌ يستأذن رسول الله ﷺ في الجهاد ، فقال : أحيٌّ والداك ؟ قال : نعم ، ففيهما فجاهد } وأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد : { أنَّ رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن ، فقال يا رسول الله : إنّي قد هاجرت ؛ قال : هل لك أهلٌ باليمن؟ فقال : أبوايَ ؛ قال : أذِنا لك ؟ قال : لا ، قال : فارجع ، فاستأذنهما ، فإن أذنا لك ، فجاهد ، وإلَّا فبرهما } ..... الخ " انتهى ، وبالله التوفيق .

٥ / ١٣٧٦- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا

يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ – أَوْ لِأَخِيهِ– مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قال الصنعاني رحمه الله : " الحديث دليلٌ على عظم حقِّ الجار ، والأخ . وفيه نفي الإيمان عمَّن لايحب لهما ما يحب لنفسه ..." إلى أن قال : وقد أخرج الطبراني من حديث جابر : { الجيران ثلاثة : جارٌ له حقٌّ ، وهو المشرك ؛ له حقُّ الجوار ، وجارٌ له حقَّان ، وهو المسلم له حقُّ الجوار ، وحقُّ الإسلام ، وجارٌ له ثلاثة حقوق ؛ جارٌ مسلم ؛ له رحمٌ ؛ له حقُّ الإسلام ، والرَّحم ، والجوار } وأخرج البخاري في الأدب المفرد ، والترمذي ، وحسَّنه عن عبد الله بن عمرو أنَّه ذبح شاةً ، فأهدى منها لجاره اليهودي ، فإن كان الجار أخاً أحبَّ له ما يحبُّ لنفسه ، وإن كان كافراً أحبَّ له الدخول في الإسلام أولاَ ما يحبُّ لنفسه من المنافع بشرط الإيمان ...الخ " انتهى ، وبالله التوفيق .

٦ / ١٣٧٧– وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : { سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا ، وَهُوَ خَلَقَكَ . قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةَ جَارِكَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : قوله : { أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ } الندُّ هو النَّظير والشريك ، وليس لله شبيهٌ ولا نظيرٌ ، ولاشريك ، ولكن من صرف العبادة إلى مخلوقٍ ؛ فقد اتخذه ندَّاً ؛ وموازياً ، وعدلا ؛ لطلبه منه شيئاً لايطلب إلَّا من الله ؛ قال الله تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ

ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام : ١] ومعنى يعدلون على أحد التفسيرين أي يجعلون المخلوق عدلاً لله ، ونظيراً له .

وقوله : { وَهُوَ خَلَقَكَ } الواو واو الحال ، والتقدير ، والحال أنَّه هو الذي خلقك دون غيره .

وبهذا يتبيَّن أنَّ الشرك أعظم الذنوب على الإطلاق ؛ لأنَّ فيه تسويةُ مخلوقٍ بالخالق .

قوله : { أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ } وقتل الوالد لولده خوفاً من الفقر ، وأن يزاحمه على أكله ، هذه جريمةٌ عظيمةٌ ، وفضيعةٌ في منتهى الفضاعة ؛ لكنَّها دون الشرك : أولاً : لأنَّ قتل الولد الصغير اعتداءٌ على نفسٍ ضعيفة لايستطيع الدفع عن نفسه ، وقد جاء في الحديث القدسي : { اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ ظَلَمَ مَنْ لَا يَجِدُ نَاصِرًا غَيْرِي }[1] . وثانياً : لأنَّ القتل جريمةٌ نكراء من حيث هو إذا كان بدون حقٍّ ، ولهذا توعَّد الله فاعله بعدة وعيدات[2] . وثالثاً : أنَّ الصغير الذي يقتل دون الحنث يقتل وهو على

---

١) الحديث أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط برقم الحديث ٢٢٠٧ وأيضاً أخرجه في المعجم الصغير برقم ٧١ وأخرجه شهاب القضاعي في مسنده برقم ١٤٥٢ وضعفه الإمام الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم ٢٣٩٢ من حديث علي ﷺ .

٢) منها ما جاء في قول الله تعالى : { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً } [النساء : ٩٣] وقال تعالى : { ومَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً } [المائدة : ٣٢] وقال صلى الله عليه وسلم : { لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم } رواه الترمذي في سننه برقم ١٣٩٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٥٠٧٧ وقال صلى الله عليه وسلم : { مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا } رواه البخاري برقم ٣١٦٦ .

الإيمان ؛ لقوله ﷺ : { مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : { فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا } [الروم : ٣٠] الآيَةَ }(١) في رواية : { لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ ، حَتَّى يُعَبِّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ }(٢) . ورابعاً : أنَّ من قتل ولده خشية أن يأكل معه لم يفعل ذلك ؛ إلَّا وقد يئس من رحمة الله ، وكذَّب الله في خبره القائل : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [الأنعام : ١٥١] .

قوله : { أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةَ جَارِكَ } الزنى من حيث هو محرَّمٌ ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا ﴾ [الْإِسْرَاءِ : ٣٢] ولأنَّه وضعٌ للنطفة في غير منبتها الشرعي ، وقد قال ﷺ(٣) : { لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ } وقال الصنعاني رحمه الله " وكونها حليلة الجار أعظم ؛ لأنَّ الجار يتوقَّع من جاره الذَّبُّ عنه ، وعن حريمه ، ويأمن بوائقه ، ويركن إليه ، وقد أمر الله برعاية الجار حقِّه ، والإحسان إليه ، فإذا قابل هذا بالزنى بامرأته ، وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجهٍ لايتمكَّن منه غيره كان غايةً في القبح " انتهى ، وبالله التوفيق .

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ١٣٥٨ و ١٣٨٥

٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٢٣ .

٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٣٨٥٤ وأخرجه الإمام البزار في مسنده برقم ٢١١٥ وأخرجه الإمام البيهقي في سننه برقم ٩١٠٥ من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه .

٧ / ١٣٧٨- وَعَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَمْــرِو بْنِ الْـعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ . قِيلَ : وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : جعل النبي ﷺ في هذا الحديث شتم الرجَّل والديه من الكبائر ، وجعل في رواية من أكبر الكبائر كما في قوله ﷺ : { إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؛ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ }[1] فإمَّا أن يحمل هذا الحديث على المتسبب بسبَّ والديه ، قصداً أو عمداً ، وأنَّه من أكبر الكبائر ، ويحمل حديث الباب على من المتسبب بسبَّ والديه ، وأنَّ فعله من الكبائر ؛ لأنَّه لم يقصد سبَّهما مواجهةً ، وبالله التوفيق .

٨ / ١٣٧٩- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ ، فَيُعْرِضُ هَذَا ، وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وأقول : ينبغي أن يُعلَم أنَّ الإنسان المسلم لايكون ملوماً على الهجر إذا

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٥٩٧٣ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

كان الهجر من أجل حقوق الله ، ومن ذلك ما حصل من بعض الصحابة كعبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : { سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا ؛ قَالَ : فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ ، قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ : فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ ، وَقَالَ : أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ : وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ } وفي رواية : { لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ ، فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : لَا نَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا . قَالَ : فَزَبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ ، وَقَالَ : أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ : لَا نَدَعُهُنَّ }[1] وكما حصل في حديث ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ : { رَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ ، فَقَالَ لَهُ : لَا تَخْذِفْ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ – أَوْ قَالَ – يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ، فَإِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ ، وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ ، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ ، فَقَالَ لَهُ : أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَوْ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ ، لَا أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا }[2] وفي رواية : { عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ ، قَالَ : فَنَهَاهُ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ : إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا ، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ ،

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ٤٤٢ .

٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٥٤٧٩ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٩٥٤ .

قَالَ : فَعَادَ ، فَقَالَ : أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ، ثُمَّ تَخْذِفُ ، لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا [١] } وقيل أنَّه لم يكلمه أبداً حتى مات ؛ والمهم أنَّ الهجر إذا كان لله ، ومن أجل حقوق الله ؛ فإنَّه يكون جائزاً .

ويؤخذ من الحديث جواز الهجر إلى ثلاثة أيام .

ويؤخذ منه تحريم الهجر إذا كان فوق ثلاث .

وهل يجوز الهجر في السلام أو لابدَّ من الانبساط والسلام ؟ هذا محل نظرٍ ، وربما يختلف باختلاف الناس ، وإلى ذلك أشار الصنعاني رحمه الله ، وبالله التوفيق .

٩ / ١٣٨٠- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

أقول :كُلُ من أدوات العموم ، ومعروفٌ مضافٌ إليها .

ومما يدل على أنَّ كلَّ معروفٍ صدقة ما جاء في الحديث : { عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : { بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ [٢] } وفي الحديث الآخر : { عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : إِنَّ شَجَرَةً كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَطَعَهَا ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ [٣] } وفي الحديث أيضاً : { عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ

---

١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٩٥٤ .

٢) الحديث متفق عليه أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٣٤٦٧ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٢٢٤٥ واللفظ له .

٣) الحديث أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم ١٩١٤ .

لِيَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ }[١] وفي الحديث : { كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ . قَالَ : تَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا ، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ . قَالَ : وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ }[٢] وفي رواية : { يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى }[٣]

وهكذا كلُّ فعلٍ يحمد عليه العبد عند الله ثمَّ عند عباده المؤمنين فهو من الصدقة .

وربما قرأ بعض الناس هذا الكلام ، وأنكروا انزواء من ينزوي عن المبتدع إرضاءً لله سبحانه وتعالى ، وهذا لاينبغي أن يُنْكر ؛ لأنَّ إنزواءك عن الفاسق المشتهر بفسقه المفتخر به ، وعن المبتدع الذي يزعم أنَّه على خيرٍ ، وهو مع ذلك عمله مسخطٌ لله عزَّ وجل بسبب بدعته ، فإذا أنت غيبت وجهك عنه ، ولم تنبسط إليه ؛ فإنَّك لم تفعل ذلك إلَّا إرضاءً لله عزَّ وجل ، فهذا

---

١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٢٦٢٦ .

٢) الحديث أخرجه أيضاً الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٠٠٩ من حديث أبي هريرة ﷺ .

٣) الحديث أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم ٧٢٠ من حديث أبي ذرٍّ ﷺ .

لايدخل فيما ذكرناه سابقاً ؛ بل إنَّ انزواءك عن مثل هؤلاء يعتبر عبادة ، ومن أنكر عليك في ذلك ، فهو مخطئٌ ، وبالله التوفيق .

١٠ / ١٣٨١- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

قلت : وفي بعض الروايات : { يَا نِسَاءَ المسْلِمَاتِ : لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ }[1] والفِرْسِنَ هو الذي بين الأظافر أي أظافر الشاه ، وقال الصنعاني رحمه الله : " (بوجهٍ طلق) باسكال اللام ، ويقال طليق ، والمراد سهلٌ منبسط " .

يؤخذ من هذا الحديث النهي عن احتقار الصدقة فالشيطان يقول لك أنَّ هذا الشيء يسير فلا تتصدق به ، وبالله التوفيق .

١١ / ١٣٨٢- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً ، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

أقول : يستفاد من هذا الحديث استحباب إكثار المرق من أجل الإهداء إلى الجار ، والتصدق ، والمرقة تعني الماء الذي طبخ فيه اللحم حين يتحلل فيه الدسم ، ويعتبره أهل الطب من المقوي الحديدي ، والله تعالى أعلم ، وبالله

---

١) الحديث متفق عليه ؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٢٥٦٦ ؛ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٠٣٠ من حديث أبي هريرة ﷺ .

التوفيق .

١٢ / ١٣٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا ، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا ، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

أقول : يؤخذ من الحديث أنَّ الجزاء من جنس العمل .

ثانياً : أنّ الله تعالى يجعل ثوابه للعبد مستمراً في الدنيا ، والآخرة ، وهذا تفضُّلٌ من الله على عبده أن جعل الجزاء مستمراً ، وهو اللائق بكرم الله ورحمته بعباده ، وبالله التوفيق .

١٣ / ١٣٨٤- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وأقول : الدال على الخير كفاعله ؛ أي أنَّ له مثل أجر الفاعل ؛ لكونه كان متسبباً فيه ، وقد جاء في الأثر : { عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : مُعَلِّمُ الْخَيْرِ ، وَالْمُتَعَلِّمُ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ ، وَلَيْسَ لِسَائِرِ النَّاسِ بَعْدُ خَيْرٌ }[1] فمعلم

١) الأثر أخرجه الإمام الدارمي في سننه برقم ٢٥٣ وأخرجه الحافظ ابن رجب في بيان العلم وفضله برقم ١٤١ .

الخير له مثل أجر من عمل بعمله ، ومعلم الشر له مثل إثم من عمل بما دل عليه لحديث : { أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا }[(١)] [(٢)] وبالله التوفيق .

١٤ / ١٣٨٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَادْعُوا لَهُ } أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

قال الصنعاني رحمه الله : " والحديث دليلٌ على أنَّه من استعاذ بالله عن أي عن أيّ أمر طلب منه غير واجبٍ عليه ، فإنَّه يعاذ ، ويترك ما طلب منه أن يفعل ، وأنَّه يجب إعطاء من سأله بالله ، وإن كان قد ورد أنَّه لايسأل بالله إلَّا الجنة ، فمن سأل من المخلوقين بالله شيئاً وجب إعطاؤه ؛ إلَّا أن يكون منهياً عن إعطائه ....." ثم قال رحمه الله : " دلَّ الحديث على وجوب المكافأة للمحسن ؛ إلَّا إذا لم يجد ، فإنَّه يكافئه بالدعاء ، وأجزأه إن علم أنَّه قد طابت نفسه ؛ أو لم تطب به ، وهو ظاهر الحديث " انتهى ، وبالله التوفيق .

---

١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٢٦٧٤ .

٢) انظر شرح شيخنا أحمد النجمي رحمه الله على كتاب الإمارة ٣٨- باب فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ برقم الحديث ١٨٩٢ . مخطوط .

[الباب الثالث]
بَابُ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ

قال الصنعاني رحمه الله : " الزهد هو : قلة الرغبة في الشيء ، وإن شئت قلتَ الرغبة عنه ، وفي اصطلاح أهل الحقيقة : بغض الدنيا ، والإعراض عنها ، وقيل ترك راحة الدنيا ؛ لراحة الآخرة ، وقيل : ترك نعيم الدنيا ، وشهواتها ؛ لنعيم الآخرة ، ولذاتها ، وقيل : أن تخلو قلبك مما خلت منه يدك ، وقيل : بذلك ما تملك ، ولانؤثر ما تدرك . وقيل ترك الأسف على معدوم ، ونفي الفرح بمعلوم ، قاله المناوي في تعريفاته ، وأخرج الترمذي ، وابن ماجه من حديث أبي ذر مرفوعاً : الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ، وإضاعة المال ، ولكن الزهادة في الدنيا أن لا يكون بما في يدك أوثق منك بما في يدي الله ، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب منك فيها ، لو أنَّها بقيت لك . انتهى . فهذا تفسير الزهادة في الحديث ، والورع في التعريفات للمناوي . والورع تجنب الشبهات خوف الوقوع في محرَّم . وقيل : ترك ما يريبك ، ونفي ما يعيبك ، وقيل : الأخذ بالأوثق ، وحمل النفس على الأشق ، وقيل : النظر في المطعم ، واللباس . وترك ما به بأس ، وقيل : تجنب الشبهات ، ومراقبة الخطرات " انتهى .

١ / ١٣٨٦- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ – وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ – : إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ ، وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : هذا الحديث قاعدةٌ من قواعد الإسلام وأصلٌ من أصول الدين ، وهو أحد أربعة أحاديث : حديث : { إنَّما الأعمال بالنيات } ومنها حديث : { من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ، فهو رد } ومنها حديث : { إن خلْق أحدِكم في بطن أمه } وحديث الباب : { الحلال بين ، والحرام بين }[1] .

أمَّا القاعدة التي تبنى على هذا الحديث ؛ فهي ترك ما اشتبه ، واتباع المحكم الواضح ، والاقتصار عليه .

فقوله ﷺ : { إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ } المقصود به الحلال الواضح ، والحرام الواضح ؛ أي أنَّ هذه أمورٌ ، وأحكامٌ ؛ لاتخفى ؛ بل هي

---

١) كما قاله إسحاق بن راهويه في جامع العلوم والحكم لابن رجب رحمهما الله عند شرحه لحديث : { إنَّما الأعمال بالنيات } .

واضحةٌ حتى للعوام من عوامِّ المسلمين بالسماع ؛ فلايشك في تحريم الزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، وما إلى ذلك من الأمور التي أوضحها الله في كتابه ، وعلى لسان رسوله ﷺ ؛ فمن وقع في شيءٍ من هذه الأمور تعرض للعقاب ، وهذا يدل على تحريمها .

ومن عوام المسلمين من يشكُّ في حِلِّ الكسب الحلال ، وما في المال المكتسب من الأجر على عملٍ [مباحٍ] ؛ من التجارة التي لاشبهة فيها ؛ أو من الزراعة أو من الكسب الذي يأتي من الصناعة ؛ فلذا قال ﷺ : { إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ } .

وقوله ﷺ : { وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ } أي أنَّ هناك أموراً فيها اشتباهٌ سكت الشرع عنها ، فلم يسمِّها بعينها في أحد النوعين ؛ أي لم يسمِّها بالحلال أو بالحرام ، ولكنَّها قد دخلت تحت عمومات ؛ لا يعرفها إلَّا العلماء ، فقد تكون داخلةً في عمومات المباحات ، وقد تكون داخلةً في عمومات المحرَّمات لوصفٍ ألحقها بأحد النوعين ، ففي قول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] هنا صفاتٌ وصف بها الطيب ، ووصف بها الخبيث ، فما كان داخلاً في الطيبات كان حلالاً ، وإن لم يسمَّ في النصوص بعينه ، وما كان خبيثاً أو مستخبثاً ؛ فهو داخلٌ في المحرَّمات للخبائث .

مثال ذلك : شرب التتن[١] ، والدخان بجميع أنواعه ، وصف بالخبث ، وهو معروفٌ عند العقلاء ، فلذلك يكون داخلاً في الحرام لخبثها .

والخبث إمَّا أن يكون معنوياً ، وإمَّا أن يكون حسِّياً ، فالحسي مثل خبث الدخان لنتن رائحته ، وقذارته ، ومن ذلك الجراك[٢] ، والبردقان[٣] . أمَّا الخبث المعنوي ، فهو ما اتصف بوصفٍ قبيحٍ كالتخدير ، والتفتير أو الإسكار ، وذهاب العقل ، وما أشبه ذلك .

إذن فما كان فيه شبهٌ بالخبيث ، فهو خبيث ، وحكمه التحريم ، وما كان فيه شبهٌ بالطيب ، فهو طيب ، وحكمه الحل .

لكن هذه الأمور قد تخفى على العوام ، ولايعرفها إلَّا أهل علم الشريعة ؛ الذين لهم صلةٌ وطيدةٌ بالأدلة ، وقراءةٌ لأقوال العلماء ، ومعرفة القياس ، لقياس الأمور بأشباهها ، وهنا يتجلَّى وجوب طاعة العلماء فيما أمروا به من الحق ، ونهوا عنه من الباطل ؛ لأنَّ الرسول ﷺ يقول : { فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ ، وَعِرْضِهِ } أي أنَّ من اشتبهت عليه الأمور في شيء ؛ فتركه خوفاً من الوقوع فيما حرَّم الله سبحانه وتعالى ، فقد استبرأ أي طلب البراءة لدينه ، وعرضه بأن يتركه خوفاً من الوقوع في الحرام .

---

١) التُّتُن : التِّبْغ تركية معربة درتن ومعناها الدخان. (تنباكو).انظر التعريفات الفقهية ج١/ ٥١ .

٢) جُراك : بالضمّ عجين من التبغ المسحوق وأشياء أخرى تستعمل في النارجيلة.انظر معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ج١ / ٩٠ .

٣) مسحوق من التبغ أيضاً ، وهي أنواعٌ مختلفة .

والاستبراء للعرض بأن يترك العقلاء من الناس الشيء المشتبه تجنيا للوم ، والذم ، الذي يلوث عرضه ، ويدنسه .

وقوله ﷺ : { وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ } أي من استهان بهذه الأشياء المشتبهة ، ووقع في كثيرٍ منها تبعاً ، فإنَّه يهون عليه الوقوع في الحرام قصداً ؛ لأنَّ من طبيعة الإنسان أنَّه إذا كرَّر شيئاً هان عليه حتى يكون كأنَّه مباحٌ ، وإن كان من المحرمات ، وهذا أمرٌ ملموسٌ يلمسه كلُّ عاقلٍ في تجاربه ، ونظره في أحوال الناس .

وقوله ﷺ : { كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ } هذا مثلٌ ضربه النبي ﷺ للواقع في الشبهات ، فهو كصاحب ماشيةٍ يرعى في أطراف البساتين طلباً للنبات السليم ، فإنَّه إذا حام حول الحمى ، وقع فيه ،

وقوله ﷺ : { أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ } فالله لايحرم في شريعة محمدٍ ﷺ إلَّا ما كانت المصلحة في تحريمه .

وقوله ﷺ : { أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ } المراد بالقلب العقل ؛ لقول الله تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ﴾ [الحج : ٤٦] وهل العقل محلُّه القلب أو الدماغ ؟ الذي يظهر أنَّ هناك ارتباطٌ بين القلب والدماغ ، فلايستقيم القلب ، ولايزاول شأنه إلَّا بوجود الدماغ ؛ الذي جعله الله مرتبطاً به ، ولايستقل الدماغ بدون قلبٍ ، وهذه حكمة الله الذي خلق هذا الخلق ، وجعل ما فيه ما جعل ؛ فاللهم بصرنا بالحق ، وارزقنا

اتباعه ، وبالله التوفيق .

٢ / ١٣٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمِ ، وَالْقَطِيفَةِ ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

أقول : قوله : { تَعِسَ } أي دعاءٌ عليه بالتَّعَس ، وهو السقوط ، والعِثَار ، والشر ، والبعد ، والانحطاط ، والذِّلة ، والمهانة .

قوله : { تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمِ ، وَالْقَطِيفَةِ } أي صار عبداً لها ؛ أي لهذه الأمور ؛ لأنَّه قدَّمها على طاعة الله ؛ فهو يرضى بوجودها ، ويسخط لعدمها ، وإنَّما يكون معبِّداً نفسه لهذه الأمور ؛ إذا باع دينه بها .

أمَّا من طلب الحلال بالأوجه المباحة ؛ ليستعين به على طاعة الله ، ويكون راضياً بما قسم الله له ، فإن حصل له مطلبه حمد الله على ذلك ، و إن لم يحصل له حمد الله على كلِّ حالٍ ، وعلم أنَّ الأمور بيد الكبير المتعال ، فهذا لا يؤثِّر عليه طلب ما يكون طلبه ضرورة باستقامة معيشته .

وإنَّما المذموم من أحبَّ هذه الأمور حبَّاً مفْرِطاً يحمله على أن يبذل دينه ثمناً لها .

مثال ذلك : أن يَعرض له طَمعٌ في دنيا ؛ ليتوصل إليه بمحرم ؛ يُخِلُّ بدينه ؛ فهو يرتكب ذلك المحرَّم من أجل الحصول على ذلك الطمع ، وما أشبه ذلك من الأمور .

فالواجب على العبد أن يجعل المال ، وأمور الدنيا ، وقايَة لدينه ، وليحذر من العكس ؛ فإنَّ العكس هو الذي يترتب عليه الذَّمُّ ، والإثم ، ويستوجب صاحبه الدعاء ؛ الذي تضمنه هذا الحديث ؛ نسأل الله أن يعافينا من ذلك .

قال الصنعاني رحمه الله : " وقوله : { إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ } أي عن الله بما ناله من حطامها { وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ } أي عنه تعالى ، ولاعن نفسه ، فصار ساخطاً ، فهذا الذي تعس ؛ لأنَّه أدار رضاه على مولاه ، وسخطه على نيل الدنيا ، وعدمه . والحديث نظير قوله تعالى ﴿ ومن الناس من يعبد الله على حرفٍ ، فإن أصابه خيرٌ اطمأنَّ به ، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه ﴾ الآية " انتهى ، وبالله التوفيق .

٣ / ١٣٨٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي ، فَقَالَ : كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِك ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

قوله : { أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي } وفي بعض الروايات : { ببعض جسدي }[1] .

قوله : { فَقَالَ : كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ } هذا معناه

١) هذه الرواية أخرجها الإمام الترمذي في سننه برقم ٢٣٣٣ قال شيخنا أحمد النجمي رحمه الله في شرحه على الترمذي " الحديث صحيح لكونه عند البخاري " قلت : رقم ٦٤١٦ .

إنَّك جهِّز نفسك للارتحال من هذه الدنيا بين حينٍ وآخر ، فالموت سيفاجئك ؛ أي أنَّك كن مستعدَّاً مسارعاً إلى عمل الآخرة ؛ معتنياً به ؛ ثابتاً عليه ؛ تتوقع كلَّ وقتٍ أن يأتيك الأجل ، فتستعدَّ لنزوله قبل أن يأتي ، وهذا من النبي ﷺ حث للعباد على الاستعداد للموت قبل نزوله .

ولهذا جاء في الحديث : { أكثروا ذكر هادم اللذات }[١] يَعْنِي الْمَوْتَ ، وفي رواية : { أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ }[٢] .

قوله : { إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ..... } هذا من قول ابن عمر لمجاهدٍ ، وهو تفسير لمعنى الحديث .

ومن هنا ينبغي أن نعلم أنَّ الأجل آت لا محالة ، وسيفاجأ العبد في أي لحظةٍ من اللحظات[٣] ، فعليه أن يستعدَّ له قبل نزوله .

فهذا الحديث أصلٌ في الزهد في الدنيا ، وعدم الركون إليها ، والانشغال بها

---

١) الحديث أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه برقم الحديث ٤٢٥٨ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٦٩١ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ٢٦٧٦ وأخرجه الإمام البغوي في شرح السنة برقم ١٤٤٧ من حديث أبي هريرة ﷺ وغيره .

٢) رواها الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٧٩٢٥ وأخرجها الإمام الترمذي في سننه برقم ٢٣٠٧ وأخرجها الإمام النسائي في السنن الكبرى برقم ١٩٦٣وأخرجها الإمام ابن حبان في صحيحه برقم ٢٩٩٢ و ٢٩٩٣و ٢٩٩٤و ٢٩٩٥وأخرجها الإمام الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٥٧٨٠ و ٨٥٦٠ وأخرجها الإمام الحاكم في مستدركه على الصحيحين برقم ٧٩٠٩ وصحح الحديث الألباني في مشكاة المصابيح برقم ١٦٠٧الرواية صححها الألباني في إرواء الغليل برقم ٦٨٢من حديث أبي هريرة ﷺ وغيره .

٣) انظر شرح شيخنا أحمد النجمي رحمه الله على سنن أبي الترمذي في أبواب الزهد ٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِصَرِ الأَمَلِ ؛ الحديث رقم ٢٤٣٦ مختصراً . مخطوط .

انشغالاً مفرطاً ؛ يجعلها هي شغله الشاغل ، وعمله المفضَّل ؛ يفرح بمكاسبها ، ويحزن لفواتها ؛ لا همَّ له دينٌ ، ولا معرفة حقٍّ ، و إنمَّا همُّه مكاسبه الدنيوية ، ولذائذه العاجلة .

لذلك فإنَّه يصير بذلك آثماً ؛ مذموماً ، وقد يؤدي به حاله ؛ وعدم اعتنائه بدينه ؛ قد يؤدي به ذلك إلى الخسارة العظمى ، والمصيبة الكبرى ؛ أن تسوء خاتمته ، و يموت على الغفلة ، فيكون من الخاسرين .

لذلك قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمر بعد أن أخذ بمنكبه – منبهاً له ، وكأنما يوقظه من نومٍ ؛ أو يذكِّره من غفلة – { كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ } ومعلومٌ أنَّ الغريب لا يشغل نفسه بما يمنعه من سفرٍ ؛ أو يثقل عليه فيه .

وكذلك عابر السبيل ؛ فهو أشدُّ ، وأعظم ؛ لا يريد إلَّا قطع السفر ، وترك ما يعجزه عن النهوض ؛ أو يثقله في سفره ، فيمنعه المبادرة ، والسرعة ، وإنَّ هذه الدنيا سفر إلى الله ، والعبد فيها مسافرٌ تنتقل به المراحل ؛ وهو جالسٌ ؛ ففي كلِّ يومٍ يقطع مرحلةً ، وفي كلِّ شهرٍ يقطع مسافةً ؛ بقدر ما قطع من الأيام ؛ سائراً إلى الآخرة ؛ مقبلاً عليها ؛ مدبراً عن الدنيا ، و لقد قام علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : " إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ اتِّبَاعَ الْهَوَى ، وَطُولَ الْأَمَلِ ، فَإِنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ ، وَيُذَكِّرُ الدُّنْيَا ، وَطُولُ الْأَمَلِ يُنْسِي الْآخِرَةَ ،

وَإِنَّ الدُّنْيَا قَدِ ارْتَحَلَتْ مُدْبِرَةً ، وَإِنَّ الْآخِرَةَ مُقْبِلَةٌ ، وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَنُونَ ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلَ "[1] لكن نشكوا إلى الله أنفسنا ، وما نعانيه من التقصير في الأعمال الصالحة ؛ التي تقربنا إلى الله عز و جل ، فهذا عبد الله بن عمر يقول : { إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ..... } ونحن نخطط لسنين أمامنا ، وكأنَّا قد أعطينا الأمن من الموت ، ولذلك فقد أثقلتنا الدنيا بهمومها ، ولم نجعل الهم هماً واحداً ؛ فينبغي لنا أن نستعين بالله ، وأن نلجأ إليه في إخلاص العمل ، وتقصير الأمل ، وأن يوفقنا لكلِّ عمل يقربنا إليه ، ويجنبنا ما يوجب لنا غضبه علينا .

ويتضمن هذا الحديث أيضاً : الأمر بالمسارعة إلى الطاعات ، و المسابقة إلى الخيرات ، وإلى ذلك أشار القرآن في قوله : ﴿ وَسارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّماواتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٣] وكذلك الآية الأخرى ، وهي قوله تعالى : ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ [الحديد : ٢١] فينبغي للعبد المسارعة إلى طاعة الله ، والعمل بما يرضيه إيماناً بالثواب المؤجل ؛ الذي وعده الله لعباده المخلصين ، وبالله التوفيق .

---

١) الأثر أخرجه الإمام أبو داود في الزهد برقم الأثر ١٠٦ واللفظ له وبنحوه أخرجه الإمام البخاري معلقاً في كتاب الرقاق باب في الأمل وطوله ، أخرجه الإمام أبو داود في الزهد برقم الأثر ١٠٦ وأخرجه الإمام

البيهقي في شعب الإيمان برقم ١٠١٣٠ وأخرجه الإمام البغوي في شرح السنة برقم ٤٠٣٩ وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٤٤٩٥ .

٤ / ١٣٨٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ ، فَهُوَ مِنْهُمْ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

أقول : الحديث صححه الألباني في إرواء الغليل برقم الحديث ١٢٦٩ والظاهر أنَّه صحيحٌ لشواهده .

قوله : { مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ ، فَهُوَ مِنْهُمْ } أي فهو منهم في ذلك العمل الذي تشبه بهم فيه .

وهل التشبه بالكافر يوجب الكفر لمن تشبه به ؟ في هذا نظر ؛ إلا أنَّه يحتمل أن يكون تشبه به لإعجابه به في نفسه ، فإنَّ أُعجب به ، وفضَّله على المسلمين ؛ فإنَّه ربما يبلغ به ذلك إلى الكفر .

أمَّا إن أُعجب به في أمر خارجٍ عن الدين ؛ كأن أُعجب به في لعبه ؛ أو في زيِّه ، وهندامه ؛ ففي هذه الحالة يكون فاسقاً ؛ لكنَّه لا يكفر بذلك كفراً يخرجه عن الملة .

والواجب أن نجتنب التكفير ؛ إلَّا لأمرٍ واضحٍ ؛ لأنَّ في ذلك خطرٌ على المكفِّر .

والحقيقة أنَّ الرجل لا يتشبه بالرجل ؛ إلَّا لإعجابه به في نفسه ، وذلك موجبٌ لفسقه ، والله تعالى أعلم .

" ويجب أن يعلم الشباب ؛ الذين يقلدون الكفار في الموضات ، والأزياء ، والقصات ، ويتشبهون بهم ؛ يجب أن يعلموا أنهَّم قد أتوا إثماً كبيراً ، وذنباً عظيماً ، فلينيبوا إلى الله من ذلك ؛ اللهم إنَّا نشهدك أنَّا نحبك ، ونحب رسولك ، ونحب أصحاب رسولك ، ونحب أصحاب المنهج السلفي ، والعقيدة الصحيحة ؛ عقيدة أهل السنة والجماعة ؛ أصحاب الحديث ، وحملة الأثر ، فاحشرنا معهم ، واجعلنا من زمرتهم يوم تبعث عبادك " [١] وبالله التوفيق.

٥ / ١٣٩٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا ، فَقَالَ : يَا غُلَامُ ! احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأقول : الحديث صحيح صححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم ٧٩٥٧ .

قوله : " { يَا غُلَامُ ! احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ } المراد بقوله : { احْفَظِ اللَّهَ } هو أن تحفظ أوامره ، ونواهيه ؛ فتفعل الأوامر ، وتجتنب المناهي ، فتحفظ حدوده بعدم الاعتداء عليها ، وهذا هو غاية ما يُطلب من العبد .

فإن حفظت أمر الله ، ونهيه ، وحفظت حدوده ؛ بعدم ملابستها : { يَحْفَظْكَ } أي في كل مكان في الدنيا ، والآخرة ، وأن يوفِّقك للعمل ؛ الذي تحصل به على النجاة ، والعاقبة الحميدة .

١) انظر شرح شيخنا أحمد النجمي رحمه الله على سنن الترمذي على أبواب الزهد ٣٩-باب ما جاء أنَّ المرء مع من أحبَّ على حديث رقم ٢٤٩٢ . مخطوط .

وحفظ الله للعبد يتعداه أيضاً إلى من بعده ؛ كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلائِكَةُ أَلاَّ تَخافُوا وَلا تَحْزَنُوا ﴾ [فصلت : ٣٠] أي لا تخافوا مما هو أمامكم ، ولا تحزنوا على من بعدكم ؛ فإنَّا سنخلفكم فيهم ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا الْجِدارُ فَكانَ لِغُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُما وَكانَ أَبُوهُما صالِحاً فَأَرادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغا أَشُدَّهُما وَيَسْتَخْرِجا كَنزَهُما رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ ﴾ [الكهف : ٨٢] .

قوله : { احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ } يؤخذ من هذا أنَّ الله يعامل عباده بمثل ما يعاملونه ، فمن حفظ أوامر الله ، وابتعد عن مناهيه ، وصدَّق أخباره ؛ التي أخبر بها عن الأمور الماضية ، والمستقبلة ، فإنَّ الله عزَّ وجل بحفظه ، لكونه حفظ أوامر الله ، ونواهيه ، أمَّا من ضيَّع ، واتَّبع الشهوات أو الشبهات ، وزاغ عن طريق الحقِّ متَّبعاً لهواه ، فإنَّ الله يسلِّط عليه الشياطين ، فتهلكه ، وتوبقه ، فيدعو الله عند الشدة ، فلايستجاب له ؛ إلَّا من أحسَّ بالندم ، وأعلن التوبة ، وغيَّر ما بنفسه إزاء شرع الله عزَّ وجل ، فهذا قد يتداركه الله برحمته ، والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ [الرعد : ١١] والتغيير يعمُّ ، فتارةً يكون من حسنٍ إلى سوءٍ ، وتارةً يكون من سوءٍ إلى حسنٍ ؛ اللهم إنَّا نسألك أن تثبتنا على الحق الذي عرَّفتنا به من خلال كتابك ، وسنة نبيك ﷺ " (١) .

١) انظر التحفة النجمية في شرح الأربعين النووية ص٧٣ بتصرف . طبعة دار الميراث النبوي ١٤٤٢ .

قوله : { احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ } قوله : { احْفَظِ اللَّهَ } يفسَّر بما فُسِّر به الأول .

وقوله : { تَجِدْهُ تُجَاهَكَ } أي أمامك ، وهذا أمرٌ لابدَّ منه ، فكلُّنا سنلقى الله عز و جل ؛ لكن المحسن الذي قدَّم لله ما قدَّم في هذه الدنيا ؛ يفرح بلقاء الله ؛ لأنَّه ينتظر من وراء ذلك الجزاء الحسن ؛ على ما قدَّم من خيرٍ ؛ أما الكافر ، والمنافق ؛ فهو لا يفرح بلقاء الله ؛ لأنَّه قد أساء علاقته مع الله ، فلا ينتظر إلا العقاب ، ونعوذ بالله من غضبه .

قوله : { وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ } هذا أمرٌ بسؤال الله عز و جل ، والله سبحانه وتعالى قد قال في كتابه : ﴿ وَإِذا سَأَلَكَ عِبادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذا دَعانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٦] وفي الحديث : { مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ } فالله يحب من عباده أن يسألوه ؛ لأنَّه جوادٌ كريم ؛ أمَّا الناس ؛ فإنهَّم يكرهون السؤال لهم من دنياهم ، وقد قال الشاعر :

الله يغضب إن تركت سؤاله ... وبُنيَّ آدم يغضب حين يُسأل

فعليك يا عبد الله أن تسأل الله حاجتك ، وهذا هو التوحيد ؛ قال تعالى : ﴿ وَقالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد برقم الحديث ٦٥٨ وأخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم ٣٣٧٣ ، وصحح الحديث الإمام الألباني في صحيح الجامع برقم ٢٤١٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ ﴾ [غافر : ٦٠] وفي الحديث : { إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْمُلِحِّينَ فِي الدُّعَاءِ }(١) وفي الحديث الآخر : { لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا ؛ حَتَّى يَسْأَلَ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ }(٢) والمقصود هنا ما لا يقدر عليه إلا الله ، فالله يختص به ؛ أما سؤال بني آدم الأمور التي يقدرون عليها عند الحاجة لذلك ؛ فهذا أمرٌ مباح ؛ إلَّا أنَّ تركه أفضل ؛ إذا أمكن الاستغناء عن الناس ، وقد بايع النبي ﷺ بعض أصحابه أن لا يسألوا الناس شيئاً ، كما جاء في الحديث : { عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ يَتَكَفَّلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا ، وأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ ، قَالَ ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَا قَالَ : فَكَانَ يَعْلَمُ أَنَّ ثَوْبَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا ؛ قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَغَنِي أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ : تَعَاهَدُوا ثَوْبَانَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا ، فَكَانَ يَسْقُطُ مِنْهُ الْعَصَا ، وَالسَّوْطُ ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ حَتَّى يَنْزِلَ ، فَيَأْخُذُهُ }(٣) ثم سؤال أمور الدنيا من الله عز وجل ؛ لأنه هو الميسر

١) الحديث أخرجه الإمام الطبراني في الدعاء برقم الحديث ٢٠ وأخرجه الشهاب القضاعي في مسنده برقم ١٠٦٩ وأخرجه الإمام البيهقي في الشعب برقم ١٠٧٣ وقال الإمام الألباني في ضعيف الجامع موضوع من حديث عائشة رضي الله عنها .

٢) الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم الحديث ٣٦٠٤ وأخرجه أبو يعلى الموصلي في معجمه

برقم ٢٨٤ وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه برقم ٨٦٦ و٨٩٥ وأخرجه الإمام الطبراني في الدعاء برقم ٢٥ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٥٥٩٥ وأخرجه الإمام ابن السني في عمل اليوم الليلة برقم ٣٥٤ وأخرجه الإمام البيهقي في شعب الإيمان برقم ١٠٧٩ من حديث أنس بن مالك ﷺ .

٣) الحديث أخرجه الإمام البيهقي في شعب الإيمان برقم الحديث ٣٢٤٥ وبنحوه أخرجه الإمام =

للأمور ، فإذا سأل العبد ربه يسر له ذلك الأمر .

أمَّا ما لا يقدر عليه إلا الله ؛ فمن يسأله من غيره أشرك ؛ شركاً أكبر يخرجه من الملة ، ويوجب له الخلود في النار .

قوله : { وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ } هذا على حدِّ قوله تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة : ٥] أي اسأله العون على أمورك ، فإن فعلت ذلك ؛ فإنَّه يعينك ، ويسهل لك ما قد يكون عسيراً ، وقد قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل : { يَا مُعَاذُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ . فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ وَأَنَا أُحِبُّكَ . قَالَ : أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ : اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ }(١) فالاستعانة بالله شاملة لأمور الدنيا ، والدين ؛ لأداء العبادة لله رب العالمين ، وبالله التوفيق .

٦ / ١٣٩١- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ : { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ ، فَقَالَ : ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ، وَغَيْرُه ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ .

= أحمد في مسنده برقم ٢٢٣٦٦ و٢٢٣٧٤ و٢٢٣٦٦ و٢٢٣٧٤ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ٤٣٣ ، وصحح الحديث الألباني في صحيح الجامع برقم **٦٦٠٤ بدون زيادة** : " قَالَ ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَا قَالَ : فَكَانَ يَعْلَمُ أَنَّ ثَوْبَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا ..." .

١) انظر تخريجه وشرحه على الحديث رقم ٥٧ / ٣٠٨ من السبل .

أقول : صحَّح الحديث الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم ٩٣٥ .

قال الصنعاني رحمه الله : " والحديث دليلٌ على فضيلة الزهد ، وأنَّه يكون سبباً لمحبة الله للعبد ، ولمحبة الناس له ، لأن من زهد فيما في أيديهم أحبوه ؛ لأنَّ قلوب العباد جبلت على استثقال من أنزل بالمخلوقين حاجاته ، وطمع فيما في أيديهم ، وفيه أنَّه لابأس بطلب محبة العباد ، والسعي فيما يكسب ذلك ؛ بل هو مندوبٌ أليه أو واجبٌ ؛ كما دلت على دل أحاديث صحيحة ومن ذلك قول النبي ﷺ : { لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ }[١] فارشد النبي ﷺ إلى إفشاء السلام ، فإنَّه من جوالب المحبة ، وإلى التهادي ، ونحو ذلك " انتهى بتصرف .

٧ / ١٣٩٢- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ : { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ ، الْغَنِيَّ ، الْخَفِيَّ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

قال الصنعاني رحمه الله : " فسَّر العلماء محبة الله تعالى لعبده بأنَّها إرادته الخير له ، وهدايته ، ورحمته ، ولطفه " **قلت** : هذا تأويل الأشعرية ؛ أمَّا أهل السنة والجماعة من المحدثين ، وغيرهم من أئمة الهدى كأحمد بن حنبل ، وعلي

المديني ، ويحيى بن معين ، وعبد الله بن المبارك ، والسفيانان ، والحمادان[١] ، وغير هؤلاء من أهل الحديث ، فإنَّهم يثبتون المحبة على أنَّها صفةٌ ذاتيةٌ من صفات الله عزَّ وجل ، ويثبتونها على الوجه اللائق بجلال الله من غير تكييفٍ ، ولاتمثيلٍ ، ولاتشبيهٌ ، ولاتحريفٌ ، ولاتعطيلٌ .

أمَّا ما ذكره الصنعاني ، فهو تفسير باللازم ، وهذه طريقة الأشاعرة المؤولة ، فيجب على أهل السنة أن يحذروها ، وأن يعلموا أنَّها طريقةٌ خاطئة مبتدعة .

أمَّا قوله ﷺ : { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ ، الْغَنِيَّ ، الْخَفِيَّ } فالتقوى أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية ، بفعل ما أمر ، واجتناب ما نهى ، والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة التوبة : ٤] .

وقوله ﷺ : { الْغَنِيَّ } المراد بالغني ؛ غني النفس ، أمَّا غنيُّ المال ، فليس المقصود به ههنا ، لأنَّ الغني بالمال لايكسب صاحبه قرباً من الله لذاته ، ولكن إذا عمل فيه بطاعة الله كان محبوباً إلى الله عزَّ وجل ، فتبيَّن أنَّ المراد بالغني هنا غني النفس ، والاستعلاء على الدنيا ، وعدم الاكتراث بها .

وقوله ﷺ : { الْخَفِيَّ } وهو الذي لايحبُّ الظُّهور ، وعدم محبته للظهور يدل على الإخلاص ، والعكس بالعكس غلباً ، وبالله التوفيق .

١) سبق تخريجه في أول باب الأدب على شرح حديث رقم ١ / ١٣٥٦ .

٨ / ١٣٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ حَسَنٌ .

---

١) السفيانان هما : سفيان بن عيينة ، وسفيان الثوري .والحمادان هما : حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد رحمهم الله تعالى . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي رحمه الله ج٧ / ٤٦٦ .

هذا الحديث قد عدَّ من جوامع الكلم التي يبنى عليها الإسلام ، وتبنى عليها غالب الأحكام .

قوله ﷺ : { تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ } إمَّا أن يكون الذي لايعنيه سرَّاً ؛ فيجب تركه ، لأنَّ كشف أسرار الناس منهيٌ عنه ، وإمَّا أن يكون الذي لايعنيه [جهراً] فيعدُّ تركه تركاً للفضول ، فيكون مستحباً ، وعليه يتَّجه الحديث ؛ لأنَّ ما لايعنيك بالعموم أو بالخصوص ؛ بلا خفاء ، ولاعلن ، فالخير لك عدم الانشغال به .

أمَّا ما افترضه الفقهاء من المسائل التي لاتقع إلَّا نادراً ؛ فهذا ربما يتعلَّمه بعض الفقهاء ؛ لأنَّهم قد يحتاجون إليه ، والقول بعدم تصويب أصحاب الافتراضات مطلقاً فيما أرى عليه ملاحظة ؛ لأنَّ هذه الافتراضات ربما قد وقعت لبعضهم ، فاحتاروا فيها ؛ إلَّا أنَّ الأحسن ألَّا نتعب أذهاننا ، ولانشغل أنفسنا بتدوين مسائل قد لاتقع في عمر هذه القضية بالكلية ؛ لأنَّ الاشتغال بالقرآن ، والسنة ؛ خيرٌ من اشتغال بعض الفقهاء بما لا طائل تحتها ، من مسائل قد لاتقع إلَّا نادراً ، ثم يحفظونها ؛ ليُعجِّز بعضهم بعضا ، وليتباهى بعض الطلاب بها ، وهذا أمرٌ يخرج العبد غالباً إلى مساوئ الرياء ،

والعجب ، والله نسأل أن يرزقنا الإخلاص في كل ما نأتي ، ونذر ، وبالله التوفيق .

٩ / ١٣٩٤- وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ .

أقول : المراد بذلك الإفراط في العناية بالمآكل ، والمشارب ، وإلاَّ الأصل فيها الإباحة ، والله تعالى يقول : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [سورة الأعراف : ٣١] والرسول ﷺ يقول : {كُلْ ، وَاشْرَبْ ، وَالْبَسْ ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ ، وَلَا مَخِيلَةٍ }(١) فينبغي التوسط في الأمور ، وعدم الإسراف في أحد الجانبين ، وقد قال جاء في الحديث : { عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ ، وَتَصُومُ النَّهَارَ ، فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ العَيْنُ ، وَنَفِهَتِ النَّفْسُ ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ ، أَوْ كَصَوْمِ الدَّهْرِ }(٢) **وأقول** :إنَّ ترك الأكل إضعافٌ للبدن ، ولكنَّ الخير في التوسط في الأمور ، وبالله التوفيق .

١٠ / ١٣٩٥- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ .

أقول : ينبغي أنَّ يخصَّ الأنبياء جميعاً [من هذا الحديث] بعد أن ينبأوا ؛ لأنَّ الأنبياء معصومون من الخطايا ، ومن الوقوع في المعصية ، أمَّا قبل النبوة ؛

---

١) الحديث سبق تخريجه وشرحه على الحديث رقم ٢٣ / ١٣٧١.

٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٣٤١٩ وبنحوه في رقم ١١٥٣ و ١٩٧٩ .

فلعلَّه ؛ لأنَّ الله أخبر عن يوسف عليه السلام أنَّه همَّ بالمرأة التي راودته عن نفسها ، وهمّت به ، ولكنَّ الله أنجاه من كيدها ، وكذلك الرسل لو وقع منهم شيءٌ من الهمِّ بالمعصية التي لايعدَّونها معصية ، لأنَّ الله يحول بينهم ، وبين تنفيذ ذلك ، وكما ورد في سيرة النبي ﷺ : { عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا هَمَمْتُ بِمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَهُمُّونَ بِهِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ كِلَاهُمَا يَعْصِمُنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمَا . قُلْتُ لَيْلَةً لِفَتًى كَانَ مَعِي مِنْ قُرَيْشٍ فِي أَعْلَى مَكَّةَ فِي أغنامٍ لِأَهْلِهَا تَرْعَى : أَبْصِرْ لِي غَنَمِي حَتَّى أَسْمُرَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِمَكَّةَ كَمَا تَسْمُرُ الْفِتْيَانُ قَالَ : نَعَمْ ، فَخَرَجْتُ فَلَمَّا جِئْتُ أَدْنَى دَارٍ مِنْ دُورِ مَكَّةَ سَمِعْتُ غَنَاءً ، وَصَوْتَ دُفُوفٍ ، وَزَمْرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : فُلَانٌ تَزَوَّجَ فُلَانَةَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَلَهَوْتُ بِذَلِكِ الْغِنَاءِ ، وَالصَّوْتِ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي ، فَنِمْتُ فَمَا أَيْقَظَنِي إِلَّا مَسُّ الشَّمْسِ ، فَرَجَعْتُ ، فَسَمِعْتُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقِيلَ

لِي مِثْلَ مَا قِيلَ لِي ، فَلَهَوْتُ بِمَا سَمِعْتُ ، وَغَلَبَتْنِي عَيْنِي ، فَمَا أَيْقَظَنِي إِلَّا مَسُّ الشَّمْسِ ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي ، فَقَالَ : مَا فَعَلْتَ ؟ فَقُلْتُ : مَا فَعَلْتُ شَيْئًا ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَوَاللَّهِ مَا هَمَمْتُ بَعْدَهَا أَبَدًا بِسُوءٍ مِمَّا يَعْمَلُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ حَتَّى أَكْرَمَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِنُبُوَّتِهِ } وفي الحديث أيضاً : { حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

---

١) الحديث أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين برقم الحديث ٧٦١٩، وقال الحاكم : " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " ووافقه الذهبى في التلخيص ، وأخرجه البيهقى في دلائل النبوة، باب ما جاء في حفظ الله رسول الله ﷺ في شبيبته عن أقذار الجاهلية ومعايبها لما يريد = دِينَارٍ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ ، فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ عَمُّهُ : يَا ابْنَ أَخِي ، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ ، فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الحِجَارَةِ ، قَالَ : فَحَلَّهُ ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ أَخِي ، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ ، فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الحِجَارَةِ ، قَالَ : فَحَلَّهُ ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ } وفي رواية : { فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا } .

والمهم أنَّ هذا قد حصل قبل النبوة ، ومنعه الله من الوقوع في المعصية حتى ولو كان في عرف ذلك الزمن والمكان لايعتقدون ذلك معصية .

أمَّا قول الصنعاني رحمه الله : " وقد خصَّ من هذا العموم يحيى بن زكريا عليه السلام ؛ فإنَّه قد ورد أنَّه ما همَّ بخطيئة " **أقول** : لو استثنينا نبيَّ الله يحيى

بن زكريا وحده ؛ لكنَّا قد فضلناه على من هم أعظم ، وأفضل منه من الرسل ، ولكن يجب استثناء الجميع من الوقوع في المعصية .

وقول الصنعاني رحمه الله : " وروي أنَّه لقيه إبليس ، ومعه معاليق من كل شيءٍ ، فسأله عنها ، فقال : هي الشهوات التي أصيب بها بني آدم ..."

= به من كرامته برسالته حتى بعثه رسولا .

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٣٦٤ .

٢) أخرجها الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم ٣٤٠ .

فالظاهر أنَّ هذا من الإسرائيليات ، ولايصحُّ في ذلك حديثٌ عن النبي ﷺ ، وبالله التوفيق .

١١ / ١٣٩٦- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { الصَّمْتُ حِكْمَةٌ ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ } أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ .

يؤخذ منه أنَّ الصمت ممدوحٌ ، وقد قال الصنعاني رحمه الله : " وفيه دليلٌ على حسن الصمت ، ومدحه ، والمراد به عن فضول الكلام ، وقد وردت عدة أحاديث دالةٌ على مدح الصمت ، ومدحه العقلاء ، والشعراء ، وفي الحديث : { من صمت نجا } وقال عقبة بن عامر قلت لرسول الله ﷺ ما النجاة ؟ قال : أمسك عليك لسانك } الحديث ، وقال ﷺ : { من تكفَّل لي ما بين لحييه ، ورجليه أتكفل له بالجنة } وقال معاذ رضي الله عنه له ﷺ :

{ أنؤاخذ بما نقول ؟ قال : ثكلتك أمُّك ، وهل يكُبُّ الناس على مناخرهم إلَّا حصائد ألسنتهم } وقال ﷺ : { من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيراً أو ليصمت } والأحاديث فيه واسعةٌ جداً ، والآثار عن السلف كذلك " انتهى ، **وأقول** : إنَّ الواجب على المسلم أن يقول قولًا يشتمل على الخير لنفسه ولغيره ، وأنه إن لم يكن كذلك ، فالخير له في الصمت ؛ وهو السكوت ، وبالله التوفيق .

[الباب الرابع]
بَابُ التَّرْهِيبِ مِنْ مَسَاوِئِ الْأَخْلَاقِ

١ / ١٣٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

- وَلِابْنِ مَاجَهْ : مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ نَحْوُهُ .

أقول : قال الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم ١٩٠٢ : " ضعيف . رواه عبد بن حميد في المنتخب من المسند (١٥٣ - ١٥٤) والبخاري في التاريخ (١ / ١ / ٢٧٢) وأبو داود (٢ / ٤٩٠٣) وابن بشران

في الأمالي (١٤٣ / ٢ و١٨٣ / ١) وأبو بكر الكلاباذي في مفتاح المعاني (٣٧٦ / ٢) عن إبراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة مرفوعا . وقال البخاري : لا يصح . **قلت** : ورجاله موثقون غير جد إبراهيم ، وهو مجهول ؛ لأنَّه لم يسمَّ " وقال المحقِّق محمد صبحي حسن حلاق : " حسن بشواهده " .

وأقول أيضاً : الحسد من شر معاصي القلوب ، ومعاصي القلوب ؛ أشد إثماً من كثير من معاصي الجوارح ، نظراً إلى آثارها الخطيرة على السلوك ، قال رسول الله ﷺ : { دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ الْحَسَدُ ، وَالْبَغْضَاءُ ؛ هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ }(١) وبالله التوفيق .

٢ / ١٣٩٨- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : قوله : { لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ } الصُّرَعَةِ على وزن فُعَلة ؛ وهي صفةٌ من الصفات الثابتة ؛ كما يقولون صُنَعةٌ للصانع ، والمراد به الذي يَصْرَعُ الناسَ بقوته .

قوله : { إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ } إنَّما أداة حصرٍ ، وهي تفيد التفضيل ، وكأنَّه قال لكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب .

وفي هذا الحديث من النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه إلى أنَّ الاتِّصاف بهذا الوصف ، وهو أن يملك العبد نفسه إذا ثار غضبه ؛ لأنَّ ذلك أقرب إلى السلامة ، فإن قدرت أن تتجنَّب الغضب ؛ فافعل ؛ اتباعاً لإرشاد

---

١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ١٤١٢و١٤٣٠ وأخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم ٢٥١٠ وأخرجه الإمام البيهقي في شعب الإيمان برقم ٦١٨٩و٨٣٧٣ وأخرجه الإمام البغوي في شرح السنة برقم ٣٣٠١ وأخرجه الإمام أبو يعلى الموصلي في مسنده برقم ٦٦٩ وأخرجه الإمام البيهقي السنن الكبرى برقم ٢١٠٦٥ وصحح الحديث الإمام الألباني في صحيح الجامع برقم ٣٣٦١ من حديث الزبير بن العوام ﷺ .

المصطفى ﷺ لمن طلب منه الوصيـة ، فقد جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : { أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَوْصِنِي ، قَالَ : لاَ تَغْضَبْ ، فَرَدَّدَ مِرَارًا ، قَالَ : لاَ تَغْضَبْ }(١) فترْك أسباب الغضب ؛ تجنُّباً له ، وبعداً عنه ؛ أفضل من الوقوع فيه ، فإن لم يستطع على تجنب الغضب ؛ فليحاول كبته ، وحبسه ، ومنع الاندفاع به ، ولذلك فقد أرشد صلوات الله وسلامه عليه : { إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ ؛ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ }(٢) وفي الحديث أيضاً : { إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ }(٣) فهذا من الأسباب التي يزول بها الغضب ، فإن لم يستطع ، فليدفع غضبه بالأخف فالأخف والناس خلقهم الله على غرائز ؛ فمنهم من تكون عنده القوة الغضبية

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٦١١٦ .

٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٢١٣٤٨و٢١٣٤٨وأخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم ٤٧٨٢وأخرجه الإمام الألباني في صحيحه برقم ٥٦٨٨ وأخرجه الإمام البيهقي في شعب الإيمان برقم ٧٩٣٢ وأخرجه الإمام البغوي في شرح السنة برقم ٣٥٨٤ وصححه الإمام الألباني في صحيح الجامع برقم ٦٩٤ من حديث أبي ذر ﷺ .

٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ١٧٩٨٥وأخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم ٤٧٨٤وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ٤٤٣وأخرجه الإمام البيهقي في شعب الإيمان برقم ٧٩٣٨ وأخرجه الإمام البغوي في شرح السنة برقم ٣٥٨٣ وقال عبد القادر الأرنؤوط محقق جامع الأصول على الحديث رقم ٦٢٠١ حسن ، وضعفه الإمام الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم ٥٨٢ من حديث عطية السعدي ﷺ .

مستحكمةً فيه ، فهذا إذا غضب لا ينطفئ غضبه إلَّا بالانتقام ، فإن كان لابدَّ من الانتقام ؛ فليكن بالأمر الأخف ، ولكنَّه إذا عمل بالأسباب التي أمر بها الشارع ﷺ فإنَّه لابدَّ لغضبه أن يهدأ ، ولثورة نفسه أن تستكين ، فعلى العبد أن يحاول الاقتصار بما في هذا الحديث ، وهو التغلب على هوى النفس ، ومعارضته بشدة ، وبالله التوفيق .

٣ / ١٣٩٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : قال الصنعاني رحمه الله : " الحديث من أدلة تحريم الظلم ، وهو يشمل جميع أنواعه سواءً كان في نفسٍ أو مالٍ أو عرضٍ في حقِّ مؤمنٍ أو كافرٍ أو فاسقٍ " **وأقول** : ظلم النفس أعظمه الشرك بالله تعالى ، ثمَّ قال الصنعاني :

" والإخبار عنه بأنَّه ظلماتٌ يوم القيامة فيه أقوالٌ : قيل هو على ظاهره ، فيكون ظلماتٌ على صاحبه لايهتدي يوم القيامة سبيلا حيث يسعى نور المؤمنين يوم القيامة بين أيديهم ، وبأيمانهم . وقيل إنَّه أريد بالظلمات الشدائد ، وبه فسِّر قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُماتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ أي من شدائدهما . وقيل إنَّه كنايةٌ عن النكال ، والعقوبات "

قلت : أخبر النبي ﷺ بأنَّ الظلم ظلماتٍ يوم القيامة ، وقد اختلف في تأويل هذا ، والقول الصحيح إجراء الحديث على ظاهره ، وهو أنَّ الظلم يتحول ظلماتٌ يوم القيامة على صاحبه ، والعياذ بالله ، ولأنَّ النُّور يقسَّم على قدر الإيمان ، والاهتداء ، فمن آمن ، واهتدى أعطي نوراً على قدر إيمانه ، والظالم عنده نقصٌ في إيمانه ، واهتداءه ، فحصل له من الظلمة بقدر ما عنده من نقصٍ الإيمان ، والاهتداء ، وكلَّما كان الظلم أشدُّ كانت الظلمة أكثر ، وقد جاء في الحديث : { عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنْ مَسْعُود ﷺ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الحديد : ١٢] قَالَ : يُؤْتَوْنَ نُورَهُمْ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ : مِنْهُمْ مَنْ نُورُهُ مِثْلُ الْجَبَلِ ، وَأَدْنَاهُمْ نُورًا مَنْ نُورُهُ عَلَى إِبْهَامِهِ يُطْفِئُ مَرَّةً ، وَيُوقَدُ أُخْرَى }[1] قال الحاكم : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ .

أمَّا المنافقون ، فلكونهم استناروا أولاً بالإيمان ، ثمَّ تركوه ، فلذلك ينطفئ نورهم ، ويبقون حائرين كما أخبر الله عنهم في قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ

فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ ﴾ [الحديد : ١٣] والقول بأنَّ الظلمات يوم القيامة على حقيقتها هو القول الصحيح ، وبالله التوفيق .

٤ / ١٤٠٠- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ }

---

١) الحديث أخرجه الإمام الحاكم في مستدركه على الصحيحين برقم الحديث ٣٧٨٥ وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٤٥٥٨ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

أقول : قد ذكر الله عزَّ وجل في كتابه على سبيل الذَّم الشُّحّ ، والبخل ، وهما متقاربان في المعنى ، ولكنَّ الشحَّ أبلغ .

وقد اختلف في الفرق بينهما على أقوالٍ أحسنها أنَّ البخل هو منع ما في يدك من غير حرصٍ على ما في يد غيرك ، وتحرص على ما في يد غيرك ؛ لتجذبه إلى نفسك ، ولهذا قال النبي ﷺ في تمام الحديث في صفة الشُّح : { حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ } وفي رواية : { وَقَطَّعُوا أَرْحَامَهُمْ } أي أنَّ الشُّح أمر أولئك القوم بقطع أرحامهم ، وسفك دمائهم ، فمن تغلَّب منهم على الآخر سفك دمه ، وأخذ ماله ، واستولى على ما في يده .

ومن جهة أخرى يفرَّق بينهما بأنَّ الشحَّ عامٌّ في المال ، وغيره ، فالشحيح لايبذل مالاً ؛ ولايبذل معروفاً ، بأي نوعٍ من أنواع المعروف .

وعلى كلٍّ فالشُّح أبلغ من البخل وكلاهما مذموم ، وقد جاء في الحديث : { شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ } .

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد برقم الحديث ٤٧٠ وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه برقم ٥١٧٧ و ٦٢٤٨ وصحح الحديث الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٨٥٨ .

٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٨٠١٠ و٨٢٦٣ وأخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم ٢٥١١ وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه برقم ٣٢٥٠ وأخرجه الإمام البيهقي في شعب الإيمان برقم ١٠٣٣٧ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٨٥٦١ وأخرجه الإمام ابن أبي =

وعلاج الشَّحُ والبخلُ يكون بعدة أمور :

الأمر الأول : بالإيمان ، فإذا آمن العبد بالخَلَف في البذل من الله ، أعطى وبذل ، وهذا من أحسن العلاج للشحِّ ، والبخل .

الأمر الثاني : أن يفكِّر العبد في نفسه كيف كان مآل البخلاء ؛ وكيف كان مآل أموالهم ؛ التي صارت إلى الاضمحلال ، والفناء ، وأعقب أهلها الفقر ، وأن يفكِّر في مآل المنفقين ، فإذا تأمَّل العبد هذه الأمور مع الإيمان بوعد الله ، ووعيده أدَّى به ذلك إلى إذهاب البخل ، والشحِّ عنه أو تخفيفها على الأقل ، وكلَّ ما كان العبد أكمل إيماناً كان أكثر بعداً عن هذه الخصال الذميمة ، فهو يبذل في الواجبات بطيب نفسٍ ، وسخاء علماً بأنَّ الله سبحانه وتعالى قد أمر المؤمنين بالتوسط في البذل ، والإنفاق حيث يقول الله

تعالى : ﴿ وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً ﴾ [الإسراء : ٢٩] فالتصرف بموجب حكمةٍ عظيمة ، وبالله التوفيق .

٥ / ١٤٠١- وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ : الرِّيَاءُ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

= شيبة في مصنفه برقم ٢٦٦٠٩ وصحح الحديث الإمام الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم **٥٦٠** من حديث أبي هريرة ﷺ .

أقول : يستفاد من هذا الحديث أنَّ الرياء شركٌ ، وأنَّه من الشرك الأصغر ، وقسَّم أهل العلم الرياء إلى قسمين :

١) قسمٌ عارضٌ في العمل ٢) قسمٌ باعثٌ على العمل .

فالرياء العارض في العمل ؛ فهو الذي يعرض للإنسان من الخواطر ؛ التي تجعل العمل مشوباً بشيءٍ من الرياء ، وقد نقل الشارح الصنعاني رحمه الله عن بعض العلماء أنَّه قسَّم ذلك إلى أقسام : إمَّا أن يكون الرياء هو الغالب ، وإمَّا أن يكون الإخلاص هو الغالب ، وإمَّا أن يكونا متساويين ؛ ولاشكَّ أنَّ الرياء في العمل يشوش على الإخلاص فيه ، ويكون مشوباً بالقصد ؛ لغير الله عزَّ وجل ، والله تعالى يقول : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلا

صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ١١٠] فالعمل لايكون صالحاً ؛ حتى يجمع شرطان :

الشرط الأول : أن يكون مقصوداً به وجه الله سبحانه وتعالى .

الشرط الثاني : أن يكون صواباً على ما شرعه رسول الله ﷺ .

فإذا دخل شيءٌ من سوء القصد ؛ سواءً مطمع مالٍ أو محبة ثناء أو غير ذلك ؛ فإنَّ العمل حينئذٍ لايكون صالحاً على الوجه المطلوب المرضي لله ربِّ العالمين ؛ لكونه مشوباً بقصد العمل لله ، ولغيره ، وأيُّهما كان عليه أغلب كان الحكم له ؛ لكن هل يكون ذلك محبطاً للعمل أو ناقصٍ لثوابه ؟ الأظهر أنَّه لايكون محبطاً للعمل إلَّا إذا كان أصل القصد لغير الله عزَّ وجل ، وهذا بابٌ دقيقٌ لايستطيع الإحاطة به إلَّا ربُّ العالمين ؛ الذي يعلم نواياهم ، فإن كان الرياء باعثاً على العمل ، فإنَّه يكون محبطاً له ، ومبطلاً لأصله ، وذلك كرياء المنافقين ؛ الذين راءوا بإيمانهم ، فقال الله تعالى فيهم : ﴿ إِذا جاءَكَ الْمُنافِقُونَ قالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنافِقِينَ لَكاذِبُونَ ۞ اتَّخَذُوا أَيْمانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ ساءَ مَا كانُوا يَعْمَلُونَ ۞ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ ﴾ [المنافقون : ١ - ٣] فالله يعلم ما في قلوب المنافقين ، وما تنطوي عليه من التكذيب ، فهؤلاء رياؤهم يعتبر من الشرك الأكبر المخلِّد في النار .

أمَّا الرياء العارض ؛ فإنَّه يعتبر من الشرك الأصغر ، وما ذلك إلَّا لأنَّه يكثر فيهم قصد الرياء في القول ، وقد يكون في العمل ، وقد جاء في حديث :

{ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، لَلشِّرْكُ فِيكُمْ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَلِ الشِّرْكُ إِلَّا مَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَلشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِذَا قُلْتَهُ ذَهَبَ عَنْكَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ ؟ قَالَ : قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ } (١)

والمهم أنَّ هذا بابٌ واسعٌ ، ومقامٌ دقيقٌ ؛ نسأل الله أن يسلِّمنا من الرياء ، وأن يجعل أعمالنا خالصةً لوجهه الكريم ؛ لايراد منها عرَضٌ ماديٌّ ، ولا أمرٌ

---

١) سبق تخريجه في كتاب الصلاة باب صدقة التطوع برقم الحديث ١ / ٥٨٩ .

دنيويٌّ ، ومبذولةٌ من أجله ؛ لا من أجل الذِّكر ، ولا المحمدة ؛ فاللهمَّ يا مصرِّف القلوب صرِّف قلوبنا على طاعتك ، وبالله التوفيق .

٦ / ١٤٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّث كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَلَهُمَا : مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ } .

أقول : المنافق : اسم فاعل من نافق ينافق إذا أظهر خلاف ما يبطن ، وهو مشتقٌّ من النفق ، وهو الجحر في الأرض .

قوله : { آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ } أي علامة نفاقه ثلاث خصال .

وقوله : { إِذَا حَدَّث كَذَبَ } فهذه هي الأولى ، ومعنى ذلك أن يُظهر لك أنَّ حديثه إليك صدقٌ ، وهو في الحقيقة كذب ، وقد جاء في الحديث : { كَفَى بِهَا خِيَانَةً أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا ، هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ ، وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ }(١) ومعنى ذلك أن تظهر لأخيك الصدق في حديثك ، وهو كذبٌ ، فهذا من النفاق ؛ لأنه إظهار شيءٍ وإبطان خلافه .

١) الحديث أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم الحديث ٦٤٠٢ وبنحوه أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٧٦٣٥ وأخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد برقم ٣٩٣ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٤٩٧١ وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم ٤٤٧٩ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٢٠٨٤٦ وضعف الحديث الإمام الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم ١٢٥١من حديث النواس بن سمعان وسفيان بن أسيد الحضرمي رضي الله عنهما

وقوله : { وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ } يعني إذا وعد الأخ أخاه بموعدٍ ، وهو يقصد إخلافه ما وعد ، أمَّا إذا وعد أخاه ، وهو يقصد الوفاء بالوعد ، ولكن حصل له أمرٌ يمنعه من الوفاء ، فهذا ليس داخلاً في الحديث .

علماً أنَّ الوفاء بالوعد ، ولو مع وجود المشقة أفضل ؛ إلَّا الوعد بالمعصية ؛ فلايجوز الوفاء به .

وقوله : { وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ } بمعنى أنَّ ذلك الشخص يظهر من حاله أنَّه أمينٌ ؛ يأتمنه المؤمنون على أنفسهم ، وأموالهم فيخونهم خلافاً لما أظهره ، والعياذ بالله .

وقوله : { وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ } أي أن يكون ظاهره العدالة ، والإيمان ، والبر ، والتقوى ، ولكنَّه إذا خاصم لم يألوا في خصمه إلَّاً ، ولاذمةً ؛ فهو يحلف فجوراً ، ويَشهد زوراً ، ويدَّعي ما ليس له ، وينكر ما هو حقٌّ متقرِّرٌ عنده ، ويرمي خصمه بما ليس فيه .

فهذه حال المنافقين علماً بأنَّ هذا النِّفاق نفاقٌ لايخرج صاحبه من الإسلام ، ولكنَّه يُنْقِص إيمانه ، ويقدح في عدالته ؛ هذا هو القول الصحيح في المسألة ؛ وليس المقصود بالنفاق هنا أنَّه نفاقاً اعتقادياً يوجب الخلود في النار ؛ لأنَّ المنافق نفاقاً اعتقادياً صاحبه شاكٌّ في الحقائق الإيمانية ، وبالله التوفيق .

٧ / ١٤٠٣- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : السِّباب ، والشتم ، والتكلُّم في أعراض الناس بما يقدح في عدالتهم ليس من صفات أهل الإيمان الكامل ؛ لقول النبي ﷺ : { لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ، وَلَا اللَّعَّانِ ، وَلَا بِالْفَاحِشِ ، وَلَا بِالْبَذِيءِ }[1] وسمي سباب المسلم فسوقٌ ؛ لأنَّه خروجٌ عن طاعة الله تعالى ، والفسق هو الخروج عن الطاعة ،

ومجرد الخروج يقال له هذا ، كما يقال فسقت الحبَّة إذا خرجت من قشرتها أي من غلافها .

أمَّا قوله : { وَقِتَالُهُ كُفْرٌ } أي أنَّه كفرٌ دون كفر ؛ كفراً لايخرج من الملة ؛ إلاَّ أنَّ الخوارج والمعتزلة يرونه كفراً مخرجاً من الملة . أمَّا أهل السنة والجماعة ، لا يرونه كفراً يخرج من الملة ؛ بل هو من كفر النِّعمة أي نعمة الإخوة الإسلامية ؛ التي أشار الله إليها في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات : ٩] ولأنَّك إذا قاتلت أخاك المسلم ، فكأنَّك أشبهت الكفار ؛ الذين يقاتلون المسلمين ، وقد أعرض المؤلف أي الشارح رحمه الله عن الخلاف في غيبة الفاسق المجاهر بالفسق ، والظاهر أنَّ

---

١) الحديث أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه برقم الحديث ٣٥٥ ، وأخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد برقم ٣١٢ و ٣٣٢ وأخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم ١٩٧٧ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط برقم ١٨١٤وفي المعجم الكبير برقم ١٠٤٨٣ وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه برقم ٢٩ و٣٠ و٣١ وأخرجه الإمام البيهقي في شعب الإيمان برقم ٦٢٤٩ وأخرجه الإمام البغوي في شرح السنة برقم ٣٥٥٥ وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده برقم ٥٣٦٩ و٥٣٧٩ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ٢٠٧٩٤ ، والحديث صححه الإمام الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٣٢٠ من ذكرت الغيبة بنت لسفيه ﷺ ليحذره الناس جائزٌ ؛ أمَّا ذكره للتَّفكه به ، واستمراء القدح في المسلمين ، ونشر مثالبهم ؛ لا لغرضٍ صحيح ، ولكن لظغينةٍ في نفس المتكلم ، فهذا لايجوز ، وقد اتفق أهل العلم على جواز الغيبة في ستة أمور ؛ قال الصنعاني رحمه الله على الحديث رقم ١٥ / ١٤١١ :

الذم ليس بغيبةٍ في ستةٍ متظلِّمٌ ومعرِّفٍ ومحذِّر

ولمظهرٍ فسقاً ومستفتٍ ومن طلب الإعانة في إزالة منكر

وبالله التوفيق .

٨ / ١٤٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : إنَّ من كان من أهل الخيانة ؛ أو من لم تعرف أمانته ، فالحزم ألَّا تتخذه أميناً ، وألَّا تسند إليه أمراً من الأمور التي فيها مالٌ أو عرض أو ما أشبه ذلك ، وهذا هو معنى الحديث .

أمَّا إذا كان الشخص ظاهره العدالة ، والثقة ، والأمانة ؛ وأنت ترميه بشيءٍ خلاف ما يظهر منه ، فهذا غير جائز ، والله تعالى يقول : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٥٨] ولمثل هذا ورد حديث { إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ } وهذا الظنُّ هو الظنُّ الذي لايصدِّقه الواقع ؛ بل يخالفه .

أمَّا إذا كان الشخص يظهر منه السوء ، ويتعاطى الرِّيب ، ويكثر منه عدم التورع ، فهذا إذا ظنَّ به ظنّاً سيئاً بحسب ما يبدو للناس من أعمالٍ ، فذلك فاعله غير آثم ، وقد جاء في حديث : { عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : ذُكِرَ المتَلاَعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَقَالَ عَاصِمٌ : مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١)

فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا ، قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ ، جَعْدًا قَطَطًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ ، فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا ، فَلاَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي المَجْلِسِ : هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لاَ ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الإِسْلاَمِ } فمن هذا حاله إذا ظنَّ به سوءاً ، وحذَّر منه الناس أصحاب الاستقامة ، فهذا لا إثم على من حذَّر منه ، ولكن ينبغي ألَّا يحقِّق شيئاً بغير بينة ، وقد جاء في الحديث : { إِذَا حَسَدْتَ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ ، وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تُحَقِّقْ ، وَإِذَا تَطَيَّرْتَ فَامْضِ } وفي رواية : { ثلاث لم تسلم منها هذه الأمة : الحسد ، والظنُّ ، والطيرة ؛ ألا أنبئكم بالمخرج منها ؟ إذا ظننت فلا تحقِّق ، وإذا حسدَّت فلا تبغ ، وإذا تطيرت فامض }[1] .

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٥٣١٦ .

٢) الحديث أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم الحديث ٣٢٢٧ وأخرجه المحاملي في أماليه برواية ابن يحيى برقم ٣٤٣ وضعف الحديث الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم ٢٥٢٦ من حديث حارثة بن النعمان رضي الله عنه .

ملحوظة :

إنَّ بعض الناس إذا حصلت بينه وبين أحدٍ خصومة ، وإن كان هذا الخصم يظهر منه الورع ، ويبِينُ عليه العدالة ، فإنَّ خصمه يتفوَّه بكلِّ سوء ، ويتقوَّل[2]

في حقِّه بما هو منه بريءٌ ، فهذا من النِّفاق العملي ، فمن كان تحمل الخصومة على مثل هـذه الأمور ، فهو من هذا القبيل ، وقد قال النبي ﷺ : { وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ } ، وبالله التوفيق .

٩ / ١٤٠٥- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : { مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قوله : { مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً } مِنْ من أدوات العموم ، والأمر في ذلك عامٌّ في كلِّ من يسترعيه الله رعيةً .

قوله : { يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ } أي يأتي عليه الموت .

قوله : { ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ } أي كان مصِرَّاً على الغِشِّ متصفاً به ؛ مقيماً

---

١) انظر ضعيف الجامع برقم الحديث ٢٥٢٧ وقال الألباني : " رستة في الإيمان عن الحسن مرسلا " .

٢) الحديث سبق شرحه وتخريجه على الحديث رقم ٦ / ١٤٠٢ .

عليه .

قوله : { إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ } مثل هذا يُتأوَّل عند أهل السنة والجماعة ، وأنَّ المراد به أنَّ الله يحرِّم عليه الجنة العليا ؛ التي يدخلها المؤمنون الخلَّص ، فلايدخلها معهم ، ولايصيبه ما أصابهم ، وليس المراد به التخليد في

النار كالكافرين ؛ لأنَّ كلَّ صاحب كبيرةٍ أو كبائر يرجو دخول الجنة بغير عذاب .

وما هو الغِشُّ الذي جاء عليه هذا الوعيد الذي هو ضد النصيحة ؟ ! إنَّه الظلم بأي نوعٍ منه ؛ سواءً كان في المال أو في العرض أو من الولي الذي يعلم أنَّه ليس كفأً للولاية ، ولا تبرأ الذمة بولايته ممن ليس لهم تقوى ، ولاورع عن محارم الله ، وهذا فيه وعيدٌ شديدٌ ؛ لكل صاحب ولايةٍ يموت ، وهو غاشٌّ لأهل ولايته .

علماً بأنَّ الولاية تحتاج إلى شيءٍ من القوة ، والحزم ؛ التي تكون في محلِّها من غير ليونةٍ زائدةٍ أو قوةٍ زائدةٍ ، فالحقُّ بين الأمرين ، فلايميل في الحقِّ ، ولايداهن فيه ؛ ولايشقُّ على من تحت يده لقوله :

١٠ / ١٤٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا ، فَشَقَّ عَلَيْهِم ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

أقول : " هذه دعوةٌ من المصطفى ﷺ ؛ لذلك فإنَّ الذي ينبغي للولاة أن يرفقوا بمن تحت أيديهم ؛ رفقاً في غير ضعفٍ ، بل يأخذوهم بالحزم في حقِّ الله تعالى ، ويرفقوا بهم فيما دون ذلك ، حرصاً على دعوة النبي ﷺ لمن رفق بأمته عند ولايته عليهم ، وأن يجتنبوا المشقة عليهم خوفاً من أن يستحقوا الجزاء من الله بدعوة نبيه على من شق على أمته " وبالله التوفيق .(١)

١١ / ١٤٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : المقاتلة على صيغة مفاعلة .

وقوله : { فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ } الأمر هنا متردّدٌ بين أن يكون للوجوب ، وبين أن يكون للندب ، والقول بأنَّ الأمر للوجوب [هو القول الصحيح] ما لم يصرفه صارفٌ ، وهذا هو المعمول به ، وهو الذي تؤيده الأدلة هنا ، وعلى هذا اجتناب الوجه واجبٌ ، وضرب الوجه بما يؤثر فيه حرامٌ ؛ ذلك لأنَّ الوجه هو الذي يباشر السجود للصلاة ، وهو الذي أشرف عضوٍ فيه ، قال الصنعاني رحمه الله : " لأنَّ الوجه لطيفٌ يجمع المحاسن ، وأعضاؤه لطيفةٌ ، وأكثر الإدراك بها ، فقد يبطلها ضرب الوجه ، وقد ينقصها ، وقد يشين الوجه ، والشين فيه فاحشٌ ؛ لأنَّه بارزٌ ظاهر لايمكن ستره ، ومتى أصابه

---

١) انظر شرح شيخنا أحمد النجمي رحمه الله على صحيح مسلم على كتاب الإمارة ٥-باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم على حديث رقم ١٨٢٨ .مخطوط .

ضربٌ لايسلم غالباً من شينٍ ، وهذا النهي عامٌّ لكلِّ ضربٍ ، ولطمٍ من تأديبٍ ، وغيره " انتهى .

وقد جاءت رواية لهذا الحديث : { إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ }[1] وقد اختلف في الضمير { صورته } أي آدم

أو أنَّ الله خلق آدم على صورته ، وقد ورد في رواية : { لَا تُقَبِّحُوا الْوُجُوهَ ، فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ خُلِقَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ } وإلى هذا ذهب كثيرٌ من أهل السنة والجماعة ، وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل ، وتأوَّله قومٌ بأنَّ الأصل أنَّ الله خلق آدم على صورته ، وفهم بعض الرواة أنَّ الضمير يعود على الله ، فقال : { على صورة الرحمن } ، وممن تبنَّى هذا القول ابن خزيمة رحمه الله ، ورحم الله جميعاً أئمتنا ، وبالله التوفيق .

١٢ / ١٤٠٨- وَعَنْهُ ﷺ : { أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْصِنِي ؟ فَقَالَ : لَا تَغْضَبْ ، فَرَدَّدَ مِرَارًا . قَالَ : لَا تَغْضَبْ } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

أقول : قال الصنعاني رحمه الله : " جاء في رواية أحمد تفسيره بأنَّه جارية

---

١) الرواية أخرجها الإمام مسلم في صححه برقم الحديث ٢٦١٢ من حديث أبي هريرة ﷺ .

٢) الرواية أخرجها الإمام أبي عاصم في السنة برقم الحديث ٥١٧ ، وأخرجها الإمام ابن خزيمة في صحيح برقم ٦ وأخرجها الإمام الآجري في الشريعة برقم ٧٢٥ وأخرجها الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ١٣٥٨٠ وأخرجها ابن بطة في الإبانة الكبرى برقم ١٨٥ و ١٩٠و ١٩٣ و ١٩٦ وضعف إسناده الإمام الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم ١١٧٦ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

بالجيم ابن قادمة ، وجاء في حديث أنَّه سفيان بن عبد الله الثقفي ؛ قال : قلت يا رسول الله : قل لي قولاً أنتفع به ، وأقلل قال : لاتغضب ، ولك الجنة } وورد عن آخرين من الصحابة مثل ذلك " انتهى ، **قلت** : المقصود وصية رسول الله ﷺ ولايضرُّنا عرفنا من كان سائلاً للنبي ﷺ أو لم نعرفه .

وكانت الوصية هنا عدم الغضب ، واجتناب أسبابه ، ولكن قد تأتي أحياناً قسرية ، وهذا ، وأمثاله من الأمور الجبلية ، ويتفاوت الناس فيه لأنَّ النفوس خلقها الله متفاوتة ﴿ وَنَفْسٍ وَما سَوَّاها ۞ فَأَلْهَمَها فُجُورَها وَتَقْواها ﴾ [الشمس : ٧-٨] فالنفوس منها غضبية سريعة الغضب ، وبطيئة الرضا ؛ وهناك نفوسٌ هادئة يستثيرها الغضب إلَّا في شيءٍ شديد ، وهذا قد أراحه الله بما أعطاه من الهدوء ، والتواضع ، وعدم الكبر ، والحقيقة أنَّ الغضب ينشأ عن الأنفة ، والأنفة منها محمود ، ومنها مذموم .

والأنفة المحمودة هي التي تضع الأمور في مواضعها ، وإذا كانت على علمٍ بأن يكون صاحبها متزوداً بالعلم ، فإنَّ ذلك يكون أفضل ، وأقرب إلى الرشد والسداد ، والتهور مذموم ، والكبر مذموم ، والأنفة التي في غير محلها مذمومة ، وينبغي للإنسان إن كان قد أعطاه الله نفساً غضبية أن يحاول قهر نفسه وتمرينها على الصبر بالأمور التي أرشد إليها الشارع ﷺ وقد أرشد النبي ﷺ إلى معالجة الغضب كما في الحديث : { إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ ؛ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ } وفي الحديث أيضاً : { إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ }[1] اللهم إنَّا نسألك السداد ، والتوفيق في كل ما نأتي ونذر .

١٣ / ١٤٠٩- وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { إِنَّ رِجَالًا يتخَوَّضُون فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

قال الصنعاني رحمه الله : " الحديث دليلٌ على أنَّه يحرم على من لايستحقُّ شيئاً من مال الله بأن لا يكون من المصارف ؛ التي عيَّنها الله تعالى أن يأخذه ، ويتملَّكه ، وأنَّ ذلك من المعاصي الموجبة للنار .

وفي قوله : { يتخَوَّضُون } دلالةً على أنَّه يقبح توسعهم منه زيادةً على ما يحتاجون ، فإن كانوا من ولاة الأموال أبيح لهم قدر ما يحتاجونه ؛ لأنَّفسهم من غير زيادة " انتهى ، **وأقول** : المسؤولية في المال في ثلاث حالات :

١) كسب المال ، وعليها ركَّز الشارح رحمه الله .

٢) إنفاق المال .

٣) تنمية المال .

ويجب على العبد أن يكسب المال من حِلِّه ، وأن ينفقه [في الحلال] وبالله التوفيق .

---

١) قد سبق تخريجه على شرح حديث رقم ٢ / ١٣٩٨ .

١٤ / ١٤١٠- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ قَالَ :

{ يَا عِبَادِي ! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ، فَلَا تَظَّالَمُوا } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

قال الصنعاني رحمه الله : " التحريم لغةً : المنع عن الشيء . وشرعاً : ما يستحقُّ فاعله العقاب . وهذا غير صحيحٌ إرادته في حقِّه تعالى ؛ بل المراد به أنَّه تعالى منزَّهٌ متقدسٌ عن الظلم ، وأطلق عليه لفظ التحريم لمشابهته الممنوع بجامع عدم الشيء ، والظلم مستحيلٌ في حقِّه تعالى ؛ لأنَّ الظلم في عرف اللغة التصرف في غير الملك أو مجاوزة الحد ، وكلاهما محالٌ في حقِّه تعالى ؛ لأنَّه المالك للعالم كلِّه المتصرف بسلطانه في دقة وجلِّه .

وقوله : { فَلَا تَظَّالَمُوا } تأكيدٌ لقوله وجعلته بينكم محرَّماً ، والظلم قبيحٌ عقلاً أقرَّه الشارع ، وزاده قبحاً ، وتوعَّد عليه بالعذاب ﴿ وقد خاب من حمل ظلماً ﴾ وغيرها " انتهى ، **وأقول** : ينزه الله عزَّ وجل عن الظلم ، وأنَّ يحمَّل العبد غير وزره أو يَحْرِم الغير من كسبه بغير سبب ، لقول الله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا ﴾ [النساء : ٤٠] وبالله التوفيق .

١٥ / ١٤١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ . قِيلَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اِغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتَّهُ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

أقول : الغيبة لغةً : مشتقةٌ من الغيب ؛ ولقد ذكر أهل العلم صفة الغيبة ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " قال في النهاية : هي أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء ، وإن كان فيه ...." اهـ ، ولقد أوضح النبي ﷺ معنى الغيبة إيضاحاً كاملاً حيث قال ﷺ : { ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ } وللغيبة شرطان : ١- أن تذكر أخاك في غيبته بما فيه ٢- أن تذكره بما يكره .

والبهتان أن يختلق الرجل أشياء ليست فيه ، وقد جاء في الحديث : { مَنْ قَالَ : فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ }(١) وفي رواية : { وَمَنْ بَهَتَ مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً بِغَيْرِ عِلْمٍ ، حَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي رَدْغَةِ الْخَبَالِ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا . قَالَ : وَلَيْسَ بِخَارِجٍ }(٢) وعلى هذا فالبهت أشدُّ من الغيبة .

يؤخذ من هذا الحديث تحريم الغيبة ، وقد نقل أهل العلم الإجماع على تحريمها .

لكن اختلفوا هل هي من الكبائر أو من الصغائر ؟ فالجمهور على أنَّها من

---

١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٥٣٨٥ وأخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم ٣٥٩٧ وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرك برقم ٢٢٢٢ وأخرجه الإمام البيهقي في شعب الإيمان برقم ٦٣٠٩و ٧٢٦٧ وأخرجه أيضاً في السنن الكبرى برقم ١١٤٤١من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

٢) الحديث أخرجه أبو يعلى الموصلي في معجمه برقم ٨٤ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٦٤٩١ وفي المعجم الكبير برقم ١٣٤٣٥

الكبائر ، وهذا هو الحقُّ ، فيما أرى لأمور :

الأول : أنَّ الله عزَّ وجل نهى عن ذلك في كتابه .

الثاني : أنَّ الله تعالى جعلها كأكل لحم الميتة ، وهذا يدلُّ على بشاعتها .

الثالث : أنَّ النبي ﷺ قال لعائشة لما قالت لصفية : { قَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ }(١) وفي رواية من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : { قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ : تَعْنِي قَصِيرَةً ، فَقَالَ : لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ ؛ قَالَتْ : وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا ، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا ،وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا }(٢) ، وبالله التوفيق .

١٦ / ١٤١٢- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هَا هُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ، وَمَالُهُ ،

---

١) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم الحديث ٤٨٧٥ والحديث صحح الإمام الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام من حديث عائشة رضي الله عنها .

٢) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم الحديث ٤٨٧٥وصحح الحديث الألباني في تحقيق رياض الصالحين برقم ١٥٣٣ .

وَعِرْضُهُ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٧ / ١٤١٣- وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ ، وَالْأَعْمَالِ ، وَالْأَهْوَاءِ ، وَالْأَدْوَاءِ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ؛ وَاللَّفْظِ لَهُ .

أقول : هذا دعاءٌ من النبي ﷺ على ما عند الترمذي ، والحاكم شيء من التساهل ، ولكنَّ الدعاء معناه صحيح ، وفي الآثار الصحيحة ما يؤيده ، علماً بأنَّ ضعفه مقارب ، ولا بأس بالأخذ بما يكون كذلك .

قوله : { اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ } التجنيب معناه المباعدة ، ومنكرات الأخلاق سوؤها ، وقبيحها مما دلت عليه النصوص الشرعية كالفحش ، والتفحش في الأقوال والأفعال ، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ الذي رواه مسلمٌ في الاستفتاح برقم الحديث ٧٧١ : { وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ } .

أمَّا الأخلاق المحمودة فقد دلَّ عليها الكتاب والسنة ، وهي الحلم ، والعفو ، والجود ، والصبر ، وتحمُّل الأذى ، والرحمة بالمخلوقين ، وقضاء حوائج المحتاجين ، والتَّودد ، ولين الجانب ، ونحو ذلك .

أمَّا قول القرطبي رحمه الله : " الأخلاق أوصافٌ الإنسان التي يعامل بها غيره ، وهي محمودة ، ومذمومة ، فالمحمودة على أنَّ الإجمال أن تكون مع غيرك على نفسك ، فتنتصف منها ، ولاتنتصف لها " فهذا القول فيه نظر ،

وقد أمر الله عزَّ وجل بالحقِّ ، والعدل ، والإنصاف ، وأباح للإنسان أن يأخذ لنفسه حقٌّ بدون مجاوزة إلى التَّعدي ، والظلم ؛ لكن يجب عليه أن يمسك عنها إن كانت هي الظالمة .

قوله : { وَالْأَعْمَالِ ، وَالْأَهْـوَاءِ ، وَالْأَدْوَاءِ } منكرات الأعمال هي إتيان الكبائر ، والفواحش ، والظلم ، والبغي ، والتعدي ، وما أشبه ذلك .

ومنكرات الأهواء هي البدع ، والشرك ، وما إلى ذلك .

ومنكرات الأدواء هي الأدواء المستعصية ؛ التي تنفر الناس من صاحبها ، والعياذ بالله ، وقد ورد في الاستعاذة من الجنون ، والبرص ، والجذام ، وسيء الأسقام[1] ، وبالله التوفيق .

١٨ / ١٤١٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَا تُمَارِ أَخَاكَ ، وَلَا تُمَازِحْهُ ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا ؛ فَتُخْلِفَهُ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ .

---

١) الحديث أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده برقم الحديث ١٣٠٠٤و ١٣٠٠٤ وأخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم ١٥٥٤ وأخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى برقم ٧٨٧٦ وفي سننه برقم ٥٤٩٣ وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه برقم ١٠١٧ و ١٠٢٣ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الصغير برقم ٣١٦ وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه برقم ١٩٤٤ وأخرجه البغوي في شرح السنة برقم ١٣٧٠ وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٩١٢٩ وصحح الحديث الإمام الألباني في صحيح الجامع برقم ١٢٨١ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

أقول : قوله : { لَا تُمَارِ أَخَاكَ } المماراة هي المجادلة ، والمماحكة بأن يكون كلُّ واحدٍ منهما يرى أنَّه على الحق ، وقد نهى النبي ﷺ عن المماراة مقيدةً ومطلقة ، وقد جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : { خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي القَدَرِ ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ ، حَتَّى كَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانُ ، فَقَالَ : أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الأَمْرِ ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تَتَنَازَعُوا فِيهِ }[1] وفي رواية : { عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ ، وَهُمْ يَتَنَازَعُونَ فِي الْقَدَرِ ، يَنْزِعُ هَذَا بِآيَةٍ ، وَيَنْزِعُ هَذَا بِآيَةٍ ، فَكَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ ، فَقَالَ : أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ : أَنْ تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؟ انْظُرُوا الَّذِي أُمِرْتُمْ بِهِ فَاتَّبِعُوهُ وَالَّذِي نُهِيتُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ }[2] وفي هذين الحديثين دليلٌ على كراهة المراء ، ومن ذلك أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام : { إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ } .

وليس من المراء المجادلة ، والمحاورة التي يقصد منها التوصل إلى الحق .

---

١) الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم الحديث ٢١٣٣ وأخرج الإمام أبو يعلى الموصلي في مسنده برقم ٦٠٤٥ وأخرجه الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى برقم ٥٣٩ و ١٩٨٣ وحسنه الألباني في صحيح الترمذي برقم ١٧٣٢ .

٢) أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط برقم الحديث ١٣٠٨و٧٠٥٢ وأخرجه الإمام البيهقي في القضاء والقدر برقم ٤٤٠ وأخرجه الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى برقم ٥٣٨ و ١٢٧٦و ١٩٨٥ وقال ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية برواية المسانيد الثمانية في باب القدر برقم ٢٩٤٧ : " فالحديث بمجموع طرقه إن لم يكن صحيحًا فهو حسن " .

أمَّا قوله : { وَلَا تُمَازِحْهُ }[1] المزاح منهيٌ عنه إذا كثر ، وكان الغالب على الإنسان أنَّه يتحرَّج ؛ أمَّا إن كان لايترتب عليه شر ولاضغائن في النفوس فإنَّ ذلك جائز[2] ، وقد كان النبي ﷺ يمزح أحياناً ، ولكنَّه لايقول إلَّا حقَّاً .

---

١) الحديث متفق عليه ؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٤٥٧و ٤٥٢٣و ٧١٨٨ وأخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم ٢٦٦٨ من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

٢) كما جاء في حديث ، أبي هريرة رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : { إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: فَإِنَّكَ تُدَاعِبُنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: " إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا } أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٨٤٨١ وأخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد تعليقاً برقم ٢٦٥ وأخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم ١٩٩٠وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٨٧٠٦ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ٢١١٧٣ وفي معرفة السنن والآثار برقم ٢٠٢٢٢ وصحح الحديث الإمام الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٧٢٦ .

ومن نماذج مزاحه مع أصحابه ما يلي :

ما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : { أنَّ النبي ﷺ قال له : يا ذا الأذنين } رواه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ١٢١٦٤و١٢٢٨٥و١٣٧٣٨وأخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم ٥٠٠٢ وأخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم ١٩٩٢و٣٨٢٨ وأحرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ٦٦٢و٦٦٣ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ٢١١٦٩ وصحح الحديث الألباني في صحيح الجامع برقم ٧٩٠٩ .

وفي حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها : { قَالَتْ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : تَقَدَّمُوا ، فَتَقَدَّمُوا ، ثُمَّ قَالَ لِي : تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ ، فَسَكَتَ عَنِّي ، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : تَقَدَّمُوا ، فَتَقَدَّمُوا ، ثُمَّ قَالَ : تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ ، فَسَابَقْتُهُ ، فَسَبَقَنِي ، فَجَعَلَ يَضْحَكُ ، وَهُوَ يَقُولُ : هَذِهِ بِتِلْكَ } الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٢٦٢٧٧ وأخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم ٢٥٧٨ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ٨٨٩٤ و٨٨٩٦ و١٨٨٠ =

قوله : { وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا ؛ فَتُخْلِفَهُ } فيه النَّهي عن إخلاف الوعد ، لكن إذا كان الموْعِد ناوياً للإخلاف ، فهذا من خصال المنافقين ؛ لقوله ﷺ : { آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّث كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ } (١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أمَّا إن وعد ، وهو يريد الوفاء ، وحصل ما يمنعه من الوفاء ؛ فإنَّه لايعتبر ملوماً ، ولامذموماً ؛ لأنَّ الإخلاف جاء لأمرٍ خارجٍ عن إرادته ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

= و١٩٤٥١ والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل برقم ١٥٠٢ .

وجاء عن الحسن ﷺ قال : { أتت عجوز إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله! ادع الله أن يدخلني الجنة . فقال : يا أم فلان ! إنَّ الجنة لا تدخلها عجوز . قال : فولت تبكي . فقال : أخبروها أنَّها لا تدخلها وهي عجـــوز ، إنَّ الله تعالى يقول : ﴿ إنَّا أنشأناهن إنشاء ۞ فجعلناهن أبكارا ۞ عربا أترابا ﴾ وصحح الحديث الإمام الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٢٩٨٧ وقال : " أخرجه الترمذي في الشمائل (٢ / ٣٩ – بشرحه) وعنه البغوي في التفسير (٨ / ١٤) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٧٨ / ١٨٢ – بترقيمي) ، والبيهقي في البعث (٢ / ٦٨ / ١) والبغوي في الأنوار (١ / ٢٥٨ / ٢٢٠) " انتهى .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُفُّ عَبْدَ اللهِ، وَعُبَيْدَ اللهِ، وَكُثَيِّرًا بَنِي الْعَبَّاسِ رَضِيَ الله عَنْهُم ، ثُمَّ يَقُولُ : مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا ؛ قَالَ : فَيَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ فَيَقَعُونَ عَلَى ظَهْرِهِ وَصَدْرِهِ ، فَيُقَبِّلُهُمْ وَيَلْتَزِمُهُمْ } أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ١٨٣٦ قال الهيثمي رحمه الله في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد برقم الحديث ٩٣٥٢ : " رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ وَلِينٌ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَرَكَ حَدِيثَهُ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ " .

١) انظر تخريجه وشرحه على الحديث رقم ٦ / ١٤٠٢ .

١٩ / ١٤١٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ ، وَسُوءُ الْخُلُقِ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

أقول : يستفاد من حديث أبي سعيد ﷺ أنَّ هاتين الخصلتين البخل ، وسوء الخلق لايجتمعان في مؤمنٍ ، وقد تكون فيه واحدة منهما ، والنَّصُّ لاينفي ذلك ، ولعلَّه يحمل على المؤمن الكامل الإيمان ؛ إذ أنَّ الله عزَّ وجل ذمَّ البخل في مواضع كثيرة ؛ مع أنَّه قد مدح الباذلين من أجله المنفقين في سبيله ؛ فصفة البخل صفةٌ ذميمةٌ ، وصاحبها فيه خلقٍ ذميم ، والعبد لايخلو من شيءٍ من ذلك ؛ إلَّا من سلَّمه الله ، وقد تخِفُّ هذه الخصال بالمجاهدة .

أمَّا سوء الخلق ، فهو أيضاً من الصفات الذميمة ، وسوء الخلق شؤمٌ ، وقبيحٌ ، وصاحبه مذمومٌ عند الله ، وعند خلقه ؛ لما يجلبه على نفسه من إثمٍ ، وعارٍ ، وبالله التوفيق .

٢٠ / ١٤١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا ، فَعَلَى الْبَادِئِ ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

يؤخذ من هذا الحديث : " دليلٌ على جواز المجازاة من ابتداء الإنسان بالأذية بمثلها ، وأنَّ إثم ذلك عائدٌ على البادئ ؛ لأنَّه المتسبب لكلِّ ما قاله المجيب إلَّا أن يعتدي المجيب في أذيته بالكلام "كما قال الصنعاني رحمه الله .

وأقول : الذي وضعه الله لعباده في شرعه المنزل على رسوله المرسل صلوات الله وسلامه عليه ؛ لأنَّه إذا انتصف المظلوم بردِّ ما قال الظالم ، ولم يعتد المظلوم ، فإنَّ ذلك يكون إثمه على البادئ دون المنتصر يعني المجازى ؛ لكنَّ الشيطان هل سيترك الإنسان على موقع الإنصاف ؟ الجواب : لا . بل لابدَّ أن يستفزَّه ، ويشعل فيه نار الحمية ؛ التي يترتب عليها الزيادة والعدوان ، فيزيد على ما قال المبتدي ، فيكون بذلك شريكاً في الإثم ، فيستبان بالسبَّة الواحدة مقابل الأذى والثانية ، وقد ورد في بعض الآثار : { إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ : اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَمِنَ الكَبَائِرِ السَّبَّتَانِ بِالسَّبَّةِ } (١) وبالله التوفيق .

٢١ / ١٤١٧- وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ شَاقَّ مُسَلِّمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ .

قال الصنعاني رحمه الله : " (وعن أبي صرمة) بكسر الصاد المهملة ، وسكون الراء ، اشتهر بكنيته ، واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً ، وهو من بني مازن بن النجار ، شهد بدراً ، وما بعدها من المشاهد " انتهى .

---

١) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم الحديث ٤٨٧٧ وأخرجه الإمام البزار في مسنده برقم ٨٣٣٦ وصحح إسناده الإمام الألباني رحمه في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم الحديث ٣٩٥٠ من حديث أبي هريرة ﷺ .

والحديث أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وحسَّنه ، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع برقم ٦٢٤٨ ، وأشار إلى الإرواء برقم ٨٩٦ .

قوله : { مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا } الصيغة هنا صيغة مبالغة أي حاول مضارَّته قاصداً إضراره .

قوله : { ضَارَّهُ اللَّهُ } أي جازاه من جنس عمله ، ويمكن أن يكون هذا الجزاء في الدنيا ، ويمكن أن يكون في الآخرة .

قوله : { وَمَنْ شَاقَّ مُسَلِّمًا } كذلك المراد بالمشاقَّة أن يدخل عليه المشقة بغير حقٍّ ، سواءً كانت هذه المشقة في نفسه أو في عرضه أو في ماله أو ما أشبه ذلك .

قوله : { شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ } أي جازاه من جنس عمله ، والمشقة هنا هي إلحاق الله عز وجل بعبده ما يكون سبباً للمشقة عليه ، والأذية له ، والجزاء من جنس العمل ، وبالله التوفيق .

٢٢ / ١٤١٨- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ .

هذا الحديث بهذا اللفظ لم يذكره الألباني في الصحيحة ، ولكن ذكره قريباً من لفظة بن زيد ﷺ : { إنَّ الله يبغض الفاحش المتفحش } والمعنى ثابتٌ من أحاديث صحيحة .

أهل السنة والجماعة يؤمنون بصفات الله الثابتة لجلاله من كتاب الله ،

وسنة نبيه ﷺ ، وأنَّهم يؤمنون بهذه الصفات على الوجه الذي يليق بجلاله سبحانه وتعالى .

وعلى هذا فنقول إذا أخبر الله عزَّ وجل ، وأخبر رسوله ﷺ عن عملٍ أنَّه يحبه الله أو وصف بأنَّ الله يحبُّ من اتصف به أو يبغض من اتصف به بهذا الوصف ؛ فإنَّا نؤمن بهذه الصفة بمعناها المعلوم في اللغة العربية على الوجه اللائق بجلال الله من غير تكييف ، ولاتمثيل ، ولاتحريف ، ولاتعطيل ، ولاتشبيه ، ولاتأويل .

وقد أخبر الله عزَّ وجل بأنَّه يكره ، فقال تعالى : ﴿ وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ ﴾ [التوبة : ٤٦] وأنَّه يحب فقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : ٤] .

وأخبر الرسول ﷺ بأنَّ الله يبغض من اتصف بالفحش ، والتفحش . ويجب علينا أن نؤمن بذلك ؛ أمَّا الأشاعرة ؛ فإنَّهم يتأوَّلون هذه الصفات ، فيتأوَّلون الحبُّ بالإكرام ، ويتأوَّلون البغض بعدم الإكرام أو إنزال العقوبة ؛ أو ما أشبه ذلك ، وبالله التوفيق .

٢٣ / ١٤١٩- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ رَفَعَهُ : { لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ، وَلَا اللَّعَّانُ ، وَلَا الْفَاحِشَ ، وَلَا الْبَذِيءَ } وَحَسَّنَهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ .

الحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٥٢٥٧ وأشار بأنَّه أورده

في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٣٢٠ ، وأنَّه صحيحٌ موقوف .

قوله : { لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ } النفي هنا يتَّجه على الكمال أي ليس المؤمن الكامل الإيمان ، الذي يتصف بهذه الصفات ، وليس المراد به خروجه من الإسلام ، فهذا ليس من طريقة أهل السنة والجماعة ، ولا من عقيدتهم ؛ بل أنَّهم يحملون مثل هذا على نفي الكمال ؛ لا على نفي الإسلام .

والطعان هو الذي يطعن في أنساب الناس ، وأعراضهم ، ومعنى ذلك أنَّه يستكثر من هذا ، وصيغة المبالغة دالَّةٌ على ذلك .

قوله : { وَلَا اللَّعَّانُ } المراد به كثرة اللعن ، وهذا ليس من صفات المؤمنين .

قوله : { وَلَا الْفَاحِشَ ، وَلَا الْبَذِيءَ } أي المتصف بالفحش ، والبذاءة ، وهي كلَّها من صفات اللسان ، وهي من أذية المؤمنين ، والله تعالى يقول : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٥٨] ، وبالله التوفيق .

٢٤ / ١٤٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

هذا فيه نهيٌ من الشارع ﷺ [عن سبِّ الأموات] لأنَّهم أفضوا إلى ما قدَّموا .

والمراد بالسبِّ هنا الشتم ؛ الذي يكون فيه تنقصٌ للعبد ، ويكره سماعه إذا

سمعه .

وقد ذُكر للحديث سببٌ ، وهو أنَّه ذُكر أبو جهلٍ في مجلسٍ من مجالس النبي ﷺ وكان في المجلس ابنه عكرمة ، فسبَّه الحاضرون ، فقال النبي ﷺ الحديث .

وفي روايةٍ للحديث : { لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ }[1] والنَّهي هنا على أصله ، وهو التحريم .

ولكن إذا كان هذا الميت عنده بدعٌ يجب ذكرها ، والتحذير منها ، فإنَّ ذلك جائزٌ ؛ بل واجبٌ على من عرفه ، ومن حمل الحديث على خلاف الإطلاق ؛ حتى ولو كان ذكر هذا الميت بما فيع مصلحة للدين ، فإنَّ هذا غير صحيحٌ ، وغير واردٍ عند أهل السنة والجماعة ، فأهل السنة والجماعة يرون الردود على من أدخلوا في الإسلام ما ليس منه ، وكُتُبُ السلف التي ردُّوا بها على المبتدعة لاتحصى ، وهذا إجماعٌ منهم لايختلف فيه اثنان ، وإنَّما يقول ذلك من مسختهم الحزبيات ، وأُدخلت في عقولهم خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة ، وقد تقدَّم لنا أنَّ الغيبة جائزةٌ في ستة أمورٍ[2] ، ومنها التحذير ، وبالله التوفيق .

---

١) الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم الحديث ١٩٨٢ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٨٢١٠ و ١٨٢٠٩ و ١٨٢١٠ ، وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه برقم ٣٠٢٢ ، وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الصغير برقم ٥٩٠ وفي المعجم الكبير برقم ٧٢٧٨ و ١٠١٣ ، وصحح الحديث الإمام الألباني في صحيح الجامع برقم ٧٣١٢ من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

٢) انظر شرح حديث رقم ١٥ / ١٤١١ .

٢٥ / ١٤٢١- وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قوله : { قَتَّاتٌ } بتشديد التاء بعدها ألفٌ ، وبعد الألف تاءٌ ، والقتات : هو النَّمام ، وقيل إنَّ بينهما عمومٌ ، وخصوص ، والأظهر ترادف الكلمتين على معنى واحدٍ .

وتعريف النميمة : بأنَّها نقل الكلام من شخصٍ إلى شخص على جهة الإفساد ، وأمَّا نقل الكلام على جهة المصلحة والخير ، فهذا لايسمَّى نميمةً ، وقد جاء في الحديث : (١) { لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَنْمِي خَيْرًا ، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا } .

قال الصنعاني رحمه الله : " والحديث دليلٌ على عظم ذنب النمام ؛ قال الحافظ المنذري : أجمعت الأمة على أنَّ النميمة محرمة ، وأنَّها من أعظم الذنوب عند الله ، وفي كلام الغزالي ما يدل على أنَّها لاتكون كبيرةٌ إلَّا مع قصد الإفساد " انتهى ، **قلت** : وهو بهذا القيد محرمة أي بقيد الإفساد ، وقد ذكر الشارح رحمه الله أنَّه يخرج من ذلك النصيحة حيث قال : " وقد تجب النميمة ؛ كما إذا سمع شخصاً يتحدَّث بإرادة إيذاء إنسانٍ ظلماً وعدواناً ، فيحذره منه ، فإن أمكن تحذيره بغير ذكر من سمعه منه ، وإلَّا ذكر له ذلك "

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٢٦٩٢ وأخرجه الإمام مسلمٌ أيضاً في صحيحه برقم ٢٦٠٥ من حديث أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ رضي الله عنها .

قلت : مثال ذلك : لو رأيت شخصاً أو علمت عن شخصٍ أو عن قومٍ يريدون الفتك بمسلمٍ بغير حق أو يريدون إحراق داره أو وضع متفجرات في بيته أو ما أشبه ذلك من الأمور ، فإنَّه يجب عليك أن تنصحه ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ ﴾ [القصص : ٢٠] .

إذن فمن نصح شخصاً بأنَّ هناك من يريد أن يقتله أو يضربه بغير حقٍّ لم يكن نمَّاماً ؛ بل يكون ناصحاً ، ومثل ذلك أيضاً : لو علمنا أنَّ أهل حزبٍ من الأحزاب يبيتون الشرَّ لولاة الأمر ، ويعدُّون العدة ، ويتأهبون بما يصنعونه من خططٍ للخروج على ولي الأمر ، حيث أنَّهم ينتقصون ولاة الأمر في السر ، وإن مدحوهم ، وأثنوا عليهم في العلن نفاقاً وخدعةً ، فإذا علمنا هذا منهم ، وتأكدنا مما يصنعونه ، فإنَّ الواجب علينا أن نبلِّغ ولاة الأمور من هؤلاء الحزبيين ، فإنَّهم يبيّتون شرَّاً للدولة ، والمجتمع ، ومعلومٌ أنَّ الخروج إذا وقع ، والخلاف إذا حصل ، فإنَّه يترتب عليه من المفاسد ما الله به عليم .

إذن فمن يقول أنَّ هذا إفسادٌ[1] ، فهو المفسد ؛ بل السكوت عن مثل هذا هو الفساد ، والإفساد ؛ الذي لايقره الشرع ، ولايقره العقل ، لاسيما وقد قال النبي ﷺ عن الخوارج : { إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي – أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي – قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا

---

١) أي النصيحة .

يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ }[1] وفي رواية : { إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا ، قَوْمًا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ ، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ }[2] كلَّ هذا دالٌّ على أنَّ الإخبار عن هؤلاء واجبٌ ، وليس بمحرَّمٍ ، وأنَّه طاعةٌ لله ، وليس معصية له ، وأنَّه سعى في الصلاح والإصلاح ، وليس سبباً في الفساد ، والإفساد ، ومن قال خلاف ذلك مخطئٌ متأثرٌ بحزبيته ، ويريد التشفي ممن ينصحون الخلق بالحذر من هؤلاء الحزبيين ، وبالله التوفيق .

٢٦ / ١٤٢٢- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ ، كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ } أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ .

- وَلَهُ شَاهِدٌ : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَما عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا .

قال الصنعاني رحمه الله : " هذا الحديث في فضل من كفَّ غضبه ، ومنع نفسه من إصدار ما يقتضيه الغضب ، ولايكون ذلك إلَّا بالحلم ، والصبر ، وجهاد النفس ، وهو أمرٌ شاقٌّ ، ولذا جعل الله جزاؤه كفُّ عذابه عنه ، وقد قال تعالى في صفات المؤمنين : ﴿ وَإِذا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ [الشورى :

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم الحديث ١٠٦٧ من حديث أبي ذرٍّ ﷺ .

٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٣٣٤٤ و ٤٣٥١ و ٧٤٣٢ واللفظ له ، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٠٦٤ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ .

٣٧] " انتهى .

٢٧ / ١٤٢٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خِبٌّ ، وَلَا بَخِيلٌ ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

أقول : قوله : { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ } هذا الحديث وأمثاله متأوَّلٌ عند أهل الحديث بأن يكون المقصود ، بأنَّه لايدخل الجنة مع الأولين ؛ أو أنَّ المقصود أنَّه لايدخل جنةً بعينها ، وهي الجنان العليا .

والمهم أنَّ أهل السنة والجماعة يرون أنَّ مثل هذا الحديث لابدَّ أن يُتأوَّل ؛ لأنَّه قد صحَّ عن النبي ﷺ في أحاديث تبلغ حدَّ التواتر بأنَّ العصاة الموحدين يدخلون الجنة بعد العذاب ؛ كما في حديث : { أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ }[1] وفي رواية : { ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ، ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا ، ثُمَّ يَقُولُ : ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ، ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٢ .

أَحَدًا ، ثُمَّ يَقُولُ : ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ }[١] وفي حديث أنس بن مالك ﷺ : { عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ }[٢] فهذه الأحاديث كلها تدل على أنَّ أصحاب الكبائر سيخرجون من النار إن عذبوا فيها ، وهذه عقيدة أهل السنة والجماعة .

قوله : { خِبٌّ } الخِبُّ المخادع المتلون ؛ الذي يستعمل الخداع مع الناس .

قوله : { وَلَا بَخِيلٌ } البخيل هو الذي يمنع الواجبات بخلاً .

قوله : { وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ } وهو الذي يتجاوز في العقوبة عن الحدِّ المشروع أو يمنع عمن يملكه النفقة الواجبة أو يكلِّفه فوق ما يطيقه ، وكذلك إذا كان سيء الملكة في البهائم ، ومعنى ذلك إهمالها بدون عنايةً بها ، وإطعامٍ ، وسقيٍ لها ؛ أو تحميلها ما لاتطيق من الأحمال ؛ أو المشقة عليها بمواصلة السير في السفر ، والضرب العنيف لها ، وغير ذلك ؛ وإذا كان المماليك من بني آدم ، فالواجب على مالكهم أن يعطيهم النفقة الواجبة ، وأن لايكلفهم من العمل غير ما يطيقون ، وأن ينصح لهم في دينهم ودنياهم ، وفي صحيح

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ١٨٣ من حديث أبي سعيد ﷺ .

٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٤٤ .

مسلمٍ : { عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ ، فَقَالَ : أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ } (١) وفي الحديث الآخر : { عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ } (٢) إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة التي تدل على صحة حديث الباب ، وبالله التوفيق .

٢٨ / ١٤٢٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } يَعْنِي : الرَّصَاصَ ؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

أقول : هذا الحديث فيه زجرٌ عن التصنُّت لحديث الآخرين ، وبالأخص الذين لايريدون اطلاع الناس على حديثهم ؛ لأنَّ الاطلاع على أسرار الناس ، ومحبة اكتشاف لما يدور بينهم من الخصال الذميمة التي نهى عنها الشرع ،

---

١) انظر حديث رقم ٩٩٦ .

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٣٠ و٢٥٤٥ .

وقد قال النبي ﷺ : { مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ }[1] وإذا كان بلغك أنَّ هناك أمرٌ فيه خطر ، وعلم ذلك بإخبار ثقةٍ أنَّ قوماً يبيّتون سوءاً ، ويعتزمون عمل منكرٍ من الفواحش كإزهاق نفسٍ أو الإعداد لجريمة زناً أو لواطٍ أو غير ذلك من المناكر ؛ فإنَّه يجوز أن تتطلع لاستطلاع الخبر ، وتحذير من يبيّت له ذلك ؛ كما تقدَّم[2] حتى يزول المحذور ؛ لأنَّ مثل ذلك من عمل النصيحة .

قوله : { مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ } صيغة تسمَّع تدلُّ على التفعل ؛ وهو تكلُّف السماع ، ولذلك قيده بقوله : { وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ } .

قوله : { صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } يعني الرصاص المذاب ، وبالله التوفيق .

٢٩ / ١٤٢٥- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { طُوبَى لِمَنْ

---

١) الحديث أخرجه الإمام مالك في في موطأه برقم الحديث ٣ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٧٣٧ وأخرجه الإمام ابن ماجه برقم ٣٩٧٦ ، وأخرجه الإمام الترمذي برقم ٢٣١٧ وأخرجه الإمام البخاري برقم ٢٣١٨ وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه برقم ٢٢٩ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٢٨٨١و٨٤٠٢ وفي المعجم الصغير برقم ٨٨٤ و ١٠٨٠ وفي المعجم الكبير برقم ٢٨٨٦ وأخرجه الإمام البيهقي في شعب الإيمان برقم ٤٦٣٣ و١٠٣١٤ و١٠٣١٥ وأخرجه الإمام البغوي في شرح السنة برقم ٤١٣٢ و٤١٣٣ وأخرجه الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى برقم ٣٢٣ و٣٢٤ ، وصحح الحديث الإمام الألباني في صحيح الجامع برقم ٥٩١١ من حديث أبي هريرة ، الحسين بن علي ، وغيرهما .

٢) كما في شرح حديث رقم ٢٥ / ١٤٢١ .

شَغَلَهُ عَيْبَهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ } أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

أقول : في هذا الحديث دعاءٌ من النبي ﷺ لمن يشغله عيبه عن عيوب الناس ، وأنَّ جزاءه طوبى شجرةٌ في الجنة يسير الراكب في ظلها مائة عام لايقطعها قال الصنعاني رحمه الله : " والمراد أنَّها لمن شغله النظر في عيوبه ، وطلب إزالتها أو الستر عليها عن الانشغال بذكر عيوب غيره ، والتعرف لما يصدر منهم من العيوب ، وذلك بأن يقدِّم النظر في عيب نفسه إذا أراد أن يعيب غيره ، فإنَّه يجد من نفسه ما يردعه عن ذكر غيره " انتهى . **قلت** : إذا كانت هذه العيوب في الدين ، فهي قوادح مؤثرة على من هي فيه ، فإذا افتتن قومٍ بشخصٍ سيء بناءً على الأدلة ، وتابعوه في أخطاءه الدينية بحسن ظن منهم به مثل ما يحصل من الحزبيين وقادتهم [فإنَّه يجب ذكر هذه العيوب تحذيراً للناس منها ، ومن قادتهم] ، وبالله التوفيق .

٣٠ / ١٤٢٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ } أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

قوله : { مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ } أي من اعتقد في نفسه العظمة ، وأنَّه أعظم من غيره ، وأفضل منهم ، وأنَّه يستحق من التعظيم فوق ما يعطى غيره ، فهذا هو التعاظم ، وهي سجية في النفس نعوذ بالله من أن نبتلى بها ؛ لأنَّها تجعل صاحبها يعتقد في نفسه أنَّه عظيمٌ ، وأنَّه كبيرٌ ، فيحمله ذلك على بطر

الحق أي جحده ، وعدم قبوله ؛ استحقاراً لمن يعرضه ، ومن جاء به ، ومن ذلك قوله : { وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ } فالاختيال في المشية فهذه من الصفات التي تدل على تكبر صاحبها ، وتعاظمه في نفسه ؛ استحقاراً لغيره ، وقد قال النبي ﷺ : { يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: الْعَظَمَةُ إِزَارِي ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي ، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدَةً مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي جَهَنَّمَ }(١) وقد جاء في الحديث أيضاً : { اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِيًنَا ، وَأَمِتْنِي مِسْكِيًنَا ، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ }(٢) والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ

---

١) الحديث أخرجه الإمام الطيالسي في مسنده برقم الحديث ٢٥٠٩ وأخرجه الشهاب القضاعي في مسنده برقم ١٤٦٤وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه برقم ٤١٧٤ و٤١٧٥ وأخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم ٤٠٩٠ وأخرجه الإمام البزار في مسنده برقم ٥١٠٦ و٧٨١٤ و٧٨٤٨ وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه برقم ٣٢٨ و٥٦٧١ و٣٢٨ و٥٦٧١ و٥٦٧٢ وأخرجه الإمام البيهقي في الأسماء والصفات برقم ٢٨٠ وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٦٥٧٩ وأخرجه الإمام أبو عوانة في مستخرجه برقم ١١٤٤١ ، وصحح الحديث الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم ٤٣١١ من حـــديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٢) الحديث أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه برقم الحديث ٤١٢٦، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم ٢٣٥٢ وأخرجه الإمام الطبراني في الدعاء برقم ١٤٢٥و١٤٢٦و١٤٢٧وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه برقم ٧٩١١وأخرجه الإمام البيهقي في شعب الإيمان برقم ١٣٨٠و١٠٠٢٥ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٣١٥١ و١٣١٥٢ ، وصححه الإمام الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٣٠٨ من حديث أبي سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم .

شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام ٥٢] وسبب نزول هذه الآية ما جاء في الحديث :{ عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا . قَالَ : وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ ، وَبِلَالٌ ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقَعَ ؛ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ }(١) وقال تعالى : ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَداةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلا تَعْدُ عَيْناكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَياةِ الدُّنْيا وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنا وَاتَّبَعَ هَواهُ وَكانَ أَمْرُهُ فُرُطاً ﴾ [الكهف : ٢٨] وبالله التوفيق .

٣١ / ١٤٢٧- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ .

أقول : يظهر لي أنَّ المسارعة تكون فيما علم خيره قطعاً ، وأنَّ التأني مطلوبٌ فيما يكون موضع اجتهادٌ ، ونظر ؛ وهل يكون ذلك الأمر المجتهد فيه مما علم خيره ، فيقدُم عليه ، أو فيما علم شرُّه ، فيجتنبه ؟ أقول : يكون محموداً فيما علم خيره قطعاً ، وفي الثاني محمودٌ أيضاً ؛ لقوله ﷺ : { لِلْأَشَجِّ أَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ : إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ }(٢) ، وبالله

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم الحديث ٢٤١٣ .

التوفيق .

٣٢ / ١٤٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { الشُّؤْمُ : سُوءُ الْخُلُقِ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

أقول : حسن الخلق ، وشؤمه ينقسم إلى قسمين :

١) إمَّا جبلِّي ٢) وإمَّا مكتسب .

فإذا كان العبد مجبولاً على شؤم الخلق ؛ فإنَّه ينبغي أن يجاهد نفسه ؛ ليزيل هذه الخليقة القبيحة منه إلى خليقة طيبة .

أمَّا إذا كان مجبولاً على حسن الخلق ، فليحمد الله على ذلك ، وليزدد ؛ فإنَّ الزيادة من الخير خير ، وبالله التوفيق .

٣٣ / ١٤٢٩- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

أقول : في هذا الحديث زجرٌ عن اللعن قليله وكثيره ، وأنَّ المكثرين منه يحرمون من أن يكونوا شهداء ، وأن يكونوا شفعاء ، فلاتكون لهم شفاعة يكرمون بها كما يحرم المؤمنون من الشفاعة في إخوانهم ، ولايكونوا شهداء فيمن تعدُّ شهادتهم على الأمم بالتبليغ ، وبالله التوفيق .

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ١٧ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

٣٤ / ١٤٣٠- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ .

يؤخذ من هذا الحديث أنَّ التعيير بالنقص ، وهو كلُّ شيءٍ لزم فيه عيبٌ يجازى فيه المعيَّر في الدنيا بسلب التوفيق من المعيِّر .

ويؤخذ منه أنَّه لايجوز ذكر عيب المعيَّر إلَّا للأمور الستة ؛ التي ذكرت في الغيبة ، وقد تقدَّم الكلام على هذه المسألة[1] بما يكفي ، ويشفي ، وهو أنَّه إذا كان القصد من ذكر الغير ، التحذير ، والنصيحة ، وما أشبه ذلك من الأمور الستة ؛ فإنَّ ذلك جائز .

أمَّا إذا كان القصد لنشر العيوب ، والمثالب لا لغرض صحيحٍ ؛ بل لمجرد العيب ، وبيان نقص المعيب ، فإنَّ ذلك لايجوز ، وبالله التوفيق .

٣٥ / ١٤٣١- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ ، فَيَكْذِبُ ؛ لِيَضْحَكَ بِهِ الْقَوْمُ ، وَيْلٌ لَهُ ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ } أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ .

أقول : في هذا الحديث وعيدٌ لمن يحدث الناس كذباً ؛ ليضحكهم ، لأنَّ

---

١) انظر ١٥ / ١٤١١ و٣٤ / ١٤٣٠ .

الكذب كبيرةٌ بلا شكَّ ، والكذب أنواعٌ :

فمنه ما هو كبيرةٌ من أعظم الكبائر ، ومنه ما هو كفرٌ أحياناً ؛ كالكذب على الله عزَّ وجل ؛ أمَّا الكذب على الرسول ﷺ فهو كبيرةٌ من أعظم الكبائر بالاتفاق ، بل ذهب الجويني إلى تكفير من قصده .

وقول الجمهور بأنَّ الكذب كبيرةٌ هو الصواب ؛ لقول النبي ﷺ : { مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ }(١)

وأمَّا الكذب على سائر المسلمين ؛ فهو كبيرةٌ ؛ ولكنَّه دون الذي قبله ، وقد جاء في الحديث : { عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا }(٢) .

والمهم أنَّ الكذب مذمومٌ في ثلاث ، وهي التي ورد النَّص بها ، لحديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت : { قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لاَ يَحِلُّ

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ١١٠ و١٢٩١ و٣٤٦١ و٦١٩٧ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٣ و٤ من حديث أبي هريرة والمغيرة بن شعبة ، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم جميعاً .

٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ٢٦٠٧ وأخرج بنحوه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٦٠٩٤ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وسيأتي شرحه على حديث رقم ١ / ١٤٣٤ .

الكَذِبُ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ : يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا ، وَالكَذِبُ فِي الحَرْبِ ، وَالكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ }[1] .

وقد تبيَّن من هذا أنَّ الكذب كلُّه حرامٌ إلَّا هذه الثلاث ؛ لما في ذلك من المصلحة ، ولايقاس عليها غيرها ؛ لأنَّ هذه الثلاث رخصةٌ ، والرخص لايقاس عليها ، وبالله التوفيق .

٣٦ / ١٤٣٢- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { كَفَّارَةُ مَنْ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ } رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

أقول : هل يكفي الدعاء بدون استحلال[2] ؟ لعلَّه هو الأولى ، وفرَّق بعض أهل العلم بين من كان بلغته الغيبة ، فإنَّه يستحله ، وبين من لم تبلغه الغيبة ؛ فلايلزم الاستحلال ، ولعلَّ هذا القول وجيهاً فيما أظن ؛ لأنَّ الاستحلال يؤدي إلى ما هو أسوأ ، وبالله التوفيق .

٣٧ / ١٤٣٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

---

١) الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم الحديث ١٩٣٩ وبنحوه أخرج الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٧٦٠٨ وأخرجه الإمام الطحاوي في مشكل الآثار برقم ٢٩١٣ وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم ٤٢١و٤٢٢ وأخرجه الإمام البيهقي في شعب الإيمان برقم ٤٤٥٩ و٤٤٦٠ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٦٥٦٥ ، وحسن الحديث الإمام الألباني في صحيح الجامع برقم الحديث ٧٧٢٣ .

٢) استحلال المغتاب أي الطلب منه أن يعفو عمن اغتابه .

أقول : المعروف أنَّ الألد يقترن بالخصم غالباً ، وكلاهما صيغة مبالغة أحدهما من افعل ، والثاني منفعل ، ولعلَّ الأقرب في معنى الألد أنَّه المتعمد الخصومة ، والشديد فيها .

والذي احتجَّ صاحبه بحجةٍ جاء ما يدحضها أو يخفِّف وطأتها عليه ، وهو معنى الخصم أي شديد الخصام ، والحجاج ، ولا يأتي ذلك إلَّا بكثرة اللجاج والكلام ، وهذه صفة ذميمة ، وإن كان الناس يعتبرونها صفة كمال ؛ لأنَّ الناس إنَّما ينظرون إلى الدنيا ، وإلى المغالبة فيها ، وعليها .

ولكن بالمنظار الشرعي تبيَّن أنَّ ذلك نقصٌ ، وليس بكمال ، وقد جاء في الحديث : { مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ }[1] وذلك أنَّ الخصومة تؤدي إلى خصال مذمومةٍ ؛ حتى ولو كانت في حقِّ الأقوياء ، وأهم هذه الخصال كثرة الكلام ، والعيب في المخاصم ، والذب عنه بحقٍّ أو بباطل ، وقد جاء في الحديث الصحيح في صفة المنافق : { وإذا خاصم فجر }[2] ومعنى كونه يفجر أنَّه لابدَّ أن يقع تارةً بالظلم ، وتارةً بالكذب ، أو فيما يخالف الواقع ، وبالله التوفيق .

---

١) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم الحديث ٣٥٩٧ وصحح الحديث الإمام الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٤٣٧ من حديث ابن عمر ﷺ .

٢) قد سبق تخريجه وشرحه على حديث رقم ٦ / ١٤٠٢ .

[الباب الخامس]
بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

١ / ١٤٣٤- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : قال الصنعاني رحمه الله : الصدق ما طابق الواقع ، والكذب ما خالف الواقع ؛ هذه حقيقتها عند الجمهور من الهادوية ، وغيرهم " إلى أن قال رحمه الله : " وفي الحديث إشارةٌ إلى أنَّ من تحرَّى الصدق في أقواله ؛ صار له سجيةٌ ، ومن تعمد الكذب ، وتحرَّاه صار له سجيةٌ ، وأنَّه بالتدرب ، والاكتساب تستمر صفات الخير والشر .

والحديث دليلٌ على عظمة شأن الصدق ، وأنَّه ينتهي بصاحبه إلى الجنة ، ودليلٌ على عظمة قبح الكذب ، وأنَّه ينتهي بصاحبه إلى النار ، وذلك من غير ما لصاحبهما في الدنيا ، فإنَّ الصدوق مقبول الحديث عند الناس ؛ مقبول الشهادة عند الحكام محبوب مرغوبٌ في أحاديثه ، والكذوب بخلاف

هذا كلَّه " انتهى .

٢ / ١٤٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قوله : " { إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ } أي إيَّاكم أن تتبعوه ، وتحققوه ، وتعملوا به .

وهذا الحديث دليلٌ على أنَّه لايجوز العمل ، وقد جاء في الحديث : {إِذَا حَسَدْتَ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ ، وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تُحَقِّقْ ، وَإِذَا تَطَيَّرْتَ فَامْضِ }[1] وحيث أنَّ الظنَّ من الأمور الجبلية للإنسان ، لذا كان التحذير من المسارعة إلى العمل به إلاَّ أن يتأكد الإنسان من طرق محقَّقة .

أمَّا الاعتماد على الظن في تحقيق ما ظنَّه ؛ فإنَّه لايجوز ؛ إلاَّ إذا كان من باب الاحتياط ، والإحتراز ؛ فإنَّه قد جاء في الأثر : { احْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ }[2] فإذا كان الإنسان يحتاج إلى الاحتراز به في حقِّ من لم يعرفه من غير أن يصدر منه قولٌ أو فعلٌ ؛ فإنَّ ذلك جائزٌ ؛ ليتحرز به من خداع الغير الذين لايعرفهم ، وبالله التوفيق .

---

١) الحديث سبق تخريجه على حديث رقم ٨ / ١٤٠٤.

٢) الحديث أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط برقم الحديث ٥٩٨ و ٩٤٥٨ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ٢٠٤١٦ وضعف الحديث الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم ١٥٦ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

٣ / ١٤٣٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ ؛ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا ؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا ؛ قَالَ : فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ ؛ قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : هذه خمس خصالٍ في الحديث تدل على وجوبها على من أبى إلاَّ الجلوس في الطرقات ، وأنَّ ترك الجلوس في الطرقات هو الأولى ، والأفضل ، حتى لايقصر في هذه الواجبات ؛ فربما أطلق بصره في المحارم ، وربما حصل منه الأذى للمار ، وربما قصَّر في ردِّ السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبالأخص إذا كان الأمر بالمعروف ربما يسبب الأذى من المأمور به ، وكذلك النَّهي عن المنكر ، وهذا شيءٌ معروف ، ومألوفٌ أنَّ القيام بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر على جهة يسبب أذى الناس ، وبغضهم ، وترصدهم ، ويعتبرون ذلك تدخلاً في حريتهم ، وربما وصولوا إليه ، وبهتوه بما ليس فيه ، لذلك فإنَّ ترك الجلوس في الطرقات أفضل من إيجاب هذه الخصال عليه ؛ التي إن قصَّر فيها أثم ، وإن عمل بها حصل له من الأذى ما يحصل ، وكثيراً ما يترك الناس الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر خوفاً من الأذى .

قال الصنعاني رحمه الله : " وقد زيد في أحاديث حقُّ الطريق على هذه الخمسة المذكورة : زاد داود : وإرشاد ابن السبيل ، وتشميت العاطس إذا حمد

الله ، وزاد سعيد بن منصور : وإغاثة الملهوف ، وزاد البزار : والإعانة على الحمل ، وزاد الطبراني : وأعينوا المظلوم ، واذكروا الله كثيراً ؛ قال السيوطي : في الترشيح ، فاجتمع من ذلك ثلاثة عشر أدباً " انتهى ، وبالله التوفيق .

٤ / ١٤٣٧- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا ، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : هذا الحديث دليلٌ على أنَّ الفقه في الدين خصلةٌ لها فضلٌ عظيم ، وأنَّ من لم يفقه ؛ فإنَّ أحواله ألا ينال هذه الخصلة ؛ والتفقه في الدين يعرف به العبد شرائع الإسلام من حلالٍ ، وحرامٍ ، وفرضٍ ، وواجبٍ ، وسنَّةٍ ، ومندوبٍ ، ومحرَّم ، ومكروهٍ ، ومباحٍ .

والفقه في الدين معرفة هذه الأحكام في كلِّ مسألةٍ بدليلها ، ومأخذها ، فمن حصل له ذلك فقد أراد الله به خيراً إن وفقه الله للعمل بما حصل له من الفقه ، ونشره ، في الناس ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

الفقه في الدين ثوابه حاصلٌ في الدنيا والآخرة ، ولأهله مزيةٌ على الناس ؛ لكونهم يرشدونهم إلى ما يعلمون من الحق ، ويحذرونهم مما يعلمون من الباطل ، وعلى الناس أن يرجعوا إلى قولهم ، ويعملوا بفتاواهم ، فذلك واجبٌ من واجبات الدين ، وحقٌّ من حقوق الإسلام على المسلمين ، أمَّا سائر العلوم

الدنيوية فإنَّ نفعها محدودٌ في الدنيا ؛ إلاَّ أن يكسب بها شراً يعود بالإثم عليه في الآخرة ، وبالله التوفيق .

٥ / ١٤٣٨- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ .

" يؤخذ من هذا الحديث أن حسن الخلق له منقبة عظيمة وأن الإنسان لا يكمل إيمانه إلا بحسن خلقه.

ويؤخذ منه أن سوء الخلق خصلة رديئة ولهذا كان النبي ﷺ يستعيذ بالله من سوء الأخلاق وفي الدعاء الذي في الاستفتاح وأهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت وأصرف عني سيئها لا يصرف عن سيئها إلا أنت "[1] .

٦ / ١٤٣٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : لهذا الحديث سبب ، وهو : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعْهُ ، فَإِنَّ

١) انظر شرح شيخنا على سنن الترمذي أَبْوَابُ الرَّضَاعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا – حديث رقم ١١٧٢ . مخطوط .

الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ }[١] .

قوله : { الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ } أي خصلةٌ من خصال الإيمان ، وفي الحديث الآخر : { الحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ }[٢] وقد رصد هذان الحديثان أنَّ من فقد منه الحياء ، فقد فُقِدَ منه الخير ، وفقدت منه القيود الإيمانية ، والقيود الإنسانية ؛ فليقل عند ذالك ما يشاء .

وحقيقة الحياء : قال الصنعاني رحمه الله : " الحياء في اللغة تغيُّرٌ ، وانكسارٌ يلحق الإنسان من خوف ما يعاب به ، وفي الشرع : خلقٌ يبعث على اجتناب القبيح ، ويمنع من التقصير في حقِّ ذي الحق " انتهى .

قلت : وعلى هذا فالحياء من الإيمان ؛ لكونه يمنع من الوقوع في القبيح ، ويحمل على تحمُّل المشقة في اكتساب معالي الأمور .

وقد اعترض على هذا الحديث بأنَّ من الحياء ما يكون ضعفاً ؛ إذا تُرك الأمرُ بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وليس ترك الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر كلُّه يُعدُّ ضعفاً ، ومهانةً ؛ بل قد يكون عجزاً حقيقياً عن أن يقوم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ؛ لأنَّ النبي ﷺ قد جعل ، للأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ثلاث مراتب :

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٤ ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٣٦ من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهم .

٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٦١١٧ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٣٧ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

الأولى : أن يكون باليد ؛ لقوله ﷺ : { مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ } .

الثانية : أن يكون باللسان : { فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ } .

الثالثة : أن يكون بالقلب : { فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ } [١] ، فإذا أنكر المنكر بقلبه من لايستطيع إنكاره باللسان ، فقد يعتبر قد أدَّى ما عليه ؛ وعلى هذا فإنَّ حديث الباب على اطلاقه لمن جعل الله له غريزة الحياء ، فإنَّ ذلك لايحمله إلاَّ على الخير، ونبذ الحياء خصلةٌ ذميمة ؛ قال عنها النبي ﷺ : { إِذَا لَمْ تَسْتَحِ ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ } [٢] فدلَّ على أنَّ من لم يستح قد تخلَّى عن الخير ، وأوغل في الشر ، وكان كالمتحرر من قيود الإيمان ، وقيود الحياء ، وسيجازى كلُّ عبدٍ بما كسب في الدنيا ، وليس في ترك الحياء شجاعةٌ ، كما يقول بعض الناس ، ولكنَّه خلاعةٌ ، ووقاحةٌ ، وابتعادٌ عن قيود الشرع ، والإنسانية ، وبالله التوفيق .

٧ / ١٤٤٠- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

أقول : ليس في هذا الحديث إباحةٌ لما يصنع من فقد الحياء ، ولكن فيه

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ٤٩ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

٢) سيأتي تخريجه وشرحه قريبا .

وعيدٌ ؛ كقول الله تعالى : ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [فصلت : ٤٠] وهو في نفس الوقت بيانٌ أنَّ الحياء حاجزٌ عظيم يحجز عن مساوئ الأمور ، فإن أردت أن تتصف بمعالي الأمور ؛ فاستمسك بالحياء على مطابقة الشرع ؛ لأنَّه خيرٌ كلُّه ، واحذر أن تعدَّ من الشجاعة الانخلاع من القيود الإيمانية ، والإنسانية ، فإنَّك إن فعلت ذلك كنت خليعاً ماجناً ، ومارقاً عن الدين ، فاتَّق الله في نفسك ، وعد إلى صوابك ، واحمل نفسك على معالي الأمور ، وفضائلها ، وخيرها تحمد العاقبة ، وبالله التوفيق .

٨ / ١٤٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { المُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ ؛ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؛ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وَلَا تَعْجَزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ ؛ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

أقول : في هذا الحديث توجيهٌ نبوي ، وإرشادٌ شرعي من نبي الرحمة ، ورسول الأمة صلوات الله وسلامه عليه ، فقد أخبر ﷺ بأنَّ المؤمن القوي خيرٌ ، وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كلٍّ خير ، فهو أخبر بكمال الخير عند المؤمن القوي ، ونقصه عند المؤمن الضعيف ، ثمَّ لم يبعد الضعيف عن الخير ؛ بل أنَّهما يشتركان في قدرٍ من الخير ؛ لوجود الإيمان عندهما ، والقوة والضعف أمران جبليان ، في الناس ، فلن يستطيع أحدٌ أن يجعل نفسه قوياً ،

وقد جبل على الضعف ، ولكن الضعيف في جبليته يستطيع بقوة إيمانه إذا كان إيمانه قوياً أن يحقِّق شيئاً من القوة إذا استعان بربه في أمور دينه ، ودنياه ، ولهذا أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الدواء النافع ، والترياق الناجع ، والاستعانة بالله مع الحرص ، وعدم العجز ، وهو أن يبذل العبد استطاعته في الاستعانة بربه ، واللجأ إليه أن يمنحه القوة ، وأن يمنحه الحرص على ما ينفع في الدين ، والدنيا ، وفي العاجل ، والآجل ، فإن عمل ذلك ، وسعى فيه لم يخيبه الله عزَّ وجل ؛ بل سيقويِّه على طاعته ، ويعينه عليها ، ويذوده عن معصيته ، ويمنعه منها ، وبعد ذلك إن حصل شيءٌ من القدر ؛ وقوعاً في محذور ، أو تقصيراً في مأمور ، فلاينبغي أن يفتح على نفسه ، باباً للشيطان ، ولكن ليقل قدَّر الله وما شاء فعل ، وينبغي أن يجتنب لو ؛ فإنَّها تفتح عمل الشيطان ، ومن ذلك قول المنافقين لإخوانهم الذين قتلوا : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعاساً يَغْشى طائِفَةً مِنْكُمْ وَطائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كانَ لَنا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ما قُتِلْنا هاهُنا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٥٤] أي من إيمانٍ ، ونفاقٍ ، وتصديقٍ بقدر الله ، وعدم تصديق ، وحينئذٍ ينبغي للعبد أن يقول قدَّر الله ، وإن كان قد عمل الأسباب اطمأنَّت نفسه ، أكثر ، وعلم أنَّ قدر الله غالبٌ ، وإن لم يكن فعل الأسباب ؛ فليعلم أنَّها زلةٌ ، وغفلة ، وليتب إلى

الله من ذلك ، ويستغفره من الوقوع في الذنب ، والمعصية ، وليسأله الحفظ من ذلك في المستقبل ، وقد أرشد النبي ﷺ إلى الاستعاذة من العجز ، فقال صلوات الله وسلامه عليه : { اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ ، وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ ، وَالْبُخْلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ؛ اللهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا ، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا ، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا }[1] وقد حمل العلماء ما ورد من ذلك عن النبي ﷺ بأنَّه من الأمر المباح ؛ وهو تأسُّفٌ على طاعةٍ ، وعلى عمل ما فيه المصلحة ، وهذا لايضر ، وإنَّما يضر التأسُّف على الدنيا بقول العبد : لو فعلت كذا ؛ لكان كذا .

ويحمل النَّهي عن قول لو في الحديث على التنزيه ، لا على التحريم على الأصح ؛ إلاَّ من كان يعتقد ما يعتقده المنافقون من تكذيب القدر ، والله تعالى أعلم ، وبالله التوفيق .

٩ / ١٤٤٢- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا ، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

أقول : في هذا الحديث أمرٌ من الله ورسوله ﷺ بالتواضع ، وعدم البغي ،

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ٢٧٢٢ من حديث زيد بن أرقم ﷺ .

والكبر ؛ لأنَّ في البغي ، والكبر ، وكذلك الفخر أمورٌ مذمومةٌ ، وخصالٌ قبيحة ؛ ينبغي للمسلم اجتنابها ، تواضعاً لله ، وخوفاً من الله ؛ ذلك لأنَّ الكبر الذي قد مرَّ تفسيره ؛ هو بطر الحق ، وغمط الناس ، وقد جاء في حديث : { عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَمْثَالَ الذَّرِّ ، فِي صُوَرِ النَّاسِ ، يَعْلُوهُمْ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الصَّغَارِ ، حَتَّى يَدْخُلُوا سِجْنًا فِي جَهَنَّمَ ، يُقَالُ لَهُ : بُولَسُ ، فَتَعْلُوَهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ ، يُسْقَوْنَ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ ، عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ }[1] وجاء في الحـديث الآخر : { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ }[1] والتواضع هو ضد الكبر ، وهو أنَّ يتواضع العبد لربه ، وأنَّه لايرى لنفسه فضلاً على أحد .

ومن آثار ذلك ترك البغي ، والفخر ؛ لأنَّهما مذمومان ، فالبغي هو الاستطالة على الغير بالقول ، والفعل ، ولايحصل ذلك إلَّا ممن يرى لنفسه فضلاً على الغير ، وما يحصل من هذا الوهم ؛ الذي يغذيه نفخ الشيطان ، ونفثه في نفس الباغي ؛ بأنَّه كاملٌ ، وأنَّ غيره ناقصٌ ، وأنَّ الغير مستحقٌّ

---

١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٦٦٧٧ وأخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد على الحديث رقم ٥٥٧ وأخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم ٢٤٩٢ وأخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى برقم ١١٨٢٧ وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه برقم ٣٢٥٧ وحسن الحديث الإمام الألباني في الصحيح الجامع برقم ٨٠٤٠ .

٢) الحديث أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم ٩١ من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ .

لكل ما يضرُّه ، وينغِّص حياته من الأقوال الجارحة ؛ والأفعال الضارة ؛ التي لكل ما يضرُّه ، وينغِّص حياته من الأقوال الجارحة ؛ والأفعال الضارة ؛ التي تصل إليه من الباغي ، وهذا جديرٌ بأن يعاقبه الله عقوبةً تعجِّل له في الدنيا قبل الآخرة ، وقد جاء في الحديث : { مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ لِصَاحِبِهِالْعُقُوبَةُ مَعَ مَا يُدَّخَرُ لَهُ ، مِنَ الْبَغِيِّ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ }[1] وقد كان البغي مستنكراً حتى عند أهل الجاهلية قال قيس بن زهير :

ولكن الفتى حمل بن بدر ... بغى والبغي مرتعه وخيم[2]

وبالله التوفيق .

١٠ / ١٤٤٣- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ .

١١ / ١٤٤٤- وَلِأَحْمَدَ ، مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ .

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في الأدب المفرد برقم الحديث ٢٩ ، أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه برقم ٤٢١١ وأخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم ٤٩٠٢ وأخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم ٢٥١١ و٢٥١١ وصحح الحديث الإمام الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٩١٨ من حديث أبي بكرة ﷺ .

٢) شرح سنن النسائي المسمى «شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية» كتاب الطهارة باب يؤكل لحمه .

قال الصنعاني رحمه الله : " في الحديثين دليلٌ على فضيلة الرد على من اغتاب أخاه عنده ، وهو واجبٌ ؛ لأنَّه من باب الإنكار للمنكر ، ولذا ورد الوعيد على تركه ؛ كما أخرجه أبو داود ، وابن أبي الدنيا : { ما من مسلمٍ يخذل امرأً مسلماً في موضعٍ تنتهك فيه حرمته ، وينتقص من عرضه إلَّا خذله الله في موطنٍ يحبُّ فيه نصرته } وأخرج أبو الشيخ : { من ردَّ عن عرض أخيه ردَّ الله عنه النار يوم القيامة } وتلا رسول الله ﷺ : { وكان حقَّاً علينا نصر المؤمنين } وأخرج أبو داود ، وأبو الشيخ أيضاً : { من حمى عرض أخيه في الدنيا بعث الله له ملكاً يوم القيامة يحميه من النار ، وأخرج الأصبهاني : { من اغتيب عنده أخوه ، فاستطاع نصرته ، فنصره ، نصره الله في الدنيا ، والآخرة } .

بل ورد في الحديث أنَّ المستمع للغيبة أحد المغتابين ، فمن حضر الغيبة ، وجب عليه أحد أمور الرد عن عرض أخيه ، ولو بإخراج من اغتاب إلى حديث آخر أو القيام عن موقف الغيبة أو الإنكار بالقلب أو الكراهة للقول ، وقدَّ عدَّ بعض العلماء السكوت كبيرةٌ ؛ لورود هذا الوعيد ، ولدخوله في وعيد من لم يغير المنكر ، ولأنَّه أحد المغتابين حكماً ، وإن لم يكن مغتاباً لغةً وشرعاً " انتهى .

قلت : ما أكثر ما يحصل هذا ؛ وهو سماع الغيبة ، وعدم الإنكار على المغتاب ؛ إمَّا لأنَّه يرى أنَّ التحدث في عيوب أخيه أمراً يشفي غيظه ، ويريد به أن ينقص قدر أخيه عند الناس ، وإمَّا أن يكون كارهاً لذلك ، ولكنَّه

يستحيي أن يردَّ على المغتاب ، وإمَّا لعدم البصيرة في إخراج هذا المغتاب من الغيبة إلى أمرٍ مباح ؛ بأن يدخل عليه كلاماً يعرفه عن الغيبة ، وقد يكون هناك واحدٌ من هذه الأمور الثلاثة أو غيرها .

والحقيقة أنَّ من كره ذلك ، ولم يستمتع بغيبة أخيه ، وكره ذلك من المغتاب أنَّه قد يكون أخفُّ إثماً ، فنسأل الله عزَّ وجل العمل بطاعته ، وقد سبق تعريف الغيبة ، وبأنَّها ذكر الإنسان بما يكره ؛ إذا كان ما يذكره هو واقعٌ في أخيه ؛ أمَّا إذا لم يكن واقعاً فيه ، فهو بهتٌ ، وفرية ، وبالله التوفيق .

١٢ / ١٤٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

أقول : هذا الحديث تضمَّن ثلاث خصال يتوهَّم فيها النقص ، فأخبر النبي ﷺ أنَّ هذه الخصال التي يتوهَّم فيها النقص أنَّ الله يجعلها للمخلص فيها كمالاً .

فالأمر الأول : الصدقة التي تنقص المال فيما يُرى في الظاهر أخبر النبي ﷺ بأنَّها لاتنقص حقيقةً ؛ ذلك بأنَّ الله يعوِّض المتصدق ؛ الذي بذل المال من أجل ربِّه سبحانه وتعالى ، قاصداً بذلك رحمة المتصدَّق عليه ، بتلك الصدقة التي يسديها إليه ، ورحمة نفسه بالثواب الذي يكون عوضاً عن الصدقة ، وطاعةً لربِّه سبحانه بالأمر بالصدقة ، ومواساةً لإخوانه بأمرٍ لايضرُّه في

معيشته ، ولم يكن قاصداً للخيلاء ، والرياء أمام الناس ؛ مؤمناً بالعواقب الحميدة للمتصدقين ، وإنَّ الله سبحانه وتعالى يجعل في ماله البركة ، ويحفظه من الكوارث ، ويوفقه للأعمال النافعة ، التي تجلب له حبَّ الله ، وحبَّ الخلق بما يبذله من معروف .

والأمر الثاني : توهُّم النقص في العفو عن المسيء؛ الذي يدرك منه الإساءة ، ولم يكن متهوراً فيها ، فإذا عفا عنه ، فإنَّ الله يزيده ببعض العفو عِزّاً .

وينبغي أن يكون العفو بعد اعتراف المسيء ، وطلبه للعفو منه ؛ الذي أساء إليه المتكبر المتعاظم الذي يرى أنَّه لم تحصل منه الإساءة .

ومن تكرَّر منه ذلك ، فالظاهر أنَّ أخذ الحقَّ منه أولى ، وذلك يكون في حقِّ المتهوِّر الذي لايرجع عن إساءته ، ولايقصر عنها .

الأمر الثالث : من تواضع لله رفعه الله ، ولربما ظنَّ أقوامٌ أنَّ التواضع فيه هضمٌ لحقوق النَّفس ، وتنقصٌ لها ، فأخبر النبي ﷺ أنَّ الأمر على خلاف ذلك ، فمن تواضع لله رفعه الله .

فهذه إرشاداتٌ نبوية ترفع ما يتوهَّم في هذه الثلاث الخصال من النقص في المال ، والجاه ، نسأل الله أن يوفقنا للعمل بطاعته ، وبالله التوفيق .

١٣ / ١٤٤٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَّامٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَفْشُوا السَّلَام ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ .

يقال : أنَّ قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتابِ ﴾ [سورة الرعد : ٤٣] نزلت في عبد الله بن سلام ﷺ قاله مجاهد (١) .

يؤخذ من قوله : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَفْشُوا السَّلَام } أنَّ الأمر بإفشاء السلام ، هو إظهاره ، ونشره بين الناس ، وأن تردُّه على من عرفت ،ومن لم تعرف .

وقد أمر الشارع بإفشاء لأنَّه طريقٌ للمحبة بينهم ؛ لقوله ﷺ : { لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ } (٢) .

وللسلام آدابٌ :

منها : أن يسلِّم الراكب على الماشي ، والصغير على الكبير . والقليل على الكثير .

ومنها : أنَّه ينبغي أن يكون السلام بلفظٍ يسمعه المسلَّم عليه ، وقد نهي عن الإشارة ؛ لأنَّ الإشارة لليهود ، والنصارى ، وأنَّ وضع الكف على الرأس هي من طريقة أهل الكتاب ، وقد نهي المسلمون عن التأسي بهم ، لكن إن اضطر إلى السلام بالإشارة كأن يكون في سيارة لايسمعه أحد أشار بيده .

ومنها : إذا كان السلام معه استئذانٌ على البيوت ، فإنَّه ينبغي أن يكون المستأذن من ناحية يمين الباب أو يساره ، ولايستقبله ؛ لكي لايرى عورة .

ومنها : أنَّه لايجوز إدخال الأبصار في البيوت قبل أن يؤذن له ، ولايجوز

---

١) انظر تفسير الطبري ٧ / ٤١٠ وتفسير ابن كثير ٤ / ٤٠٧ .

٢) انظر صحيح الإمام مسلم رحمه الله برقم الحديث ٥٤ من حديث أبي هريرة ﷺ .

للمستأذن أن يجول ببصره إن كان هناك مكانٌ آخر ؛ بل ينبغي أن يقصر بصره على المكان الذي أذن له به .

ومنها : أنَّ الداخل إذا دخل سلَّم ، فإذا أراد الخروج فإنَّه يسلِّم أيضاً ؛ لحديث : { إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ ، فَلْيُسَلِّمْ ؛ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ ، فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ }(١) فهذه الآداب ينبغي أن يتوخَّاها المسلم في السلام .

قوله : { وَصِلُوا الْأَرْحَامَ } صلة الأرحام ، نكون بإيصال المعروف للأقارب ، وكفِّ الأذى عنهم ، فإن وصلتَ ، وقوبِلتَ بالقطيعة ، فاعلم أنَّك ستجد من الله سلطان على من يفعل ذلك ، وقد جاء في حديث : { أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي ، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ ، فَقَالَ : لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ }(٢) .

قوله : { وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ } إطعام الطعام ، فيكون بقدر المستطاع ، وليس

---

١) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم الحديث ٥٢٠٨ ، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم ٢٧٠٦وأخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى برقم ١٠١٠٢ ، وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه برقم ٤٩٤ وحسن الحديث الإمام الألباني رحمه الله برقم الحديث ٣٩٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ٢٥٥٨ .

معنى ذلك أن تتكلَّف فوق طاقتك ، ولكن بقدر ما تقدر عليه ؛ داخلاً فيمن رضي بهذا الوصف .

قوله : { وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَام } الظاهر أنَّ المراد به صلاة التهجد ، وبالله التوفيق .

١٤ / ١٤٤٧- وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ ﷺ : { الدِّينُ النَّصِيحَةُ - ثَلَاثًا - قُلْنَا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَامَّتِهِمْ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

قال الصنعاني رحمه الله : " (وعن تميم الداري ﷺ) هو أبو رقية تيم بن أوس بن خارجة نُسِبَ إلى جدَّه دار ، ويقال الدِّيري نِسبةً إلى دير ؛ كان فيه قبل الإسلام ، وكان نصرانياً ، وليس في الصحيحين ، والموطأ داري ، ولاديري إلَّا تميم ؛ أسلم سنة تسعٍ ؛ كان يختم القرآن في ركعة ، وكان ربما ردَّد الآية الواحدة الليل كلَّه إلى الصباح " **قلت** : يظهر من سيرته ﷺ أنَّه شغف بالقرآن ، وكان يقرأ كثيراً ؛ حتى أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ جعله إماماً لصلاة التراويح مع أبي بن كعب ﷺ فكان الواحد منهما يصلي ركعتين ، ثم ينصرف ، ويصلي الآخر ، ثم قال الصنعاني رحمه الله : " سكن المدينة ، ثمَّ انتقل منها إلى الشام ، وروى عنه النبي ﷺ في خطبته قصة الجساسة والدجال ، وهي منقبةٌ له ، وهي داخلةٌ في رواية الأكابر عن الأصاغر ، وليس في صحيح مسلم إلاَّ هذا الحديث ، وليس له في البخاري شيء " انتهى .

قوله : { الدِّينُ النَّصِيحَةُ – ثَلَاثًا – } حصرٌ للدين في النصيحة ، وكأنَّ الدين لايكون ديناً إلاَّ بها .

قوله : { قُلْنَا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِلَّهِ } النصيحة لله ، فهو بالإيمان به ، وأنَّه هو المستحق للألوهية دون سواه ، لما له من الكمالات ؛ التي لاتتوفر في أحدٍ سواه ، ولما له من القدرة العظيمة ، والهيمنة ، والاطلاع ، ولايكون التوحيد توحيداً حتى ينتفي الشرك منه ، فمن أشرك أو أقرَّ الشرك أو اعتبره غير منكر – بل هو أعظم المناكر – فإنَّه ليس بموحد .

وكذلك وصفه تعالى بما وصف به نفسه من صفات الكمال ، والجلال كلِّها ، وتنزيهه تعالى عن جميع النقائص ، والقيام بطاعته ، واجتناب معاصيه ، والحبُّ فيه ، والبغض فيه ، وموالاة من أطاعه ، ومعاداة من عصاه ، والاستحياء منه حقَّ الحياء ، واجتناب كلِّ ما يغضبه ، فإن بدرت من العبد بادرةٌ ، وجب عليه أن يعود إلى ربِّه سبحانه وتعالى .

قوله : { وَلِكِتَابِهِ } فالنصيحة لكتابه ؛ يكون بالإيمان به ، وأنَّه كلام الله ، وأنَّ الله أنزله لهداية البشرية ، وجعله معجزاً ؛ فلايستطيع أحدٌ أن يطعن فيه ؛ أو يستدرك عليه ؛ أو يعارضه بشيء من الكلام ، كيف لا ، وقد تحدَّى به أساطين البلاغة ، وفرسان اللغة ، عن أن يأتوا بمثله ، أو بسورةٍ من مثله ، أو بعشر سورٍ من مثله ، والقيام بحقوقه ، وتلاوته حقَّ التلاوة ، والاتعاظ بمواعظه ، والاعتبار بزواجره ، وتعلم معانيه ، وألفاظه ، تعلماً يليق بما له من المنزلة ، وأنه كلام الله منزلٌ غير مخلوق .

قوله : { وَلِرَسُولِهِ } النصيحة للرسول ﷺ يكون بامتثال أوامره ، واجتناب نواهيه ، وتصديق أخباره ؛ تصديقاً لايعتريه ريبٌ ، وتوقيره حيَّاً وميِّتاً ، ومحبة سنته ، وتعلمها ، ونشرها ، وإفشاءها ، والدعاء إليها ، والذب عنها ، وتعظيمها حقَّ التعظيم ، وتقديمها على أقوال الرجال ، وعلى آراء الناس ؛ كيف لا ، وهي من عند الله عزَّ وجل ، فهي وحيٌ من الله كالقرآن ، وقد قال ﷺ : { أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ } (١) .

قوله : { وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ } النصيحة لأئمة المسلمين تكون بإعانتهم على الحق ، وطاعتهم فيه ، وأمرهم به ، واسداء النصائح السرية إليهم ، وتذكيرهم بحوائج العباد ، ونصحهم بالرفق ، والعدل ، ومن السنة التلطف في نصيحة ولاة الأمور ، وترك مخاطبتهم بالقسوة ، وقد قال عزَّ وجل لموسى وهارون : ﴿ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشى ﴾ [طه : ٤٤] ويدخل في أئمة المسلمين العلماء ، فمن نصيحتهم قبول أقوالهم ، وتعظيم حقهم ، والاقتداء بهم ؛ فإن بدر من بعضهم بادرةٌ ؛ تلطف الطالب في استوضاح هذه البادرة ، فإن كان له فيها تأويلٌ علم ذلك ، وإن كانت صدرت منه خطأ أو هفوةٍ وعثرةٍ ؛ لأنَّه لاعصمة لأحدٍ غير الأنبياء ؛ فالنصح إليه بتلطفٍ ، ولين ، وأن يقال له إنَّ هذا لايليق بمثلك ، وينصح بالذي يراه الناصح أنَّه صواب .

---

١) سبق تخرجه في أول كتاب حد الزنا برقم الحديث ١ / ١١٣٠ .

١٥ / ١٤٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوى اللَّهِ ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

أقول : هذا الحديث دليلٌ على أنَّ التقوى هي من أعظم أسباب دخول الجنة ، وكذلك حسن الخلق .

تقوى الله معناها فعل الطاعات الواجبات ، وترك المحرمات ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " الحديث دليلٌ على عظمة تقوى الله ، وحسن الخلق ، وتقواه تعالى ؛ هي الإتيان بالطاعات ، واجتناب المقبحات " قلت : المقبحات عرفاً يجب اجتنباها ، وهذا من المروءة ، وحسن الخلق ، ومن استقرأ القرآن وجد أنَّ التقوى هي أعظم الأسباب لما تنبني عليه من الإخلاص لله ، والمتابعة للرسول ﷺ على نورٍ من الله ، وإيمانٍ ، لأنَّ ما جاء به رسول الله ﷺ هو الحقُّ ، وقد تقدَّم حسن الخلق قريباً ، فليراجع[٢] ، وبالله التوفيق .

١٦ / ١٤٤٩- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ } أَخْرَجَهُ

---

١) انظر شرح صحيح البخاري على كتاب الإيمان ٤٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ . مخطوط .

٢) انظر شرح حديث رقم ٣ / ١٣٥٨ و٣٢ / ١٤٢٨و٥ / ١٤٣٨ .

أَبُو يَعْلَى ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

في هذا الحديث دليلٌ على أنَّ بسط الوجه ، وحسن الخلق ، وبذل السلام مما يوجب المحبة بين الناس ، وقد دلَّ على ذلك الحديث الصحيح : { لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ }[1] وطلاقة الوجه ، وإفشاء السلام من الأسباب العظيمة ؛ لجلب المحبة بين الناس ، والتآلف بينهم ؛ علماً بأنَّ اختلاف الجِبلاَّت ، والطبائع ؛ التي خلق الله عليها الناس ربما يكون لها أثرٌ فيما يوجب المحبة أو ضدها .

وعلى المسلم بالمجاهدة ؛ ليكون ممتثلاً للشرع عاملاً بما يقتضي طاعة الله ، وطاعة رسوله في ائتلاف القلوب ، والتوادد بين الناس .

ولكن هناك أمرٌ ينبغي التنبه له ، وهو أنَّ بعض الناس يظنُّ أنَّ ترك الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والسكوت عما لايجوز السكوت عليه مما يجلب المحبة ، ويؤدي به ذلك إلى ترك الأمر بالمعروف ، والنَّهي عن المنكر أو التساهل فيه ، وضعف القيام يه ، ويكون ذلك المرء الذي فعل هذا ، واعتقده ، ؛ قد اعتقد باطلاً ، وترك واجباً ، وعمل محذوراً ؛ لذلك فإنَّه يجب التنبه لمثل هذا الأمر ، والحرص على تقوى الله ؛ بفعل الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ؛ لأنَّ ذلك غير مقصود في هذا الحديث ، وإنَّما المقصود منه طلاقة

---

١) الحديث سبق تخريجه على الحديث رقم ١ / ١٣٥٦ .

الوجه ، وبذل السلام فيما لم يكن فيه ترك واجبٍ أو فعل محرم ، وبالله التوفيق .

١٧ / ١٤٥٠- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

أقول : شبَّه الحديث المؤمن لأخيه بالمرآة ؛ لأنَّ المرآة تكشف للإنسان عمَّا في وجهه ، وكذلك الأخ ينبغي أن يكون لأخيه ناصحاً ؛ أميناً ، يُطْلِعُ أخاه على ما فيه ، من نقائص ، ومعايب ؛ إن كان هناك شيء ، ولكنَّه قد يمنع من ذلك مخافة غضب الأخ الذي ينبهه ، فينبغي لمن يريد أن ينبهه على أمرٍ ؛ ينبغي أن يكون ذلك في السر ، وأن يكون بقولٍ ليّنٍ ، وطريقةٍ مرضيةٍ ؛ ليكون أنجع للقبول ، وبالله التوفيق .

١٨ / ١٤٥١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { المؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ ؛ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ } أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ : إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصِّحَابِيَّ .

أقول : اختلف الناس في حكم المخالطة ، والاعتزال عند شيوع الفساد ، والضلال في أمَّة محمدٍ ﷺ ؟ فمنهم من رجَّح العزلة ؛ أخذاً بما ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنَّه قال في آخر الزمان : { يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المسْلِمِ

غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ ، وَمَوَاقِعَ القَطْرِ ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ }[1] ومنهم من رجَّح الاختلاط ، ورأى أنَّه هو الأفضل لمن قدر عليه ، ومن الأدلة على ذلك هذا الحديث ، وما في معناه ، ولاشكَّ أنَّ من قدر على المجاهدة بلسانه ، وأمن من التأثُّر بفساد الغير أنَّ المخالطة أفضل له تأسياً بالأنبياء ؛ الذين دعوا أممهم ، وصبروا على ما نالهم منهم من الأذى حتى حكم الله بينهم ، وبين أممهم ، وفيما ذكر الله أنباء الرسل ، وإهلاك أعدائهم ، وبيان أنَّه جاءهم من الكرب العظيم في ذلك أعظم دليلٍ على فضيلة المخالطة لمن قدر عليها ، وبالله التوفيق .

١٩ / ١٤٥٢- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { اللَّهُمَّ كَمَا أَحْسَنْتَ خَلْقِي ، فَحَسِّنْ خُلُقِي } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

قلت : إن صحَّ هذا الحديث ، فهو تعليمٌ من النبي ﷺ لأمته ، وقد ذكر بعض الناس أنَّ هذا الدعاء يستعمل أو يدعى به على النظر في المرآة ، ولكن الحديث مطلق لم يقيِّد بهذه الحالة فقط ، فإذا كان الحديث صحيحاً ، فينبغي الدعاء به ؛ سواءً كان عند النظر في المرآة أو غير ذلك ، ولاشكَّ أنَّه عند النظر في المرأة لابدَّ للإنسان فيه من حالتين :

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ١٩ و٣٣٠٠ و٣٦٠٠ و٦٤٩٥ و٧٠٨٨ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ .

إمَّا أن يرى جمال وجهه ، فيحمد الله على ذلك ، ويسأله أن يحسِّن خُلَقَه كما حسَّن خلْقَه .

وإمَّا أن يكون هذا العبد إذا نظر في المرآة رأى خَلْقاً لايسر ، فيحمد الله على ذلك ، وليعلم أنَّه على هذا الحال على خيرٍ من أن يكون أسوأ منه ، فالله له المنَّة على عبده على كلِّ حالٍ ، وفي كلِّ وقتٍ ، فينبغي أن يسأل الله الرضى بما قسم له ، وأن يحسن خُلُقَه ؛ ليكون في ذلك عِوَضاً عمَّا فاته من جمالٍ الخَلْق ، وبالله التوفيق .

[الباب السادس]
بَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

قال الصنعاني رحمه الله : " الذكر مصدر ذكر وهو ما يجري على اللسان ، والقلب ، والمراد به ذكر الله .

والدعاء مصدر دعا ، وهو الطلب ، ويطلق على الحث على فعل الشيء نحو دعوت فلاناً استعنته ، ويقال دعوت فلاناً سألته ، وبطلق على العبادة وغيرها " انتهى .

١ / ١٤٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي ، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ } أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا .

أقول : المعية تنقسم إلى قسمين :

١) معية عامة ، فالله مع خلقه جميعاً بعلمه ، واطلاعه ، وهيمنته ، سبحانه وتعالى ، وهذه المعية يجليها قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الحديد : ٤] وقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوى ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رابِعُهُمْ وَلا خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سادِسُهُمْ وَلا أَدْنى مِنْ ذلِكَ وَلا أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِما عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [المجادلة : ٧] فهذه المعية معيةٌ عامَّةٌ شاملةٌ ؛ لجميع عباده ، وهي معية الإطلاع ، والهيمنة .

٢) وهناك معية خاصَّة ، وهي معية الله للمؤمنين ، والمتقين ، وقد جاء في القرآن : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ [النحل : ١٢٨] .

فهذه المعية هي المقصودةُ هنا { أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي ، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ } وهي معية الله لمن ذكره أن يذكره ، وعونه ، وتأييده ، وبالله التوفيق .

٢ / ١٤٥٤- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ } أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

وقد جاء في الحديث أيضاً : { إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بني إسرائيل أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا .... } إلى أن قال : { وَآمُرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ ؛ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ العَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا ؛ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ ، فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ ، كَذَلِكَ العَبْدُ لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ } **وأقول** : إنَّ ذكر الله يكون حصناً من الشيطان (١)

---

١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ١٧١٧٠ و ١٧٨٠٠ وأخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم ٢٨٦٣ وأخرجه البزار في مسنده برقم ٦٩٥ ، وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه برقم ٦٢٣٣ ، وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ٣٤٣٠ ، وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه برقم ١٥٣٤ وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده برقم ١٥٧١ وأخرجه الإمام الطيالسي برقم ١٢٥٧ وصحح الحديث الألباني في مشكاة المصابيح برقم٣٦٩٤ من حديث الحارث الأشعري ﷺ .

وإذا اجتمع فيه شرطان :

الشرط الأول : الإخلاص لله .

والشرط الثاني : المتابعة للنبي ﷺ .

وما لم يكن كذلك ، فإنَّه لاتترتب عليه فائدة مرجوة ، ويمثَّل لذلك بذكر الصوفية المبتدعة ، فإنَّه لم ينفع أصحابه ؛ بل قد استحوذ عليهم الشيطان ، فأضلهَّم ، وأعمى أبصارهم .

إذن فلابدَّ من أن يجتمع الأمران في الذِّكر ، فإذا اجتمعا كان ذلك دليلٌ على أنَّ ذلك الذِّكر مقبولاً عند الله مترتبةً عليه الفائدة المرجوة منه ، وبالله التوفيق .

٣ / ١٤٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا ، يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

أقول : قوله : { مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا ، يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ } { ما } نافية ، و{ يذكرون } حال من قوله : { إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ } { إلاَّ } أداة استثناء . ومعنى { حفَّتهم } أي أحاطت بهم ، مستمعة لذكر الله عزَّ وجل ، والاحتفاف بالشيء الإحاطة به ، وذلك دليلٌ على تعظيم تلك المجالس ، وأفضليَّتها ، ورضى الملائكة بما يصنع الذَّاكر فيها .

قوله : { وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ } أي رحمة الله تغشاهم بسبب الذكر .

قوله : { وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ } أي أنَّ الله يذكرهم في الملأ الأعلى من الملائكة ، فيثني على هؤلاء الذاكرين ، في ذلك الملأ .

وهذه ثلاث فضائل تترتب على الذكر ؛ الذي يكون خالصاً لله ، وخالياً من البدع .

ثمَّ إنَّ الذِّكر يكون بقراءة القرآن ، والقرآن أفضل أنواع الذِّكر .

ويكون الذكر بالتسبيح ، والتحميد ، والتهليل ، والتكبير ، والحوقلة .

ويكون الذكر بقراءة السنن النبوية ، ومذاكرتها ، واستعراض ما فيها من الأحكام ، وذلك هو التفقه في الدين ، فهذه كلَّها أنواعٌ للذكر ، ومواطن له ، وكذلك يدخل فيه ما قصد منه إعلاء كلمة الله من أمرٍ بمعروف ، ونهيٍ عن منكرٍ ، ووعظٌ وإرشادٌ ، وبيانٌ للحقِّ ، ونُصْرَةٌ له ، باللسان ، والقلم ، وإنَّ من فضائل الذِّكر ما جاء في الحديث الذي رواه الترمذي ، وابن ماجه ، وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعاً : { أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ ؛ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ ؛ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى ؛ قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : مَا شَيْءٌ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ }[1] وإنَّ ذكر الله يكون بالقلب فقط

---

١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في سمده برقم الحديث ٢١٧٠٢ و ٢٧٥٢٥ و ٢١٧٠٢ و ٢٧٥٢٥ وأخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم ٣٣٧٧ وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه برقم ٣٧٩٠ وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه برقم ١٨٢٥ ، وصحح الحديث الإمام الألباني في صحيح الجامع برقم ٢٦٢٩ .

ويكون الذكر باللسان فقط ، ويكون بالقلب ، واللسان ، وهو خيرها ، اللهم اجعلنا من الذاكرين لك كثيراً ، وبالله التوفيق .

٤ / ١٤٥٦- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ .

يؤخذ من هذا الحديث أنَّ ذكر الله عزَّ وجل ، والصلاة على النبي ﷺ أمران مطلوبان ، ولكنَّه على أقسام ، وقد جعل الله سبحانه وتعالى الصلاة محلاً لذكره ، وشرعت لأجل ذلك ، والله سبحانه وتعالى يقول لنبيه ، وكليمه موسى عليه السلام : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه : ١٤] فالصلاة الذِّكر فيها مفروضٌ من الله إلى عباده ، ومالم يكن واجباً كان الذِّكر فيه مندوباً مرغباً فيه ، وقد أمر الله بالذِّكر في خاتمة الصيام ، وفي خاتمة الحج ، وبغير ذلك من الأعمال ، ولذلك فإنَّ من غفل عن الذِّكر في مجلسٍ من المجالس أو موطنٍ من المواطن ، كان ذلك المجلس ، وذلك الموطن حسرةً على صاحبه ؛ إذا لم يشغله بذكر الله ، وما أكثر غفلتنا ، فإذا رأى العبد يوم القيامة الجوائز توزَّع على الذاكرين ، والثواب يعطى للشاكرين ، المصلين على النبي ﷺ والمبجلين له ؛ التابعين لآثاره ؛ المتنعمين بأخباره ، فإنَّه يندم ، وتعلوه الحسرة على وقتٍ لم يشغله في طاعة الله ، ولم يسجل فيه ذكراً لله ؛ لابقلبه ، ولابلسانه ، ولاشكَّ أنَّ التحسُّر في ذلك الموطن لاينفع ، فينبغي أن نكثر من ذكر الله عزَّ وجل ،

ولو بالنَّظر في المصحف ، أو بالنظر في سنة النبي ﷺ ، والتفقه فيها ، والتعلم لها ، والوقوف عندها أمراً ، ونهياً ، وفعلاً ، وتركاً ، هذا هو الذي ستخف حسرته ؛ علماً بأنَّ الحسرة ، والندم يوم القيامة ، لابدَّ أن يكون لكلِّ أحدٍ ، ولكنَّه ندمٌ أحسن من ندم ، وحسرةٌ أخف من حسرة ، فالمحسن يندم على كونه لم يزدد إحسانا إلى إحسانه ، والمسيء يندم على كونه لم يحسن ، وفرقٌ بين الندامتين ، فالمحسن إنَّما يندم لعدم الازدياد ، ولكن ندامة المسيء تكون شديدة ، وعميقة ، وليس لها علاجٌ إلَّا رحمة الله ، وعفوه ومغفرته .

أمَّا البحث في الصلاة على النبي ﷺ :

فالصلاة من الله على عباده ؛ معناه ذكر المصلَّى عليه في الملأ الأعلى .

والصلاة من المخلوقين ، معناه الدعاء للمصلَّى عليه .

ولاشكَّ أنَّ النبي ﷺ قد أحسن إلينا كلَّ الإحسان ، فعلَّمنا الله على يديه ما لم نكن نعلم ، وفقهنا الله به ما لم نكن نفقه .

فحقُّه علينا عظيم ، ومن حقِّه علينا أن نصلي عليه إذا ذُكِر ، وأن نتَّبع أمره ما استطعنا إليه سبيلا ، وأن نصدِّق خبره .

أمَّا الصلاة من النبي ﷺ لبعض أفراد أمته ، فذلك لسبب ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] وقد جاء في الحديث : { عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى } (١) .

والخلاف في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير هل هو ركنٌ أو واجبٌ أو سنةٌ ؟ الكلام في هذا مذكورٌ في موضعه .

أمَّا هل تجوز الصلاة على غير النبي ﷺ ؟ فالجواب على ذلك : أنَّه إذا كانت الصلاة على غير النبي ﷺ جاءت في بعض الأحيان على سبيل الدعاء فإنَّ ذلك جائزٌ ؛ أمَّا أن يتخذ ذلك شعارً لغير الأنبياء ؛ كما تفعله الشيعة في حقِّ عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه وآل بيته ، فهذا بدعة ، ، ولم يرد بها حديثٌ عن النبي ﷺ ولا اثرٌ عن أحدٍ من سلف الأمة ، ولكنَّه بدعةٌ ابتدعها الرافضة ، لأنَّ حقَّ الصحابة الترضي عنهم ، وحقَّ غير الصحابة الدعاء لهم بالرحمة ، ولايجوز أيضاً أن نتخذ الترضي شعاراً لغير الصحابة ، فإن حصل ذلك في بعض الأحيان على سبيل الدعاء كأن نقول رضي الله عنك ، فهذا جائزٌ ؛ لكن لايجوز أن نتخذ ذلك شعاراً في حقِّ أحدٍ غير الصحابة ، وبالله التوفيق .

٥ / ١٤٥٧- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم ١٤٩٧و ٤١٦٦و ٦٣٣٢و ٦٣٥٩ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٠٧٨ .

يؤخذ من هذا الحديث فضيلة هذه الكلمة ، وما دلَّت عليه الأحاديث الواردة في الشرع من اختلاف مقادير الأمر في ذلك ، فإنَّه يجمع بينها ؛ بأنَّ ذلك يختلف باختلاف إخلاص الذكر لله سبحانه وتعالى عند الذاكرين ، وأنَّه ورد في بعضها : { مَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ }[١] متفق عليه ، وفي رواية لمسلم : { مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مِرَارٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ }[٢] وفي رواية لأحمد : { مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُنَّ كَعَدْلِ أَرْبَعِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِذَا قَالَهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَمِثْلُ ذَلِكَ }[٣] .

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٣٢٩٣ و٦٤٠٣ وأخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم ٢٦٩١ من حديث أبي هريرة ﷺ .

٢) الحديث أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم ٢٦٩٣ من حديث عمرو بن ميمون ﷺ .

٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٢٣٥١٨ و٢٣٥١٨ ، وصحح الحديث الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١١٣ من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ .

وأقول : إنَّ اختلاف مقادير الأجور الواردة في الأحاديث يختلف باختلاف الإخلاص في القلوب ، والإيمان بذلك ، واليقين به ، واستحضار معاني الألفاظ ، فمن أجل ذلك اختلفت المقادير ، والله تعالى أعلم ، وبالله التوفيق .

٦ / ١٤٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : التسبيح تنزيه الله عزَّ وجل عن النقائص مهما كانت ، وكان نوعها ، فكلُّ نقيصةٍ ألحقها المشركون ، والكافرون بالله عزَّ وجل من الشريك ، والصاحبة ، والولد ، وجميع ما لايليق بالله عزَّ وجل ، ولهذا قال ابن تيمية في التدمرية عند قول الله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۞ وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ۞ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الصافات : ١٨٠-١٨٢] " فسبَّح نفسه عما يصفه المفترون المشركون ، وسلَّم على المرسلين ؛ لسلامة ما قالوه من الإفك والشرك " أي من النقائص " وحمد نفسه " أي على ذلك ؛ والحمد مقتضي للثناء على الله بما له من الكمالات الذاتية " إذ هو سبحانه المستحق للحمد بما له من الأسماء والصفات ، وبديع المخلوقات " [1] قلت : ولما له من النَّعم التي أسداها إلى عباده قال الله تعالى :

---

١) انظر كتاب التدمرية تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع : الأصل الأول – التوحيد والصفات .

﴿ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظاهِرَةً وَباطِنَةً ﴾ [لقمان : ٣١] .

ويؤخذ من هذا الحديث فضيلة هذا الذكر ، وأنَّ : { مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ } فمن زعم أنَّ هذا الحديث يدل على أنَّ : { سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ } أفضل من { لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } لكونه نظر إلى جانب واحدٍ ، وهو قوله : { حُطَّتْ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ } ولم ينظروا إلى قوله : { مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مِرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ } وفي رواية : { كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ } فالحقيقة أنَّ كلمة : { لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } هي أفضل من كلِّ ذكر ؛ لأنَّها مفتاح الإسلام ، ومفتاح الجنَّة ، ولأنَّها كلمة التوحيد ، وكلمة الإخلاص ، وقد أخبر النبي ﷺ أنَّها أفضل الذِّكر لحديث : { أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ } (١) وفي رواية : { خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ

١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام مالك في الموطأ برقم الحديث ٢٣ و ٢٤٦ وأخرجه الإمام البغوي =

يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } (١) وقد تضمنت كلمة الإخلاص في حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ السابق ، وما في معناه أنَّ : { مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ } وأنَّ من قالها : { فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ } فهذه الفضائل مجتمعةً لم تأت في ذكرٍ ما خلاف التهليل .

ومما يدل على فضيلة لا إله إلَّا الله ما ذكره شيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتاب التوحيد ، وإن كان الحديث فيه مقال من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : { قَالَ مُوسَى : يَا رَبِّ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ بِهِ ، وَأَدْعُوكَ بِهِ ، قَالَ : يَا مُوسَى : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، قَالَ

= في شرح السنة برقم ١٩٢٩ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الصغير برقم ١٦٧٧ وأخرجه الإمام الصنعاني في مصنفه برقم ٨١٢٥ وأخرجه أيضاً البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم ١٠٠٨٦ وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى برقم ٨٣٩١ و ٩٤٧٣ والحديث حسنه الإمام الألباني في صحيح الجامع برقم الحديث برقم الحديث ١١٠٢ من حديث عبيد الله بن كريز ﷺ .

٢) والحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم الحديث ٣٥٨٥ والحديث صححه الإمام الألباني في مشكاة المصابيح برقم ٢٥٩٨ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ .

مُوسَى : يَا رَبِّ : كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا ، قَالَ : قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا تَخُصَّنِي بِهِ ، قَالَ : يَا مُوسَى ، لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي ، وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ فِي كَفَّةٍ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي كَفَّةٍ مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ } (١) .

والخلاصة أنَّ كلمة الإخلاص لا إله إلَّا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيءٍ قدير ؛ هي أفضل الباقيات الصالحات ، وبالله التوفيق .

٧ / ١٤٥٩- وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَا نَفْسِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

أقول : يؤخذ من هذا الحديث فضيلة هذا الذِّكر ، وذلك أنَّ النبي ﷺ مرَّ على جويرية رضي الله عنها ، وهي تسبّح بحصى عندها ، ثمَّ ذهب في حاجته ثمَّ رجع إليها بعد أن تعالَ النَّهار ، وهي ما زالت تسبّح ، فقال لها النبي ﷺ : { لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ :

---

١) الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم الحديث ١٠٦٠٢ و ١٠٩١٣ وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه برقم ٦٢١٨ وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه برقم ١٩٣٦ وضعف الحديث الإمام الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان برقم ٦١٨٥ .

سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْـدِهِ ، عَدَدَ خَلْقِـهِ ، وَرِضَا نَفْسِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ } .

قوله : { عَدَدَ خَلْقِهِ } أي عدد ما خلقه الله سبحانه وتعالى في قديم الزمان وحديثه في السماوات وفي الأرض .

قوله : { وَرِضَا نَفْسِهِ } أي ما يبلغ رضا نفسه سبحانه وتعالى .

قوله : { وَزِنَةَ عَرْشِهِ } أي ما وزن العرش الذي هو أعظم المخلوقات .

قوله : { وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ } أي مداد ما تكلَّم به سبحانه وتعالى في قديم الزمان وحديثه ؛ مع أنَّه جلَّ وعلا يقول : ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَـا بِمِثْلِهِ مَـدَدًا ﴾ [الكهف : ١٠٩] فكلُّ شيءٍ في هذه الدنيا ينتهي ، ولكن كلام الله لاينتهي ؛ لأنَّه باقٍ ببقائه كثير ؛ لتدبير كونه ، ثمَّ هو لاينتهي ببقاء صفته ، فهي باقيةٌ ببقاءه جلَّ وعلا .

وهذا الأعداد تفوق الوصف ، ولايحيط بها أحدٌ من المخلوقين ، ولكنَّها تنسب للعبد في مقام التفضل منه سبحانه وتعالى ، ولربما استدل بذلك من يرى وقوع الثلاث الطلقات إذا حصلن ، وصفة لواحدة ، والحقيقة أنَّ هذا في مقام التفضل من الله سبحانه وتعالى ؛ ومن قال لزوجته مطلقة ثلاثاً أو بالثلاث ، فإنَّ وصفه للواحدة بثلاث وصفٌ لايطابق الموصوف ، فلا يؤخذ به .

وأمَّا قياسه على ما جاء في هذا الحديث الذي خرج مخرج التفضيل من الله

سبحانه وتعالى على عبدٍ ، فإنَّه قياسٌ غير صحيح ؛ لأنَّ مقام الفضل يتسامح فيه ، وبالأخص في حقِّ الله سبحانه وتعالى ، وتفضله على عباده ما يقوم في مقام العبد ، والطلاق يعتبر من مقامات العبد ، فالقول بأنَّها تحتسب واحدة ، هو القول الصحيح في نظري ، وبالله التوفيق .

ملحوظة :

كثيراً ما يستدل أهل العلم بهذا الحديث على صفة النفس لله سبحانه وتعالى كابن خزيمة وغيره ، وصفة النفس لله جل وعلا وردت في القرآن حيث يقول الله عزَّ وجل عن عيسى عليه السلام يوم القيامة حين يسأله ربه : ﴿ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ ﴾ [المائدة : ١١٦] فيجب علينا أن نثبت لله عز وجل كلُّ صفةٍ أثبتها الله لنفسه في كتابه ، وعلى لسان رسوله ﷺ إثباتاً يليق بجلاله سبحانه وتعالى ، وبالله التوفيق .

٨ / ١٤٦٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ } أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

أقول : الباقيات الصالحات المراد بها الأعمال التي يبقى أجرها ، وذخرها ، وثوابها للعبد من هذه الدنيا ، ولهذا فإنَّها قرنت في الآية بالمال ، والبنين ، وبين الله تعالى أنَّ المال ، والبنين زينة الحياة الدنيا ، وكونها زينة ينحصر نفعها في ذلك ، وهي الزينة للحياة الدنيا ؛ أمَّا ما ذكر من الباقيات الصالحات ، فهي خيرٌ ثواباً ، وخيرٌ أملا ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ الْمالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَياةِ الدُّنْيا وَالْباقِياتُ الصَّالِحاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَواباً وَخَيْرٌ أَمَلاً ﴾ [الكهف : ٤٦] وكأنَّ الله عزَّ وجل ينبه عباده على أنَّ ما تعتنون به ، وتحبونه ، وتتفاخرون به ، وتصرفون فيه الأوقات نفعه محدود ، وهو ينتهي بانتهاء هذه الدنيا ، وأيضاً أنَّ النفع فيه إنَّما يكون لمن رزق أولاداً صالحين بررة ، وقد يكون أنَّ الأولاد بخلاف ذلك ، فيكون المال ، والولد نوعٌ من العذاب كما قال تعالى في حقِّ المنافقين : ﴿ فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِها فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كافِرُونَ ﴾ [التوبة : ٥٥] أمَّا الباقيات الصالحات فنفعها مستمر ، وثوابها باقٍ لاينقطع ، ولهذا قال في وصفها : ﴿ وَالْباقِياتُ الصَّالِحاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَواباً وَخَيْرٌ أَمَلاً ﴾ ثمَّ لتعلم أنَّ كلَّ عمل ابن آدم باقٍ إمَّا له ، وإمَّا عليه ، ولهذا جعل الله الوصف بالباقيات الصالحات ، وصفاً مميَّزاً ، وهو يعمُّ كلَّ صالحةٍ من الأقوال ، والأفعال ، وقد ذكر في الحديث الكلمات الخمس { لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ } ثمَّ مع ذلك كلَّ عملٍ صالحٍ من قراءة قرآن ، وصلاةٍ ،وصيامٍ ، وحجٍّ ، وصدقةٍ ، وعتقٍ ، وجهادٍ ، وصلة

أرحام ، وغيرها ، وبالله التوفيق .

٩ / ١٤٦١- وَعَنْ سَمُـرَةَ بْنِ جُنْـدُبٍ ﷺ قَـالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

قال الصنعاني رحمه الله : قوله :" { أحب الكلام إلى الله } يعني إنَّما كانت أحبه إليه تعالى لاشتمالها على تنزيهه ، وإثبات الحمد له ، والوحدانية ، والأكبرية .

قوله : { لايضرك بأيهنَّ بدأت } دلَّ على أنَّه لاترتيب بينها ، ولكن تقديم التنزيه أولى ؛ لأنَّه تقدم التخلية بالخاء المعجمة على النحلية بالحاء المهملة ، والتزيه تخليةٌ عن كلِّ قبيحٍ ، وإثبات الحمد ، والوحدانية ، والأكبرية تحليةٌ بكلِّ صفات الكمال ، لكنَّه لما كان تعالى منزهةٌ ذاته عن كلِّ قبيحٍ لم تضرُّ البداءة بالتحلية ، وتقديمها على التخلية " **أقول** : إنَّ الحمد الذي هو تحليةٌ مستلزمٌ للتخلية ؛ ذلك لأنَّ إثبات الكمال المطلق مستلزمٌ لسلب النقائص جميعاً ، ولهذا جعل الله عزَّ وجل إثبات جميع أجناس المحامد لنفسه الكريمة في سورة الفاتحة ؛ التي لاتتمُّ صلاة عبدٍ إلاَّ بها ، وكذلك شرع الله على لسان رسوله ﷺ البداءة بالحمد في الخطب ، والمقالات ، وهذا لايستلزم سلب النقائص ، فكان في هذا ملاحظةٌ لقول المؤلف أنَّ تقديم التخلية ، وهي التنزيه عن كلِّ قبيحٍ أولى من عبارة التحلية .

وتبيَّن في ذلك أنَّ الحمد مستلزمٌ لإثبات الكمالات المطلقة لله ربِّ العالمين ، وسلب النقائص عنه جلَّ وعلا ، وبالله التوفيق .

١٠ / ١٤٦٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

زَادَ النَّسَائِيُّ : { وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْه } .

قوله : { أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ } **أقول** : الكنز هو المال المدَّخر ؛ الذي يبقى لصاحبه ، فكذلك هذه الكلمة يبقى ثوابها ، وذخرها ، ونفعها مكنوناً لقائلها ، ومحفوظاً له عند ربه ؛ ذلك لأنَّها جمعت البراءة من الحول والقوة ، وتفويض ذلك إلى الله ، وأنَّ العبد لايملك أن ينفع نفسه أو يدفع عنها الضر ؛ نفعاً أو ذمَّاً محسوساً ؛ مؤمَّلاً أو مرتقباً ، لايقدر على ذلك إلاَّ بالله تعالى ، وكأنَّ في ذلك تنصلٌ من الحول والقوة إلاَّ بعون من الله ، وتوفيقٌ منه ، وتسدبدٌ للعبد ، ولهذا قال في تكملة الحديث عند النسائي : { وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْه } أي لا مفرَّ ، ولامعتصم ، يعتصم به العبد من عقاب الله ، وأخذه ؛ إلاَّ بالالتجاء إليه ، والاستتار بقوته ، واليقين أنَّه لا مفرَّ ، ولا مهرب مما قضى إلاَّ به .

ولذلك كانت هذه الكلمة كنزٌ من كنوز الجنة ، وفيها اعترافُ العبد بضعف نفسه ، ولجأه إلى ربه ، واستناده إلى قوته ، وبالله التوفيق .

١١ / ١٤٦٣- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ } رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٢ / ١٤٦٤- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ بِلَفْظِ : { الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ } .

أقول : الحديث صحيحٌ ، والعبارة : { إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ } تشبه الحصر ، وكأنَّ العبادة محصورةٌ في الدعاء ، ولاشكَّ أنَّ الدعاء هو أعظم أنواع العبادة ؛ لأنَّ الداعي إمَّا أن يكون طالباً جلب نفع أو دفع ضر ، وإمَّا أن يكون متعبِّداً لربه قاصداً أداء ما وجب عليه ، ويكون نهاية قصده هذا أنَّ العبد يريد من ربه أن يدخله الجنة ، ويعيذه من النار ، وسائر المطالب كلُّها دون هذا الطلب ، وسيلةٍ إليه أو عوناً على ما يوجبه ، وكانت العبادة المحضة دعاءً ، ومقصودٌ بها جلب نفعٍ ، ودفع ضُرٍّ ، ولهذا جاء في الحديث : { يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ ، وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ ؛ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ } (١) وفي رواية : { إِنَّ لِلَّهِ مَلاَئِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٥٥٥ و ٣٢٢٣ و ٧٤٢٩ و ٧٤٨٦ وأخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم ٦٣٢ من حديث أبي هريرة ﷺ .

الذِّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا : هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ ؛ قَالَ : فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ؛ قَالَ : فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ ، مَا يَقُولُ عِبَادِي ؟ قَالُوا : يَقُولُونَ يُسَبِّحُونَكَ ، وَيُكَبِّرُونَكَ ، وَيَحْمَدُونَكَ ، وَيُمَجِّدُونَكَ ؛ قَالَ : فَيَقُولُ : هَلْ رَأَوْنِي ؟ قَالَ : فَيَقُولُونَ : لاَ وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ ؟ قَالَ : فَيَقُولُ : وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا وَتَحْمِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا " قَالَ : يَقُولُ : فَمَا يَسْأَلُونِي ؟ قَالَ : يَسْأَلُونَكَ الجَنَّةَ ؛ قَالَ : يَقُولُ : وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لاَ وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا ؛ قَالَ : يَقُولُ : فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا ، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا ، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً ، قَالَ : فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : مِنَ النَّارِ ؛ قَالَ : يَقُولُ : وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لاَ وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا ، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً ؛ قَالَ : فَيَقُولُ : فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ؛ قَالَ : يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ المَلاَئِكَةِ: فِيهِمْ فُلاَنٌ لَيْسَ مِنْهُمْ ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ ؛ قَالَ : هُمُ الجُلَسَاءُ لاَ يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ } (١) .

فدلَّ على أنَّ الدعاء هو العبادة كلُّها ، لتضمنه لها جميعاً .

وكذلك قوله في حديث أنس ﷺ : { الدعاءُ مخُّ العبادة } أي خالصها ، وزبدتها ؛ كما أنَّ المخ هو خلاصة الجسم ، وهو التي يتركب عليه جميع الجسم

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٦٤٠٨ من حديث أبي هريرة ﷺ .

، وبالله التوفيق .

١٣ / ١٤٦٥- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رَفَعَهُ : { لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ } وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

أقول : إنَّ الدعاء محبوبٌ إلى الله ، ومحبوبٌ من الناس ، فليكثروا منه ، وليلحوا فيه ، ولهذا جاء في الحديث : { إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْمُلِحِّينَ فِي الدُّعَاءِ }[1] والله سبحانه وتعالى يقول : { وَقالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ } [غافر : ٦٠] ولهذا فإنَّ الداعي لايخلو من أحد ثلاثة أمور :

١) إمَّا أن يعلم الله أنَّ مصلحته في إجابة دعوته ، فيجيبه .

٢) وإمَّا أن يعلم الله أنَّ الخير في عدم إجابة ما دعا به ، فيرضى له من الثواب بدلاً عمَّا دعا إليه .

٣) وإمَّا يصرف عنه من الشر ما يكون أفضل مما دعا به .

والله يحبُّ من عبده أن يسأله جميع حوائجه ؛ أي حوائج الدنيا ، والآخرة ؛ أمَّا بنو آدم فإنَّهم يغضبون إذا سئلوا ، والله يغضب إذا ترك العبد سؤاله ؛ لهذا قال الشاعر :

---

١) الحديث أخرجه الإمام الطبراني في الدعاء برقم الحديث ٢٠ وأخرجه الإمام الشهاب القضاعي في مسنده برقم ١٠٦٩ وبنحوه أخرجه الإمام البيهقي في شعب الإيمان برقم ١٠٧٣ من حديث أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

إن الله يغضب إن تركت سؤاله ... وبنيّ آدم حين يسأل يغضب[١]

وقال الآخر :

ولو سئل الناس التراب لأوشكوا ... إذا قيل : هاتوا أن يملّوا ويمنعوا[٢]

وبالله التوفيق .

٤ / ١٤٦٦- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ } أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَغَيْرُهُ .

أقول : هذا الحديث فيه إشارة من النبي ﷺ بأنَّ الدعاء بين الأذان والإقامة لايرد ؛ لكن لاينبغي أن نعتبر ذلك في واقعنا ، فمثلاً إذا كنت تدعو في حاجةٍ تريد انجازها من الله ، ودعوت بين الأذان والإقامة عدة مراتٍ فلم ييسر الله لك هذه الحاجة ، فلا يخالجك شكٌّ في صحة الحديث ، وأنَّ موعود النبي ﷺ مقطوعٌ بصحته ، وصدقه ، ولكن لتعلم أنَّ إجابة الدعاء تكون بواحدٍ من أمورٍ ثلاثة :

١) أمَّا أن يعلم الله لك الخير في انجازها ، فيعطيك .

٢) وإمَّا أن يعلم الله لك الخير في عدم انجازها ، فيصرفه عنك ؛ لكن يعطيك الله بهذا الدعاء ما هو خيرٌ من حاجتك .

---

١) تفسير القرطبي ٥ / ١٦٤.

٢) التفسير الواضح ٢ / ٣٩٨ .

٣) أو يصرف عنك من الشر ما يكون نظير حاجتك أو أعظم .

والمهم أنَّ العبد خلق من عجل ، وكثيراً ما يستعجل ، فإذا لم يُجب دعائه ؛ فإنَّه ييأس ، وينقطع عن الدعاء ، وهذا يفرح به شيطانه ، فأكثر من الدعاء ، ولاتستسلم ، ولا تقل قد دعوتُ ، ولم يستجب لي .

ثمَّ اعلم أنَّ الدعاء بعد الصلوات المكتوبة ينبغي أن يكون بعد تمام الأذكار ، فإذا أتممت الأذكار ، فادعو ؛ إمَّا في السنن ، أو بعد السلام من السنة ، ارفع يديك إلى ربك ، واطلب حاجتك بتمسكن ، وتضرعٍ ؛ وكن على يقينٍ أنَّ الله لايضيع لديه الدعاء .

أمَّا يفعله بعض الجهلة من الدعاء الجماعي ، والذكر الجماعي ، فهذا بدعةٌ لم يؤثر عن النبي ﷺ فينبغي أن تعلم ذلك ، وأن تنكر على من فعله ، وبالله التوفيق .

١٥ / ١٤٦٧- وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفرًا } أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

قوله : { إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ } في هذه الجملة صفتان لله عزَّ وجل ؛ صفة الحياء ، وصفة الكرم .

وقد زعم قومٌ أنَّهم ينزهّون الله عن الصفات المشعرة بالنَّقص ، فزعموا أنَّ الحياء ذلٌّ ، وانكسارٍ ؛ يحصل للمرء عند فعل ما يلام عليه ، لذلك فإنَّهم

يؤولون هذه الصفة ، وهذا مذهب الأشاعرة ، والذي نبغي للمسلم أن يتأسَّى في ذلك بالنبي الكريم ﷺ ، فهو أتقى الناس لربِّه ، وأخشاهم له ، ولايُتَصوَّر أبداً أن ينسب النبي ﷺ إلى ربِّه ما يوجب نقصاً أو يستلزم النَّقص ، فيجب على المسلم أن يعتقد أنَّ صفات الله عزَّ وجل كاملةً ؛ لكمال ذاته ، فإذا كانت جميع الفرق تثبت لله عزَّ وجل ذاتاً لا تشبه الذوات ، فيجب أن يثبتوا لله صفاتٍ لاتشبه الصِّفات ، والله تعالى ينزِّه نفسه عن مشابهة المخلـوقين : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١- ١٢] ويقول تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۞ اللَّهُ الصَّمَدُ ۞ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۞ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴾ [سورة الاخلاص] .

فإذا أثبتنا لله عزَّ وجل الحياء ، فنحن نثبت له على الوجه اللائق بجلاله ، وهذا ما مضى عليه أصحاب النبي ﷺ ، والتابعون لهم بإحسان من أئمة الهدى أهل السنة والجماعة ، ومتبعوا الأثر من أهل الحديث رحمهم الله جميعاً ، الذين يثبتون لله صفاتٍ لاتشبه الصفات ، ومنها صفة الحياء .

أمَّا قوله : { يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفرًا } فيؤخذ منه أيضاً أنَّ الله عزَّ وجل مالك الملك ؛ الذي بيده ملكوتُ كلُّ شيءٍ يستحي من عبده المؤمن ، فهذه فضيلةٌ للمؤمن ، فإذا كان قاهر الجبابرة ، وخالق السماوات والأرض يستحي من عبده المؤمن ؛ فهذه فضيلة له ؛ إذا رفع يديه أن يردهما صفراً ، فإذا أخلصت في الدعاء ، وتوفرت شروطه ، فاقطع بالإجابة عاجلاً أو آجلاً ، وبالله التوفيق .

١٦ / ١٤٦٨- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ ، لَمْ يَرُدَّهُمَا ، حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا :

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

أقول : رأى الحافظ ابن حجر رحمه الله أنَّ الأحاديث التي وردت في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ، وإن كانت من طرقٍ ضعيفة إلَّا أنها يعضد بعضها بعضا ، وتبلغ بمجموعها درجة الحسن لغيره ، وهذا الذي مشى عليه الحافظ ، وكثيرٌ من العلماء ؛ إلَّا أنَّ ابن عبد السلام ضعَّف أحاديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ، ورأى أنَّها لاتبلغ إلى وجه الحسن لغيره ؛ بل هي ضعيفةٌ كلُّها ، وتابعه على ذلك الألباني في كتاب صفة الصلاة وغيره .

والحقيقة أنَّ مسح الوجه باليدين بعد الدعاء صفةٌ ينبغي أن تثبت شرعاً ، فإذا ثبتت على طريقة المحدثين أخذنا بها ؛ أمَّا إذا لم تثبت ، فالقول بعدم شرعية مسح الوجه باليدين بعد الدعاء هو الأحوط للدين ؛ لأنَّه لاينبغي أن نثبت إلاَّ ما ثبت لنا عن المشرع ﷺ في أحاديث صحيحة ، وبالله التوفيق .

١٧ / ١٤٦٩- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ،

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

قال الصنعاني رحمه الله : " المراد أحقُّهم بالشفاعة " ثمَّ قال : " أو القرب من منزلته في الجنَّة " **قلت** : هذا فيه نظر ؛ لأنَّ المنازل تكتسب بالعمل ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٣١] ولحديث : { رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ ، فَقَالَ لِي : سَلْ ، فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ : أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؛ قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ . قَالَ : فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ }[1] فدلَّ هذا على أنَّ الحصول على مرافقته ﷺ أمرٌ صعبٌ ؛ لأنَّ منازل الأنبياء عليهم السلام ، ومنازل أولوا العزم من الرسل أعلاها .

وفي حديث الباب فضيلةً لأهل الحديث ؛ الذين يصلُّون على النبي ﷺ دائماً في قراءتهم ، وكتاباتهم ، واستشهاداتهم ، وأذكر أنِّي قرأت قي سير بعض المحدثين أنَّه رؤي بعد موته ، فقيل له ما فعل الله بك ؟ فقال : غفر لي ، ورحمني ، وأظنُّه قال : ورفع منزلتي في الجنة ، فقيل له : بأيِّ شيءٍ حزت ذلك ؟ قال : لأنِّي كتبت ألف ألف حديث ، وصليت على النبي ﷺ في كلِّ حديث منها .

ولنعلم أنَّ قبول الأعمال مشترطة بالإخلاص ، والإتباع للسنة ؛ فالذين يكثرون الصلاة على النبي ﷺ ويأتون فيها بطرقٍ مبتدعةٍ هؤلاء على خطرٍ

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ٤٨٩ .

يكثرون الصلاة على النبي ﷺ ويأتون فيها بطرقٍ مبتدعةٍ هؤلاء على خطرٍ عظيم ، ولسنا نحجِّر على الله ، ولكن الله هو الذي شرط هذا في قبول العمل في قوله تعالى : ﴿ وَما أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفاءَ ﴾ [البينة : ٥] ولقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٣١] فالإخلاص لله ، والإتباع للرسول ﷺ هما أساس كلُّ عمل ، وهما شرطان في قبوله ؛ أمَّا أصحاب البدع فهؤلاء مهما عملوا ؛ فإنَّ القبول بعيدٌ منهم إلاَّ أن يشاء الله ، وبالله التوفيق .

١٨ / ١٤٧٠- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ ، أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ ، وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

أقول : هذا الدعاء دعاءٌ عظيم ؛ اشتمل على توحيد الله عزَّ وجل ؛ توحيد الربوبية ، وتوحيد الألوهية .

وقول النبي ﷺ : { : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي } هذا اعترافٌ بتوحيد الربوبية ؛ وأنَّه هو الربُّ الخالق ، وكلُّ من سواه مخلوقٌ ، وأنَّه هو الرازق ، وكلُّ من سواه مرزوق ، وأنَّه هو الربُّ ، وكلُّ من سواه [مربوب ، وأنَّه المالك ، وكلُّ من سواه مملوك] .

ومعنى الربُّ السيد ؛ المتكفِّل لعباده برزقهم ، وقضاء حاجاتهم ؛ فهو الذي يدبِّر هذا الكون ، ويسوسه [بقدرته] لم يحتج إلى ظهير ، ولامعين ، ولامشيرٍ ، ولا وزير ، وكلُّ شيءٍ إليه يصير .

قوله : { وَأَنَا عَبْدُكَ } تضمَّن هذا الإقرار بتوحيد الألوهية ، وأنَّه المستحق للعبادة دون سواه .

قوله : { وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ ، وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ } إقرارٌ بالعجز ، والضعف ، وعدم القدرة على الاستقلال بشؤون نفسه ، وأداء حقوق ربِّه سبحانه وتعالى .

قوله : { أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ } إقرارٌ بوقوع الذنب منه ، وأنَّه محتاجٌ إلى عون ربِّه سبحانه وتعالى بأن يعينه على نفسه ، وشيطانه ؛ راجعٌ إليه ، ومرتجع منه ، ومنطلقٌ بين يديه ؛ معترفٌ بذنبه .

قوله : { أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ } أي أعترف لك بالنِّعم ؛ التي أسديتها إليَّ ، وأسبغتها عليَّ ، ومنحتني إيَّاها .

والمقصود بالنعمة هنا اسمٌ جنس مضاف ، يفيد العموم ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا ﴾ [النحل : ١٨] فالعبد يسأل الله أن يستوهبه النِّعم ، ويسأله دوامها ، والتوفيق لشكرها .

قوله : { وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ } أي أعترف بذنبي ، لأنِّي بشر يصيبني ما يصيب البشر من القصور ، والوقوع في المعاصي التي توجب لي العقاب ، فأسألك أن تعصمني من الذنوب ، وإن

حصل من شيءٌ ، فأسألك أن تغفره ، فاغفر لي ، أي استر ما حصل مني من ذنبٍ ، وامحه عني ، وبالله التوفيق .

١٩ / ١٤٧١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي ، وَدُنْيَايَ ، وَأَهْلِي ، وَمَالِي ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي ، وَآمِنْ رَوْعَاتِي ، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ ، وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي ، وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي } أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

أقول : هذا الدعاء جامعٌ لخيري الدنيا ، والآخرة ، فالعافية أعظم ما ينشد الإنسان ، ومعناها السلامة من الآفات ؛ التي تفسد الدين ، والدنيا ، والآخرة .

قوله : { اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي ، وَدُنْيَايَ } هذين الأمرين إذا عوفي العبد فيهما ، فقد انتظم كلُّ شيءٍ يتعلق بهما ؛ سواءً كان في دينه أو في دنياه ، والعافية في الدين هي السلامة من الكفر ، والشرك ، والبدع ، والشُّبه المضلَّة ، والفسق ، والمعاصي .

والعافية في الدنيا هي السلامة من آفاتها ، وأهوائها ، وأطماعها ، وكلُّ ما يكدِّر عليه معيشته فيها .

ثمَّ بعد ذلك فصَّل هذا الإجمال ؛ فقال : { وَأَهْلِي ، وَمَالِي } العافية للأهل

بأن يجنبهم الله مسالك السوء ، ومذاهب الكفر ، وكذلك العافية للمال بسلامته من الآفات التي تجتاحه .

قوله : { اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي } العورات جمع عورة ، وهي تشمل كلَّ ما يتعلق بها ، فإذا سترها الله ؛ فإنَّه قد عوفي فيها .

قوله : { وَآمِنْ رَوْعَاتِي } أي ما يوجب لي الفزع ، والخوف ، وعدم الاستقرار .

قوله : { وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ } أي في الزمن المقبل ، ويحتمل أنَّ المراد أمامه في المكان .

قوله : { وَمِنْ خَلْفِي } أي في الزمن الماضي ؛ أو ما خلْفه في المكان أيضاً .

قوله : { وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي} أي احفظني من مصارع السوء ، ومواضع الهلكة في هذه الجهات المذكورة في الحديث .

قوله : { وَمِنْ فَوْقِي } أي من أن يصيبني شيءٌ مما يأتي من فوقي من البرق ، وغيره من الآفات المهلكة بما كسبت يداي .

قوله : { وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي } أي يأتي أمرٌ يغتالني من تحتي من الخسف ، والألغام المعروفة ، وما أشبه ذلك .

فهذا الدعاء دعاءٌ جامعٌ نافعٌ ؛ نسأل الله أن يحفظنا من كلِّ سوء ، وأن يقينا كلَّ مكروه ، وبالله التوفيق .

٢٠ / ١٤٧٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

قوله : { اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ } أي ألجأ إليك أن تنجيني مما يوجب زوال النعمة من الذنوب ؛ لأنَّ العبد إذا أذنب ، وكفر بنعمة الله بمعنى أنَّه استعان بالنعمة على المعاصي ؛ لا يأمن أن يزيل الله عنه تلك النَّعمة ؛ كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ [الرعد : ١١] أي من عدم النية ، واستحكام القصد بأداء الحقوق الربانية ، أو الاستهانة بالمعاصي ؛ التي توجب رفع ذلك عنه .

قوله : { وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ } أي تحولها مني إلى غيري بسبب ذنوبي ، وما اقترفته يداي .

قوله : { وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ } الفجأة هي المباغتة ، والمباغتة ؛ نقمة الله عزَّ وجل ؛ أمرٌ نعوذ بالله منه ؛ لأنَّ بأس الله إذا نزل لاينفع التوجع ، ولا التسخُّط قال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنا إِذا هُمْ مِنْها يَرْكُضُونَ ۞ لا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلى مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَساكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْئَلُونَ ۞ قالُوا يَا وَيْلَنا إِنَّا كُنَّا ظالِمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٢ – ١٤] وقال تعالى : ﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنا بَياتاً وَهُمْ نائِمُونَ ۞ أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ۞ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ ﴾ [الأعراف : ٩٧ – ٩٩] .

وقوله : { وَجَمِيعِ سَخَطِكَ } أي أعوذ بك من أسباب سخطك الذي يؤدي

بصاحبه ، وبمن قصَّر به إلى كلِّ سوء ، ومكروه ؛ من خزي الدنيا ، وعذاب الآخرة ، وبالله التوفيق .

٢١ / ١٤٧٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : { اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

قوله : { اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ } غلبة الدَّين بأن يغلب على الإنسان ، ويكبر عليه ، ويجتاح ماله ، ويحمِّله بالهموم ، ويذلُّه دائنيه .

قوله : { وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ } أي أعوذ بك أن يتغلَّب عليَّ عدوِّي في الدِّين ، فينال منِّي ما لم يكن يطمع فيه ، بسبب قوته ، وضعفي ، وقلة من ينصرني من البشر ، فكن ناصري أنت عليه ، بعدم تمكينه .

قوله : { وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ } أي بأن يحصل لي ما يوجب شماتة أعدائي ، وحبِّهم ما يضرُّني ، وينقص قدري ، فالعدو يشمت على عدوِّه إذا حصل له ما يوجب النَّقص ، والتنقص في الدِّين ، والدنيا ، وبالله التوفيق .

٢٢ / ١٤٧٤- وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ : { اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ ، وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ . فَقَالَ : لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ ؛ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ } أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ

ابْنُ حِبَّانَ .

قول الصنعاني : " الأحد صفة كمال ؛ لأنَّ الأحد الحقيقي ما يكون منزه الذات عن أنحاء التركيب ، والتعدد ، وما يستلزم أحدهما كالجسمية ، والتحيُّز ، والمشاركة في الحقيقة ، ومتصفاً بخواصِّها كوجوب الوجود ، والقدرة الذاتية ، والحكمة الناشئة عن الألوهية " **وأقول** : إنَّ هذه الكلمات تنمُّ عن العقيدة الأشعرية ؛ التي تصف الباري جلَّ وعلا بصفات العدم ؛ فينفون عنه أكثر الصفات الذاتية ؛ زاعمين أنَّها توجب التعدد ، وتوجب الجسمية ، وتوجب مشابهة المخلوقين ، وينفون عنه الإستواء ، ويزعمون أنَّه يفيد التحيُّز ، والله لامتحيِّزاً في جهةٍ حسب زعمهم ؛ فهم يقولون لافوق ، ولاتحت ، ولايمين ، ولاشمال ، ولاداخل العالم ، ولاخارجه ؛ وهذا معناه العدم أي أنَّه مفترضٌ في الذِّهن فقط ، والعياذ بالله ؛ وهذه نفحة تجهم ؛ نسأل الله العافية منها .

أمَّا وصف الله بالأحدية ؛ فلأنَّه متوحِّدٌ بصفات الجمال والكمال ، ومتوحدٌ بالخلق ، والتدبير ، ومتوحِّدٌ بإسداء النِّعم ؛ التي لاحصر لها ؛ فهو الموجِد لهذا الكون ، وهو الحافظ له ، وهو المتصرف فيه ، فهو المثيب للمؤمنين ، والمعاقب للكافرين ،

فالله مستوٍ بذاته ؛ فوق عرشه ؛ كما قال تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : ٥] في سبع آياتٍ من القرآن ، واصفاً نفسه بأنَّه على العرش استوى ، وهو مع ذلك مع جميع مخلوقاته بعلمه ، اطلاعه ، وهيمنته ، وقدرته جلَّ وعلا ؛ يفعل فيهم ما يشاء ، ويحكم فيما يريد ، مطلعٌ على خطرات

قلوبهم ، ولحظات أبصارهم ، ولفظات ألسنتهم ، وحركات جوارحهم ؛ لايشبهه أحدٌ لا في صفاته ، ولا في ذاته ، وهذا هو معنى قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] .

ويؤخذ من هذا الحديث نفي الولد عن الله سبحانه وتعالى كما يقول جلَّ وعلا : ﴿ تَكادُ السَّماواتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبالُ هَدًّا ۞ أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمنِ وَلَداً ۞ وَما يَنْبَغِي لِلرَّحْمنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً ﴾ [مريم : ٩٠ - ٩٢] فالله سبحانه وتعالى منزَّهٌ عن الكفو ، والنظير ، والمشارك ، والمشير ، والوزير ، وهذه الصفات إنَّما يحتاجها المخلوق الضعيف ، فهو الذي يحتاج إلى معينٍ يعينه ، وولدٍ يخلفه ؛ أمَّا الله فهو غنيٌّ عن كلِّ من سواه ، فكلُّ من سواه فقيرٍ إليه جلَّت عظمته ، وتقدَّست أسماؤه ، وتعالت صفاته .

ويؤخذ من هذا الحديث جواز السؤال بالإيمان ، والعمل الصالح ، وهو نوعٌ من التوسل المباح ، فلهذا قال : { اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ } فيؤخذ منه أنَّ هذا الدعاء من أعظم الدعوات التي ترجى إجابتها ؛ لقوله ﷺ : { لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ ؛ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ } وبالله التوفيق .

٢٣ / ١٤٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ ، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ }

أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ .

قوله : { اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا } أي بنعمتك ، وعفوك ورحمتك التي أسديتها إلينا ؛ سلمتنا من المعاقبة على الذنوب ، والمعاجلة على العقاب ؛ فأنت الذي أوجدتنا ، وأنت الذي قوَّيتنا ، وأنعمت علينا بالنَّعم كلمَّا دخلنا في الصباح ، والمساء .

قوله : { وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ } إقرارٌ بنعمت الله على العبد حيث ردَّ إلى النائم روحه ، ونفسه التي قبضها ؛ كما قال الله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنامِها فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرى إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الزمر : ٤٢] .

قوله : { وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ } أي الرجوع ، وهذا إقرارٌ أيضاً بالنعمة ، وإذعانٌ لها ، وتنويهٌ بالتفضل بها ، وثناءٌ على من أسداها ، وبالله التوفيق .

٢٤ / ١٤٧٦- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : { كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : كان النبي ﷺ يختار هذه الدعوة ؛ لأنَّها جمعت خيري الدنيا والآخرة ، وكل مطلوبٍ في الدنيا والآخرة ؛ من عافيةٍ في الأبدان ، وسعةٍ في الأرزاق ، وصلاحٍ في الأولاد ، ونماءٍ في المال ، وأمنٍ يصحب ذلك كلِّه ؛ فهذا مطلوب

للعبد من ربه سبحانه وتعالى .

ومن إعطاء الكتاب باليمين ، وتيسير الحساب ، والمرور على الصراط ، ودخول الجنَّة بسلامٍ ؛ كلُّ ذلك مطلوبٌ للعبد في آخرته .

والسلامة مما يوجب دخول النار من كفرٍ ، ونفاقٍ ، وفسوقٍ ، وعصيانٍ ، وسوء أخلاقٍ ؛ كلُّ ذلك مطلوبٌ للعبد أن يصرفه عنه ؛ لوقايته من النار ، وسلامته منها ، وبالله التوفيق .

٢٥ / ١٤٧٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : { كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي ، وَجَهْلِي ، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي ، وَهَزْلِي ، وَخَطَئِي ، وَعَمْدِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَالْمُؤَخِّرُ ؛ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قوله : { اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي } الخطيئة هي المعصية المقصودة على علمٍ .

قوله : { وَجَهْلِي } ما يقع فيه الإنسان من الخطايا ؛ التي تحصل منه على جهلٍ بها .

قوله : { وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي } الإسراف هو تجاوز الحد ، فإذا تجاوز العبد الحد في المباح ؛ انقلب المباح إلى مكروه أو محرم .

قوله : { وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي } اعترافٌ من العبد أنَّ علم ربه به أكثر من علمه بنفسه .

قوله : { اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي ، وَهَزْلِي } الجد ضد الهزل ، وهو ما كان يفعله الإنسان جادَّاً .

والهزل هو اللعب ، والذي يحصل من الإنسان على سبيل المزاح .

قوله : { وَخَطَئِي ، وَعَمْدِي } الخطأ هو الذي يقع من الإنسان ظانّاً أنَّه صوابٌ .

والعمد هو التعمد الذي يعلمه أنَّه خطأ ، ويفعله .

قوله : { وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي } أي كلُّ ذلك موجودٌ عندي .

قوله : { اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ } أي من الشيء الذي قدمت فيه رغبة نفسي أو قدمت فيه العاجل على الآجل .

قوله : { وَمَا أَخَّرْتُ } أي من مراد ربي ، وبالله التوفيق .

٢٦ / ١٤٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : { اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي ، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي ، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

أقول : انتظم هذا الدعاء على قلته خيري الدنيا والآخرة .

فقوله : { اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي } فبدأ بالدعوة

بإصلاح الدين ؛ الذي هو عصمة أمر المسلم ، وإصلاحه يكون بالتوفيق فيه للعقيدة الصحيحة ؛ التي تكون بها نجاة العبد من عذاب الله ، والعمل الصالح ؛ الذي تترتب عليه السعادة .

قوله : { وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي } أي يسر لي معاشي عليَّ ، ولا إثم يلحقني .

قوله : { وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي } أي بالتوفيق للعمل الصالح ؛ الذي يكون سبباً في دخول الجنة ، ورفعة الدرجات .

قوله : { وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ } أي اجعلني سعيداً أستريح بعد الموت في الدار الآخرة ، وفي الحديث : { عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ ، فَقَالَ : مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ ؛ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ ؟ قَالَ : العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ وَالبِلاَدُ ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ } فالسعيد مستريح من عناء الدنيا ، ومشقتها ، والشقي مُستراح منه ؛ نسأل الله أن يجعلنا من السعداء ، وبالله التوفيق .

٢٧ / ١٤٧٩- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٦٥١٢ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٩٥٠ .

{ اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي ، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي ، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالْحَاكِمُ .

قوله : { اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي } أي بما علَّمتني في الماضي اجعله نافعاً لي بأن أقف عند علمي ، واعمل به قدرتي ، ومستطاعي .

قوله : { وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي } أي علمني في المستقبل من العلوم ما ينفعني في ديني ، ودنياي ، وآخرتي .

قوله : { وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي } المراد بالنَّفع هنا النَّفع الأخروي ، فإذا لم يكن نافعاً في الآخرة ، فلا خير في نفعه في الدنيا ؛ بل يكون نفعه وبالاً ، وبالله التوفيق .

٢٨ / ١٤٨٠- وَلِلتِّرْمِذِيِّ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ نَحْوُهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : { وَزِدْنِي عِلْمًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ } وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

قوله : { وَزِدْنِي عِلْمًا } هو طلب الزيادة من العلم النافع إذ أنَّ الزيادة منه خير .

قوله : { وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ } أي في حال السَّراء ، والضَّراء ، وفي حال الشِّدة ، والرخاء .

قوله : { وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ } لأنَّ حالهم سيء ، والعياذ بالله ، وبالله التوفيق .

٢٩ / ١٤٨١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ ، عَاجِلِهِ ، وَآجِلِهِ ؛ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ ، عَاجِلِهِ ، وَآجِلِهِ ؛ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، وَمَا قَرَّبَ مِنْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا } أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

أقول : تضمَّن هذا الدعاء خيري الدنيا والآخرة ، إذ أنَّه قد سأل في أوَّله من الخير كلِّه { عَاجِلِهِ ، وَآجِلِهِ } أي ما كان معجَّلاً في الدنيا ، وما كان مؤجَّلاً في الآخرة .

قوله : { مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ } أي أطلبك من الخير ما علمت ، وأطلبك من خير ما لم أعلم ؛ لأنَّ علمي قاصرٌ عن أن يعلم الخير كلَّه ، وكذلك الاستعاذة من الشَّر كله ، وبالله التوفيق .

٣٠ / ١٤٨٢- وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ } .

أقول : تضمَّن هذا الحديث التشويق ، والحثِّ على الاستكثار من ذكر الله بهاتين الكلمتين { سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ } لأنَّهما حبيبتان إلى الرحمن لما تضمنته من تنزيه الله عزَّ وجل ، ووصفه بالكمالات ؛ فإنَّ التسبيح تنزيهٌ ، والتحميد وصفٌ بالكمالات التي يتصف بها ربُّ العزَّة والجلال ، ولايضاهيه فيهما أحدٌ ، وبالحمد له على ما يسديه لعباده من النِّعم ؛ التي لاحصر لها : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا ﴾ [النحل : ١٨] .

وفي قوله : { سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ } تنزيه الله عن النقائص كلَّها ، ووصفة بالعظمة ؛ التي لايدانيه فيهما أحد .

فهاتان الكلمتان حبيبتان إلى الله تعالى لما اشتملت عليه من المعاني السامية ، الجليلة ، والتنزيه له عمَّا يصفه به الظالمون المعتدون .

وهما خفيفتان على اللسان لكونهما تنطق بسهولة ، ويحصل منهما ثوابٌ عظيم .

وهما ثقيلتان في الميزان ، ثقل الميزان رغم سهولة النطق بهما .

وفي ذلك حثٌّ على الاستكثار منهما ، وبالله التوفيق .

الخاتمة

والحمد لله على تمام هذا السِّفر المبارك بعد سنواتٍ عدَّة ، ونسأل الله جلَّ وعلا ألَّا يحرمنا خير ما عنده بشرِّ ما عندنا ؛ اللهم إنَّا نتوسَّل إليك ، وندعوك بأنَّك أنت الله الواحد الأحد ؛ الفرد الصَّمد ؛ الذي لم يلد ، ولم يولد ؛ ولم يكن له كفوا أحد ؛ نسألك كما وفَّقتنا للدأب في تحصيل العلم ونشره أن تجعل ذلك عوناً لنا على طاعتك ، وزيادةً لنا خيراً عندك ، ورفعةً لدرجاتنا إذا قدمنا عليك ؛ سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلَّا أنت نستغفرك ونتوب إليك ، وكان الانتهاء من هذا الكتاب في يوم الجمعة المبارك ١٠ / ٧ / ١٤١٩ هـ .

أحمد بن يحيى مُحَمَّد شبير النجمي

فهرس الجزء الثامن

الموضوع
رقم الصفحة
الكتاب الخامس عشر
كتاب الأيمان ، والنُّذور
٣
الكتاب السادس عشر
كتاب القضاء
٤٨
الباب الأول : باب الشهادات
٧١
الباب الثاني : باب الدعوى ، والبينات
٨٦
الكتاب السابع عشر
كتاب العتق
١٠٢
باب المُدبَّر ، والمكَاتَب ، وأمُّ الولد
١١٩
الكتاب التاسع عشر
كتاب الجامع
١٢٧
الباب الأول : باب الأدب
١٢٨

الباب الثاني : باب البر والصلة
١٥٦
الباب الثالث : باب الزهد والورع
١٧٣
الباب الرابع : باب الترهيب من مساوئ الأخلاق
١٩٦
الموضوع
رقم الصفحة
الباب الخامس : باب الترغيب في مكارم الأخلاق
٢٤٥
الباب السادس : باب الذِّكر والدُّعاء
٢٧٠
الخاتمة
٣١٠
الفهرس
٣١١